تعقيب على
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تموز/يوليو 2011

الخلفية التاريخية

في عام 2000، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة إصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان هدف اللجنة من ذلك هو تقديم الدعم لعملية تنفيذ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى جمع المعلومات عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم (انظر القرار 61/2000 الذي يؤسس لهذا التكليف).

وفي آب/أغسطس من عام 2000، عيَّن الأمين العام السيدة هينا جيلاني ممثلة خاصة للأمين العام معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم تجديد تكليفها من قبل اللجنة في عام 2003 (القرار 64/2003) ومن قبل مجلس حقوق الإنسان عام 2007 (القرار 1/5). وفي شهر آذار/ مارس من عام 2008، قرر مجلس حقوق الإنسان، عبر القرار 8/7، تجديد التكليف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان مدة ثلاث سنوات أخرى. وقد عيَّن مجلس حقوق الإنسان السيدة مرغريت سيكاغيا مقررة خاصة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

التكليف

جاء نطاق التكليف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان واسعاً غير مقيد، وينص هذا التكليف على قيام المقررة الخاصة بالأدوار الرئيسية التالية:

- البحث عن المعلومات المتعلقة بأحوال المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقي تلك المعلومات ومعاينتها والاستجابة لها؛
- التعاون مع الحكومات وغيرها من الفاعلين المعنيين وإجراء حوار معها حول تعزيز الإعلان والتنفيذ الفعال له؛
- التقدم بتوصيات حول الإستراتيجيات الفعالة التي تعمل على نحو أفضل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة تلك التوصيات؛
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في كل جانب من جوانب عملها.

ويحض مجلس حقوق الإنسان في قراره كافة الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة وتزويدها بكل المعلومات المطلوبة. كما يحض المجلس الحكومات على تنفيذ توصياتها ومتابعتها.

طرق العمل

يتعين على المكلف بهذه المسؤولية، وبما يقتضيه الوفاء بمتطلبات التكليف:

- تقديم تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حول مواضيع أو أحوال معينة تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز أو حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- القيام بزيارات للأقطار؛
- تولّي معالجة حالات فردية تتسم بالأهمية مع الحكومات.

المكلفتان

وهما:

- السيدة مرغريت سيكاغيا، أوغندا (منذ 1 أيار/مايو 2008)
- السيدة هينا جيلاني، باكستان (2000-2008)

جدول المحتويات

مقدمة 6
الفصل الأول – حق الحماية 8
المواثيق التي تحمي هذا الحق 8
حق الحماية وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 8
ما الذي يقتضيه حق الحماية؟ 9
القيود والانتهاكات الشائعة لحق الحماية 15
الممارسات الصحيحة والتوصيات 21
الفصل الثاني – الحق في حرية التجمع 26
المواثيق التي تحمي هذا الحق 26
التجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 26
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟ 27
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في التجمع السلمي 29
القيود المسوح بفرضها على حرية التجمع 33
الممارسات الصحيحة والتوصيات 34
الفصل الثالث – الحق في حرية التنظيم 36
المواثيق التي تحمي هذا الحق 36
الحق في حرية تكوين الجمعيات وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 36
ما الذي يقتضيه الحق في حرية التنظيم؟ 37
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية التنظيم 41
القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التنظيم 46
الممارسات الصحيحة والتوصيات 48
الفصل الرابع – الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها 51
المواثيق التي تحمي هذا الحق 51
الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 53
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟ 54
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها 55
الممارسات الصحيحة والتوصيات 58
الفصل الخامس – الحق في حرية الرأي والتعبير 59
المواثيق التي تحمي هذا الحق 59
الحق في حرية الرأي والتعبير وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 59
ما الذي يقتضيه الحق في حرية الرأي والتعبير؟ 60
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير 62
القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير 67
الممارسات الصحيحة والتوصيات 70
الفصل السادس – الحق في الاحتجاج 72
المواثيق التي تحمي هذا الحق 72
الحق في الاحتجاج وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 72
ما الذي يقتضيه الحق في الاحتجاج؟ 73
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الاحتجاج 75
الممارسات الصحيحة والتوصيات 82
الفصل السابع – الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد بحقوق الإنسان 85
المواثيق التي تحمي هذا الحق 85
الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 85
ما الذي يقتضيه الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد بحقوق الإنسان؟ 85
قيود وانتهاكات شائعة للحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان 86
الممارسات الصحيحة والتوصيات 89
الفصل الثامن – الحق في الانتصاف الفعال 90

المواثيق التي تحمي هذا الحق 90
الحق في الانتصاف الفعال وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 90
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟ 91
القيود والانتهاكات الشائعة للحق بالانتصاف الفعال 92
الممارسات الصحيحة والتوصيات 95
الفصل التاسع – الحق في الحصول على التمويل 97
المواثيق التي تحمي هذا الحق 97
الحق في الحصول على التمويل وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 97
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟ 98
القيود والانتهاكات الشائعة للحق بالحصول على التمويل 99
الممارسات الصحيحة والتوصيات 101
الفصل العاشر – القيود المسموح بها والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان 103
خاتمة 106

مقدمة

إن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً هو صك دولي خاص لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويؤكد الإعلان مجدداً على الحقوق التي لها أهميتها في الدفاع عن حقوق الإنسان والتي تشتمل –من بين حقوق أخرى– على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتقديم المساعدة القانونية وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها. إن تنفيذ هذا الإعلان هو شرط مسبق من أجل خلق بيئة تمكِّن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم (A/63/288 المرفق، فقرة 2).

يشير التكليف إلى أن بعض الحكومات بذلت جهداً للتأكد من أن التشريعات الداخلية تعكس التزامات الدولة كما وردت في الإعلان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95، الفقرة 49). وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية إلا أن المعلومات التي تلقتها المكلفتان تبين أن الاتجاه الحالي في كثير من البلدان يتمثل في سن القوانين والأنظمة التي تحد من الحيز المتاح لأنشطة حقوق الإنسان؛ فعدد كبير من القوانين الوطنية لاتزال، أو أصبحت، غير متوافقة مع المعايير الدولية ومع الإعلان على وجه الخصوص. وعلى الرغم من أن معظم الدساتير الوطنية تكفل رسمياً حقوق الإنسان إلا أن ثمة قوانين فرعية تعمل على تقييد حقوق تعدُّ محورية في التطبيق التام للإعلان. وقد استعملت الدول، في كثير من الحالات، هذه القوانين الداخلية لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان ولإضعاف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان إضعافاً شديداً. أضف إلى ذلك أنه حتى عندما تُبذل الجهود لتبني قوانين تتماشى مع المعايير الدولية يظل التطبيق غير الفاعل لها على أرض الواقع يمثل مشكلة متكررة الحدوث. (E/CN.4/2006/95، الفقرة 50)

ترى المقررة الخاصة أن ثمة ضرورة لبذل مزيد من الجهود لتحسين مستوى فهم المسؤوليات[1] المنصوص عليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم مرور أكثر من عقد على تبنيه من قبل الجمعية العامة لا يزال الإعلان صكاً غير مألوف بالمستوى الكافي سواء بالنسبة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن تطبيقه، أي الحكومات على وجه التحديد، أو لأصحاب الحقوق فيه وهم المدافعون عن حقوق الإنسان (A/63/288، فقرة 60).

إن الغاية من هذا التعقيب هو ملء هذه الفجوة وذلك عن طريق تحسين مستوى فهم الدول للمسؤوليات الواردة في الإعلان بالإضافة إلى زيادة الوعي بهذا الصك لدى الفاعلين غير الحكوميين المعنيين والذين يمكنهم الإسهام في خلق بيئة مناسبة لعمل المدافعين. بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا التعقيب إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان في التأكد من احترام الحقوق التي منحهم إياها هذا الإعلان. يرتكز هذا التعقيب على تحليل

[1] على الرغم من أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً إلا أنه يشتمل على حقوق معترف بها أصلاً في صكوك دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبين الإعلان كيف أن الحقوق الواردة في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان تنطبق على المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل الذي يقومون به. وقد تم تبني الإعلان بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة الأمر الذي يمثل بالتالي التزام الدول القوي بتنفيذه.

المعلومات التي تم تلقيها والتقارير التي تم إعدادها من كلتا المكلفتين – وهما: مرغريت سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وخليفتها السيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد تم تقسيم هذا التعقيب إلى 10 فصول يتناول كل واحد منها حقاً من الحقوق التي جاءت في الإعلان وهي: الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التنظيم، والحق في التجمع، والحق في الاحتجاج، والحق في الحصول على التمويل، والحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها، والحق في الحماية، والحق في الانتصاف الفعال، والحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان. ويتناول الفصل الأخير الحدود المسموح بها من الانتقاص من هذه الحقوق.

ويوضح كل فصل من هذه الفصول الإطار القانوني الذي يقر بالحق موضوع الفصل، ليس في الإعلان وحسب، بل وفي الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى أيضاً. كما يتناول كل فصل بالتحليل ما تقتضيه الحقوق المختلفة وما هي الجوانب المختلفة اللازمة لضمان تطبيقها. كما يشتمل كل فصل على قسم يبين أكثر الانتهاكات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان شيوعاً وعلى عدد من الممارسات الصحيحة والتوصيات الرامية إلى جعل عملية تطبيق الدولة للحق المعني أكثر يسراً. وبما أن هذا التعقيب يعي أن الإعلان ليس صكاً معزولاً وأن تنفيذه يستوجب جلب الدعم من مجموع القوانين الدولية وأعراف حقوق الإنسان فإنه اشتمل على الكثير من المراجع والتحليلات القانونية من هيئات إقليمية ودولية أخرى.

وتمشياً مع التكليف المنوط بالمقررة الخاصة بشأن إدماج منظور النوع الاجتماعي في عملها كله، يولي هذا التعقيب اهتماماً خاصاُ لحيثيات أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الخاصة التي يواجهنها. وفي هذا الصدد، كررت المكلفتان في أكثر من مناسبة أن المدافعات عن حقوق المرأة هن أكثر عرضة لخطر التعرض لأشكال معينة من العنف وغيره من الانتهاكات والتحيُّز والإقصاء والإنكار مقارنة مع نظرائهن من الرجال. ويعود السبب في ذلك غالباً إلى أنه يُنظر إلى المدافعات عن حقوق الإنسان على أنهن يتحدين أعرافاً اجتماعية–ثقافية متعارف عليها وتقاليد وتصورات وقوالب نمطية بشأن الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة في المجتمع ومكانتها. وغالباً ما يُنظر إلى عملهن على أنه تحدٍ للمفاهيم "التقليدية" للأسرة والتي يمكن أن تُستعمل في تطبيع وارتكاب أشكال ما من العنف والاضطهاد ضد المرأة. وقد يقود هذا في بعض الحالات إلى العدائية أو ضعف الدعم من عامة الناس ومن السلطات أيضاً (A/HRC/16/44، فقرة 23).

الفصل الأول – الحق في الحماية

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- حق الحماية وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضيه حق الحماية؟
- القيود والانتهاكات الشائعة
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

ينبع واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من المسؤولية الأساسية للدولة وواجبها في حماية كافة حقوق الإنسان وفقاً لما نصت عليه المواد التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، و
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 3)، و
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 1)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 1)، و
- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (المادة 1).

الحق في الحماية وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تنص ديباجة الإعلان إضافة إلى المواد 2 و9 و12 منه على واجب الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المادة 2

(1) يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

(2) تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 9

(1) لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

[...]

المادة 12

(1) [...]

(2) تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

(3) وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعَّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبما أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يحتوي على مبادئ وحقوق ترتكز على معايير حقوق الإنسان التي تنص عليها صكوك دولية أخرى ملزمة –كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– فإن واجب الدولة في حماية جميع حقوق الإنسان يتضمن حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالتالي، فإنه ينبغي حماية الحق في الحياة والحق في الخصوصية وحقوق حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، مثلاً، من الانتهاكات ليس من قبل الدولة وحسب بل من قبل الكيانات الخاصة والأفراد. ويجب القيام بهذا الواجب في كافة الأوقات (A/65/223، فقرة 31).

ما الذي يقتضيه الحق في الحماية؟

- **التزام الدولة بالحماية**

تتحمل الدولة المسؤولة الأساسية عن حماية الأفراد بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان الواقعين ضمن نطاق ولايتها القانونية بغض النظر عن وضعية مرتكبي الانتهاكات المزعومين (A/HRC/13/22، فقرة 42). إن واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين من الانتهاكات التي ترتكبها جهات رسمية أو غير رسمية ينبثق عن المسؤولية الأساسية للدولة وواجبها في حماية كافة حقوق الإنسان كما نصت عليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترسخ واجب الدول في أن تكفل الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأشخاص الواقعين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية دون تمييز (A/65/223، فقرة 30).

واجب الحماية ومبدأ عدم التمييز

تنص المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية للمرأة: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

إن التزام الدول بتوفير الحماية ينطوي على جوانب سلبية وأخرى إيجابية؛ فمن جهة، يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان، وذلك طبقاً للجنة حقوق الإنسان، إذ تقول إنه: "يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد".[2]

ومن جهة ثانية، ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتحقيق في تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. بعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والداخلين ضمن ولايتها القضائية عن طريق اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية وكافة التدابير الأخرى لضمان تمتع المدافعين التام بحقوقهم وعن طريق التحقيق في الانتهاكات المزعومة وتقديم مرتكبيها إلى القضاء والانتصاف للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعويضهم عن الأضرار (A/65/223، فقرة 34). ومن الأمثلة على الأفعال، أو الامتناع عن القيام بأفعال، التي تتنافى مع واجب الدولة في بذل العناية الواجبة: الإخفاق في توفير الحماية الفعالة للمدافعين المعرضين للخطر والذين قاموا بتوثيق الاعتداءات والتهديدات من قبل فاعلين غير حكوميين أو الذين تم منحهم تدابير حماية مؤقتة من قبل آليات حقوق الإنسان الإقليمية (A/65/223، فقرة 35).

- **مسؤولية الدولة عن أعمال الفاعلين غير الحكوميين**

في سياق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل طرف ثالث، ينطوي واجب الحماية، أولاً، على التأكد من أن المدافعين لا يعانون من انتهاكات لحقوقهم من قبل أطراف غير رسمية. ويمكن أن تقع المسؤولية عن الإخفاق في تقديم الحماية في ظروف معينة على الدولة (A/65/223، فقرة 29). فعلى سبيل المثال، قد تكون الأفعال،

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطرف في العهد، CCPR/21/Rev.1/Add. 13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 6.

أوالامتناع عن القيام بأفعال، من قبل فاعلين غير حكوميين بموجب تعليمات أو سيطرة أو توجيه من الدولة باعثاً – ضمن ظروف معينة– على تحميل المسؤولية للدولة. وربما يكون من الأمثلة على ذلك الأوضاع التي تقوم فيها دولة بإنشاء أو تجهيز جماعات – من قبيل ميليشيات شبه عسكرية أو عصابات مسلحة – ثم تأمرها بمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الميليشيا شبه العسكرية هيئات رسمية بحكم الواقع ومن ثم يمكن نسبة الأعمال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتي تنتهك القانون الدولي إلى الدولة (A/65/223، فقرة 41).

في الحالات التي تنطوي على فاعلين غير حكوميين – بمن فيهم الشركات الخاصة والجماعات المسلحة غير الشرعية– يكون من الأهمية بمكان إجراء تحقيقات فورية وكاملة وجلب مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة. ويعتبر عدم قيام الدول بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم انتهاكاً واضحاً للمادة 12 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعد معالجة قضية الإفلات من العقاب خطوة مهمة في ضمان وجود بيئة آمنة للمدافعين (A/HRC/13/22، فقرة 42).

لقد ظل عدد كبير من هيئات حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يؤكدون على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال، والامتناع عن الأفعال، من قبل الفاعلين غير الرسميين حسب ما نصت عليه المادة 12، الفقرة 3، من الإعلان. لذا فإنه ينبغي حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة وحرية تكوين الجمعيات والتعبير، من الانتهاكات التي ترتكب ليس على يد وكلاء الدولة وحسب، بل والأفراد أو الكيانات الخاصة أيضاً (A/HRC/13/22، فقرة 43).

- **مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين[3]**

على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول إلا أنه من الضروري لنا أن نتذكر أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليس موجهاً للدول والمدافعين عن حقوق الإنسان فقط، بل هو موجه للجميع. لقد نصّت المادة 10 من الإعلان على أنه " ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/HRC/13/22، فقرة 44 و A/65/223، فقرة 22). إضافة إلى ذلك، يؤكد الإعلان مجدداً على مسؤولية الجميع بعدم انتهاك حقوق الآخرين ويشمل ذلك مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك في ديباجة الإعلان والمواد 11 و12–3 و19 منه (A/65/223، فقرة 22).

وبناء عليه، يجب على كافة الفاعلين غير الحكوميين بمن فيهم الجماعات المسلحة والإعلام والجماعات الدينية والمجتمعات المحلية والشركات والأفراد الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤدي إلى منع المدافعين

[3] تشتمل العبارة "الفاعلين غير الحكوميين" على الأشخاص والمنظمات والجماعات والشركات التي لا تتكون من وكلاء حكوميين أو التي ليست هيئات رسمية تابعة للدولة (A/65/223، فقرة 1).

من القيام بعملهم. بل على العكس، فإنه يمكن للفاعلين غير الحكوميين – وينبغي لهم أيضاً – أن يلعبوا دوراً وقائياً من خلال تعزيز الإعلان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 22).

وفيما يتعلق بالشركات الخاصة الوطنية وعبر الوطنية، يشير التكليف إلى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان كما أكد عليه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون روجي، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/5) عام 2008. وقد وافق مجلس حقوق الإنسان على الإطار السياسي الخاص بالأعمال وحقوق الإنسان الذي تقدم بها الممثل الخاص وكما أوضحه بالتفصيل في تقريره. ويرتكز هذا الإطار على مبادئ ثلاثة هي "الحماية والاحترام والانتصاف": واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف ثالثة ومن ضمنها الشركات؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى المزيد من القدرة الفعالة على الحصول على الانتصاف.[4] ومن ثم أكد مجلس حقوق الإنسان فيما بعد على مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/8).[5] وبالتالي، فإنه تقع على شركات الأعمال أيضاً مسؤولية احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 23).

وقد نص التكليف أيضاً على أن أداء واجب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان يتطلب بذل العناية الواجبة. وهذا المفهوم (المنبثق عن مسؤولية الدولة ببذل العناية الواجبة ولكن الواجب تمييزه عنه) ينبغي فهمه بمعنى أنه يتوجب على الشركات التأكد من أن أنشطتها لا تنتهك حقوق الآخرين بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان. وينطوي هذا على وجوب أن تحدد الشركات انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنشأ عن أنشطتها وعملياتها بحق المدافعين وأن تمنع وقوعها. وينبغي للشركات أن تتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان عند تطبيق العناصر الأربعة المكونة لمعيار العناية الواجبة في حقوق الإنسان كما أوضحها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 25).

- **تحقيق التوافق بين الأطر القانونية الداخلية والإعلان**

ينبغي أن تعمل الدول على جعل أطرها القانونية الداخلية متوافقة مع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي سبيل تعزيز حماية المدافعين والتأكد من أن حقوقهم وحرياتهم المشار إليها في الإعلان مكفولة،

---

[4] في آذار/ مارس 2011، أصدر الممثل الخاص السيد جون روجي "المبادئ التوجيهية الخاصة بالأعمال وحقوق الإنسان"، ليتم النظر فيها من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسة شهر حزيران/ يونيو 2011. وتوضح هذه المبادئ "الكيفية التي ينبغي بها للدول وشركات الأعمال تطبيق إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف" بغية إدارة تحديات الأعمال وحقوق الإنسان على نحو أفضل". انظر: http:/www.business-humanrights.org/SpecialRepPortal/Protect-Respect-Remedy-Framework/GuidingPrinciples.

[5] تم الإقرار بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان (انظر A/HRC/14/27، الفقرات 54-78) في صكوك القوانين غير الملزمة كالإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول الشركات متعددة الجنسية، كما أنها تشكل إحدى الالتزامات التي تتعهد بها الشركات لدى انضمامها إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (A/65/223، فقرة 24)

من المهم للغاية أن تقوم الدول بمراجعة الأطر القانونية الوطنية لديها وإلغاء الأحكام القانونية أو الإدارية التي تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم (A/HRC/13/22، الفقرة 63).

وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تتحقق من أن التشريعات الأمنية – بما في ذلك التشريعات الخاصة بالاستخبارات والاستخبارات المضادة– لا يتم استخدامها في إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تقوم بترجمة إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوزيعه وتنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة على الحقوق المشمولة في هذا الإعلان (A/HRC/13/22، الفقرة 64).

- **تدابير وبرامج الحماية**

لقد وضعت الدول تدابير وبرامج حماية مختلفة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر وشيك الحدوث. وتستخدم الكثير من الدول برامج حماية الشهود بصفتها الآلية الوحيدة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. إلا أن التكليف شدد على عدم كفاية برامج حماية الشهود لتأمين سلامة المدافعين لكونها ليست مصممة في غالبية الحالات لتحقيق هذا الغرض ولأنها لا تأخذ الاحتياجات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بعين الاعتبار (A/HRC/13/22، الفقرات 71 و73 و74).

في حين طبقت دول أخرى آليات وتدابير للحماية على المستوى الوطني للمساهمة في الحماية البدنية للمدافعين. وتتراوح هذه التدابير بين إنشاء وحدات تحقيق مختصة بالجرائم ضد نشطاء حقوق الإنسان، وإقامة نظام إنذار مبكر، وتوفير حماية شرطية وحراس شخصيين، وإنشاء برامج للنقل العاجل للمدافعين إلى منطقة أو دولة أخرى (A/HRC/13/22، الفقرات 77 و79 و81 و82 وكذلك E/CN.4/2006/95، الفقرة 45).

إلا أن كثيراً من هذه التدابير ناله بعض النقد من حيث فعالية تلك التدابير واستدامتها. فعلى سبيل المثال، أخفقت نتائج تقييم الخطر في العديد من الحالات في التطابق مع الوضع الحقيقي لمدى عرضة المدافعين الطالبين للحماية للخطر. بالإضافة إلى ذلك، فشلت تدابير الحماية في بعض الحالات في التعامل مع خصوصيات ملف المدافعين فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والأصول الإثنية والموقع القيادي ومكان الإقامة (A/HRC/13/22/Add.3، الفقرة 111). كما وقعت حالات أيضاً قيل فيها أن الحراس الشخصيين الذين عيّنوا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يتجسسون عليهم وقاموا بنقل معلومات إلى دوائر الاستخبارات (نفس المصدر السابق، فقرة 112). كما عبَّر المدافعون عن حقوق الإنسان عن مخاوفهم بشأن خصخصة تدابير الحماية الأمر الذي يتيح لعناصر الشركات الأمنية الخاصة بتوفير الحماية لهم؛ ويخشى المدافعون من إمكانية استخدام أعضاء سابقين في الميليشيات شبه العسكرية مما سيمكن هؤلاء من التجسس عليهم وتزويد دوائر المخابرات بالمعلومات سعياً للحصول على مكاسب مالية (نفس المصدر السابق، فقرة 113).

ونتيجة لذلك، رفض الكثير من المدافعين حماية الشرطة لأنهم ليسوا واثقين من أنه ستتم حمايتهم على النحو المناسب. زد على ذلك أن العدد الكبير من الكيانات الحكومية والوزارات المسؤولة عن تطبيق البرامج يتسبب في الغالب بالتشويش وضعف الثقة في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان (نفس المصدر السابق، الفقرات 80 و83 وكذلك E/CN.4/2006/95 الفقرة 56).

فيما يتعلق بتدابير وبرامج حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، تشير المعلومات التي تم تلقيها إلى أنه لا توجد في الغالبية العظمى من الحالات آليات محددة معمول بها، وحيثما وُجدت مثل هذه الآليات يعمل ضعف التنفيذ أو ضعف الإرادة السياسية أو الافتقار إلى مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في الغالب على عرقلة تطبيقها (A/HRC/16/44، الفقرة 90). وبقدر أكبر من التحديد تكون تدابير وآليات الحماية القائمة محدودة في الغالب وتفتقر إلى نهج يراعي النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 92).

ومن العوامل التي ذكر أنها تعيق تطور أو تنفيذ سياسات أو ممارسات الدولة الخاصة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، عدم الرغبة في ذلك من طرف السلطات الحكومية ومن ضمنها الشرطة. فربما يكون المسؤولون الحكوميون أو ضباط الشرطة أنفسهم معتنقين للرؤى المحافظة والأبوية السائدة في المجتمع بصورة عامة تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، وبالتالي فإن حماسهم للتدخل بقوة من أجل حماية هؤلاء يكون ضعيفاً أو معدوماً رغم أن القيام بذلك هو من واجبهم (A/HRC/16/44، الفقرة 96). ومن العوامل الأخرى المؤثرة على فعالية آليات الحماية هو أن هذه الآليات لا تعترف بأن الفاعلين غير الحكوميين يقعون ضمن قائمة مرتكبي انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 92).

وفي الوقت الذي يتوجب فيه العمل بمجموعة من آليات الحماية من أجل منع الانتهاكات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان، يشدد التكليف على أن مثل هذه التدابير ليست إلا حماية مؤقتة فقط من خطر وشيك؛ فالحماية المناسبة تتطلب تطبيق الحكومات لسياسة شاملة وعامة من أجل خلق بيئة مناسبة تُحترم فيها شرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يكون الإطار القانوني متوافقاً مع أحكام الإعلان، وأن تكون هناك مقدرة على جلب من يقومون بأعمال عدائية ضد المدافعين إلى العدالة (E/CN.4/2006/95 الفقرة 45).

أخيراً، يجب أيضاً على الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وفي معرض قيامها بواجبها في الحماية، تطبيق التدابير المؤقتة المنصوص عليها في آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية كالتدابير الاحترازية التي وافقت على صحتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك من أجل منع الانتهاكات على يد الفاعلين غير الحكوميين بمن فيهم الشركات (A/65/223، فقرة 32).

- **واجب الحماية في الدول ذات التركيبة الفدرالية (الاتحادية)**

أشار التكليف إلى أن التركيبة الفدرالية لدول معينة حالت أحياناً دون مقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما تلك التي ارتكبت بحق المدافعين. وبغض النظر عن تركيبة الدولة، تتحمل السلطات الفدرالية المسؤولية الأساسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حماية حقوقهم. لذا، فإنه يتوجب على الحكومات الفدرالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن عملية نقل الولاية القضائية إلى ولايات الدولة بمقاضاة ومحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المدافعين تتم بصورة فاعلة (A/HRC/13/22 ، الفقرة 45).

لقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ضمن الأمم المتحدة مرارا وتكراراً أن تطبيق واجبات الدولة يمتد ليشمل كافة أجزاء الدولة الفدرالية دون أية حدود أو استثناءات. لذا فإنه ينبغي للدولة ذات التركيبة الفدرالية أن تتأكد من أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان قابل للتطبيق بالكامل على جميع أراضيها. وحيثما أمكن ينبغي الموافقة على أحكام موحدة وأن يتم إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان مباشرة من قبل محاكم الدولة (A/HRC/13/22 ، الفقرة 46).

- **القضاء على الإفلات من العقاب**

ثمة مصدر للقلق في الأوساط المعنية بالتكليف يتعلق بندرة المبادرات العملية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان جسدياً على نحو فعال. إذ أن عددا قليلا فقط من الدول تبنت تشريعات أو اتخذت تدابير فعالة لوضع حد للاعتداءات العنيفة والعديدة جداً على المدافعين عن حقوق الإنسان. فلا يزال الإفلات من العقاب سائداً ولم يتم لحد الآن استحداث آليات محددة للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المدافعين (A/HRC/13/22 ، الفقرة 112). ويُعد التعامل مع مسألة الإفلات من العقاب بما يتوافق مع المادة 12 من الإعلان خطوة أساسية لضمان وجود بيئة آمنة للمدافعين. وسوف تحدد درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان القدرة على فضح انتهاكات حقوق الإنسان والسعي لإنصاف ضحايا تلك الانتهاكات (E/CN.4/2006/95 الفقرة 59).

القيود والانتهاكات الشائعة لحق الحماية

منذ إقرار إعلان حقوق الإنسان، تم إنشاء الكثير من الآليات الإقليمية المشتركة بين الحكومات وبين الجهات غير الحكومية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى جانب تبني إعلانات وقرارات (A/HRC/13/22 ، الفقرة 69). وعلى الرغم من هذه المنجزات، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعات – ومعهم أقاربهم في غالبية الأحيان– يتعرضون في كل مناطق العالم للترهيب والتهديد والقتل والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي والمراقبة والمضايقات الإدارية والقضائية وكذلك –وعلى نحو أكثر عمومية– التشهير من قبل السلطات الرسمية والفاعلين غير الحكوميين.[6] من جانبها، ترسل المقررة الخاصة إلى الحكومات ما معدلة 350 رسالة في السنة، من ضمنها رسائل تتضمن مزاعم محددة أو التماسات عاجلة. ويتعلق ثلث هذا العدد من الرسائل تقريباً بالمدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 35).

يواجه المدافعون قيوداً غير شرعية مفروضة على ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات والحصول على التمويل وحرية تكوين الجمعيات – بما فيها تسجيل الجمعيات– والتجمع السلمي والتنقل. ويسود جو من الإفلات من العقاب عن انتهاكات تُرتكب بحق المدافعين في عدد كبير من البلدان.[7] وقد حددت المقررة الخاصة منذ تكليفها أوضاعاً معينة تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتؤدي إلى وجود بيئة غير آمنة إلى حد كبير (A/HRC/13/22 ، الفقرة 26).

---

[6] "عشر سنوات مضت، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً غالياً"، بيان صحفي، 9 كانون أول/ ديسمبر 2008.

[7] "عشر سنوات مضت، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً غالياً"، بيان صحفي، 9 كانون أول/ ديسمبر 2008.

أ) التشهير بالمدافعين: ثمة نزعة مثيرة للقلق على نحو استثنائي، وآخذة في التزايد، تتمثل في قيام سلطات الدولة أو الإعلام المؤيد للدولة بالتشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان ووصفهم بأنهم "إرهابيون" أو "أعداء للدولة" أو "معارضون سياسيون". وتُستخدم هذه الأساليب بانتظام من أجل نزع الشرعية عن عمل المدافعين وزيادة مستوى تعرضهم للخطر (A/HRC/13/22 ، الفقرة 27). وإلى جانب التشهير "السياسي" الذي تتعرض له المدافعات من النساء ونظرائهن من الرجال في سياقات معينة –ومن ضمنها الاتهامات بأنهن واجهة لحركات مقاتلة أو لإرهابيين أو لمتطرفين سياسيين أو انفصاليين أو دول ومصالح أجنبية– تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مزيداً من التشهير بسبب جنسهن أو بسبب الحقوق القائمة على النوع الاجتماعي أو قضايا النوع الاجتماعي التي يناصرنها. يمكن بالتالي، وكما أشارت المقررة الخاصة، أن ينظر إلى عمل المدافعات هذا على أنه تحدٍ للأعراف الاجتماعية–الثقافية أو التقاليد أو التصورات المتعلقة بدور النساء ومكانتهن في المجتمع.

ونتيجة لذلك، غالباً ما تجد المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن عرضة للتشهير من قبل الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين. ومن الاتهامات الشائع توجيهها، خاصة إلى أولئك العاملين على حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، هي التأكيد على أن هؤلاء المدافعين يدعون بشكل ما إلى قيم "غريبة" و "غربية" أو يحاولون استيرادها بما يتعارض الثقافة الوطنية أو ثقافة المنطقة. وغالباً ما يُزعم أن عملاء الدولة أو ممثليها هم المسؤولون عن ذلك التشهير (A/HRC/16/44، الفقرة 85).

وقد أعربت المقررة الخاصة في مناسبات عدة عن مخاوفها الجدية فيما يتعلق بهذه الظاهرة نظراً لأنها تسهم في الفكرة القائلة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أهداف مشروعة لسوء المعاملة من قبل الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين (A/HRC/13/22، الفقرة 27). إن الاعتراف بعمل وأدوار الجماعات والهيئات والأفراد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً هو أمر له أهمية قصوى وهو الخطوة الأولى نحو إيجاد بيئة عمل آمنة للمدافعين (A/HRC/13/22 ، الفقرة 29).

ب) مقاضاة المدافعين وتجريم أنشطتهم: تلجأ الدول على نحو متزايد إلى اتخاذ إجراءات قانونية كي تنتهك الحقوق الإنسانية للمدافعين الذين يستنكرون انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتم اعتقال المدافعين ومحاكمتهم بتهم زائفة في حين يتم اعتقال آخرين كثيرين من دون توجيه تهم لهم وغالباً ما يحرمون من الحصول على محام أو رعاية صحية أو إجراءات قضائية ولا يتم إبلاغهم عن سبب اعتقالهم (A/HRC/13/22 ، الفقرة 31).

مثال

في تموز/ يوليو 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بمعية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بإرسال التماس عاجل بشأن الحكم على رئيس إحدى منظمات حقوق الإنسان، وهو أيضاً عضو في لجنة الحقوقيين الدولية، بالسجن ثلاث سنوات.

وحسب المعلومات الواردة، بدأت محكمة جنائية بالنظر في قضيته يوم 18 شباط/ فبراير 2010 بتهمة "إضعاف الشعور القومي وتشجيع المشاعر العرقية والطائفية"، و "نقل أخبار كاذبة ومبالغ فيها تضعف الشعور القومي" بموجب قانون العقوبات. وقد عُقدت خمس جلسات استماع لاحقة لهذه الجلسة، أي في 10 آذار/ مارس و 6 نيسان/ أبريل و27 أيار/مايو و6 حزيران/ يونيو، في حين عُقدت الجلسة النهائية التي صدر فيها الحكم يوم 23 حزيران/ يونيو 2010، وفيها تم الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

وحسب المعلومات الواردة، لم يتم التقيد بعدد من الضمانات الإجرائية للمحاكمات العادلة خلال تلك المحاكمة. وقد طلب محامي الدفاع 11 (أحد عشر) شاهداً للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، إلا أنه يُزعم أن رئيس المحكمة الجنائية منع جميع شهود الدفاع من الإدلاء بشهادتهم كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأدلة المقدمة من قبل محامي الدفاع في المحكمة. وقد بُنيت الإدانة على ثلاثة تقارير سرية لدائرة المخابرات على الرغم من أن محامي الدفاع كانوا قد قدموا أدلة موثوقة تقوض صحة تلك التقارير. علاوة على ذلك، لم يكن يسمح لمحاميه بزيارته والاجتماع به في السجن دون تفويض من جمعية المحامين التي رفضت في العديد من المناسبات السماح لمحاميه بزيارته في السجن. كذلك، كانت المشاورات التي تتم بين هذا الشخص ومحاميه تجري بوجود أحد حراس السجن.

وقد تم تناول هذه الحالة سابقاً من قبل آليات الإجراءات الخاصة في رسائل بُعثت في 3 آب/أغسطس 2009 و10 كانون أول/ ديسمبر 2009. وقد عبَّرت هذه الرسائل عن المخاوف من أن إقصاء هذا المدافع عن حقوق الإنسان والتهم الجنائية التي وجهت إليه لها علاقة – حسب التقارير– بأنشطته السلمية والمشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان بما فيها أنشطته كمحام. ولا زلنا بانتظار استلام الرد على الرسائل التي وجهناها إلى الحكومة (A/HRC/13/22/Add.1 الفقرات 2170 إلى 2174).

تشير الرسائل الصادرة عن المكلفة إلى أن المضايقات القضائية وتجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل السلطات الرسمية في الدول لم تتناقص. وتميل بعض الدول إلى التذرع دائماً بالأمن القومي والسلامة العامة في تقييد نطاق عمل أنشطة المدافعين. وفي كثير من الدول، يتعرض أعضاء النقابات العمالية وأعضاء المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية إلى الاعتقال المتكرر والإجراءات القضائية عن تهم "بتشكيل عصابات إجرامية" أو "قطع الطرق العامة" أو "التحريض على الجريمة" أو "إحداث عصيان مدني" أو "تهديد أمن الدولة والسلامة العامة أو تهديد الصحة أو الأخلاق". علاوة على ذلك، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان – بمن فيهم محامو الدفاع الذين يقدمون المساعدة القانونية لمدافعين آخرين أو لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان– للتهديد ويحرمون من دخول قاعات المحاكم ورؤية موكليهم، ويتعرضون أيضاً للاعتقال وتوجيه التهم بموجب أحكام جنائية مختلفة. ويسهم كثرة عدد حالات اعتقال وتوقيف المدافعين أيضاً في التشهير بهم ذلك أنه يتم تصويرهم والنظر إليهم كمثيرين للمشاكل من قبل الناس (A/HRC/13/22، الفقرة 32).

وتواصل بعض الدول اللجوء إلى قوانين أمنية تتسم بالغموض لتوقيف واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ومن دون توجيه تهم في الغالب. وفي بعض الدول تمتلك الاستخبارات الوطنية والدوائر الأمنية صلاحية اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان دون توجيه تهمة لفترات طويلة من الزمن. وفي بعض الحالات يُمنح عملاء المخابرات ودوائر الأمن حصانة ضد المحاكمة وبالتالي يكونوا قادرين على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بحق المدافعين متمتعين بقدرة تامة على الإفلات من العقاب. وقد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك التوقيف والاعتقال والأحكام القاسية ومن ضمنها الحكم بالإعدام بموجب قوانين سرية تسنها الدولة. ويساور المقررة الخاصة القلق من أن التشريعات المتعلقة بمسألة أسرار الدولة تفتقر غالباً إلى الوضوح من حيث ماهية الشيء الذي يشكل سراً من أسرار الدولة ومن لجوء الدول إلى المتكرر إلى مثل هذه التشريعات لإسكات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. كما يتم في الغالب تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاك حريتهم في التنظيم والتعبير وذلك من خلال استخدام مواد فضفاضة من قانون العقوبات (A/HRC/13/22، الفقرة 34).

كما يكشف تحليل الرسائل المبعوثة من قبل المكلفة عن وجود نزعة مقلقة تتمثل في تجريم الأنشطة التي تنفذها المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص المعنيين بحقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم. وقد أبلغ الكثير من الرسائل عن حالات توقيف وإجراءات تجريم أخرى ومنها إجراء تحقيقات جنائية وتوجيه تهم ومحاكمات وإصدار أحكام تتراوح ما بين دفع الغرامات والتوقيف الإداري ولغاية أحكام مطولة بالسجن (A/HRC/16/44، الفقرة 71).

ومن بين المعرضين للخطر المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن على حقوق الأقليات الدينية والقومية؛ وحقوق المرأة بما في ذلك تنظيم الأسرة وحقوق الإنجاب؛ وحقوق المسكن؛ والإصلاح الديمقراطي؛ والإفلات من العقاب في سياق مزاعم استخدام التعذيب؛ والمدافعات من النساء اللاتي يعملن على قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالصراعات؛ والمناصرات للديمقراطية؛ وأولئك اللاتي يستنكرن الانتهاكات بحق محكمة حقوق الإنسان الأوروبية؛ والصحفيات. وفي دول أخرى يبدو أن النساء الأكثر عرضة للخطر هن الناشطات من أجل حقوق السكان الأصليين إلى جانب نساء أخريات من قيادات المجتمعات المحلية، والناشطات العاملات على قضايا الفلاحين والأرياف، وناشطات الحفاظ على البيئة، والمحاميات (A/HRC/16/44، الفقرات 73 و77 و79).

إن الانتشار الواسع لما يُزعم بأنه استخدام للتعذيب إلى جانب أشكال أخرى من أشكال المعاملة القاسية وسوء المعاملة التي تلقاها المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي أثناء التوقيف هو أمر مخيف وينذر بالخطر(A/HRC/16/44 ، الفقرة 81). في بعض البلدان، هناك ظاهرة تدعي إلى القلق وهي إحالة المدافعات عن حقوق الإنسان إلى مؤسسات الطب النفسي، حيث قد يتعرضون لأخذ الدواء قسراً ، وكشكل من أشكال العقاب على عملهم، جنبا إلى جنب مع أشكال أخرى من سوء المعاملة والاعتداءات، مثل الضرب أو الحرمان من النوم . (A/HRC/16/44، الفقرة 82).

ج) دور الفاعلين غير الحكوميين: خلال السنوات القليلة الماضية أخذ حجم التهديد الذي تتعرض له سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتصاعد من قبل عدد متزايد من الفاعلين غير الحكوميين في أجواء يسودها الإفلات من العقاب (A/HRC/13/22، الفقرة 38). كما تزايد عدد الأشخاص الضالعين في اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والذين تصرفوا من تلقاء أنفسهم أو بصفتهم جماعات سواء بتواطؤ من الدولة أم لا. كذلك تورط أفراد من رجال حرب العصابات والميليشيات الخاصة وجماعات الأمن الأهلية والجماعات المسلحة في العنف ضد المدافعين كالضرب والقتل ومختلف أعمال الترهيب (A/HRC/13/22، الفقرة 39).

كذلك، اضطلعت الشركات الخاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عنف ضد المدافعين. وفي هذا الصدد، أبرز التكليف أوضاع المدافعين العاملين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين هم عرضة للخطر على نحو متزايد ذلك أن عملهم لا يتم الاعتراف به دائماً على أنه عمل يتعلق بحقوق الإنسان (A/HRC/13/22، الفقرة 39). وزُعم أن الشركات الخاصة تعمل على إعاقة أنشطة المدافعين العاملين على قضايا منها حقوق العمال واستغلال المصادر الطبيعية وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات (A/65/223، فقرة 9). وفي بعض البلدان ارتُكبت الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق جماعات السكان الأصليين التي تأثرت بأعمال مناجم الذهب والفضة التي تقوم بها شركات عبر وطنية (A/65/223، فقرة 15). وكذلك زُعم في العديد من الحالات التي أُبلغت بها المقررة الخاصة أن السلطات المحلية تواطأت مع القطاع الخاص وأن الشركات الخاصة ساعدت وحرضت على ارتكاب الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 11).

إضافة إلى ذلك، يلجأ قادة المجتمعات المحلية والجماعات الدينية على نحو متزايد إلى التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (A/HRC/4/37/Add.2 الفقرة 32)، والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وفي عدد كبير من الحالات تم تهديد المدافعين بالنبذ من المجتمع أو الضغط عليهم للتوقف عن العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تظهر المعلومات التي تم تلقيها أن المدافعات العاملات في مجالات العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد النساء يتعرضن في الغالب إلى الضغط من قبل أفراد أسر الضحايا أو للتهديد من قبل مرتكبي العنف أو من قبل أفراد من أسرهن هن بهدف إسقاط الدعاوى القضائية (A/65/223، فقرة 16).

وفي بعضٍ من أنحاء العالم، كان الإعلام متورطاً في انتهاكات ارتُكبت بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم في الخصوصية. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في دول معينة لحملات تشويه لسمعتهم في الصحافة (على الرغم من أن الفاعلين كانوا في بعض الأحيان من منابر إعلامية مملوكة للدولة). ويدين التكليف بقوة مثل هذا التشهير الذي يتسبب غالباً في تصوير المدافعين على أنهم "يتسببون في المتاعب" وبالتالي يضفي الشرعية على الاعتداءات التي ترتكب بحقهم (A/65/223، فقرة 17).

ونما إلى علم المكلفة أنباء عن حالات قامت فيها صحف بالتحريض مباشرة على رُهاب المثلية أو بتصوير المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري

الهوية الجنسانية على أنهم مثليون (A/65/223، فقرة 18). كما استعملت التوصيفات النمطية والإهانات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات على قضايا الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (A/65/223، فقرة 19).

مثال

في عام 2009، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بمعية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس عاجل بشأن اعتداءات بدنية على اثنين من أعضاء إحدى المنظمات التي تعمل مع الأقليات الجنسية وحملة إعلامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون مع منظمات حقوق الإنسان تعنى بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين.

حسب المعلومات التي تم تلقيها، قامت إحدى الصحف بنشر مقال بعنوان "ملف مثير جداً" يدرج قائمة بأسماء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأشخاص آخرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين. وقد اشتمل المقال على صور وأسماء وأوصاف شخصية وتفاصيل تتعلق بالمهن وأماكن إقامة وتنميط سلبي واتهامات "بنشر رذيلة الشذوذ الجنسي في المدارس". وتلا ذلك المقال التماس شعبي تم تقديمه إلى البرلمان من قبل منظمة غير حكومية تطالب بسن قوانين جديدة توقع عقوبات أشد على المثلية الجنسية. وتزعمت هذه المنظمة حملة مضادة لهذا الفئات الجنسية وتأجيج المشاعر المعادية لها. وتعزز هذه الحملة – التي ردد صادها التلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة – جواً من العداء مما يشجع على الاعتداء على المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين.

وعقب هذه الحملة، نُقل عن المدافعين عن هذه الفئات الجنسية أنهم تعرضوا لمستوى زائد من المضايقة والتهديد –ومنها التهديد بالقتل– والقتل. إن مثل هذه الحملة التشويهية ستعمل على إثارة مزيد من الكراهية والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين (A/HRC/13/22/Add.1 الفقرات 2314 إلى 2320).

د) العنف الجنسي والاغتصاب: قد تتخذ الانتهاكات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان شكلاً متعلقاً بجنسهن كإناث يتراوح بين الألفاظ البذيئة القائمة على جنسهن إلى الإساءة الجنسية والاغتصاب. وتنتشر حالات هذا الشكل الأخير بوجه خاص في أوضاع الصراعات التي تتسم في الغالب ببيئة من الإفلات التام لمرتكبيه من العقاب (A/HRC/16/44، الفقرة 24). كما تم الإبلاغ عن حالات اعتداء جنسي من ضمنها الاغتصاب الجماعي أثناء اعتقال ناشطات من المدافعات عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين. وكانت هوية مرتكبي هذه الاعتداءات في معظم الأحيان مجهولة/ لم يتم التعرف

عليها إلا أنه كان من بينهم رجال شرطة أو عناصر جيش أو جماعات مسلحة أو أفراد من المجتمع المحلي (A/HRC/16/44، الفقرة 87).

وفي سياقات ثقافية واجتماعية معينة، تبقى المسائل المتعلقة بالاغتصاب والإساءة الجنسية للنساء من المحرمات. وغالباً ما تواجه النساء العاملات على مثل هذه القضايا –ومنها قضايا الضحايا الساعيات للحصول على التعويض والمنظمات التي تمثل الضحايا أو التي تمنح لهن المأوى والمنظمات التي تعمل مع المشتغلات بالجنس وغيرها– رداً عدائياً من المجتمع والدولة نتيجة لعملهن (A/HRC/16/44، الفقرة 88). كذلك، وفي سياقات معينة، إذا تعرضت مدافعة عن حقوق الإنسان للاغتصاب أو الإساءة الجنسية نتيجة لعملها فإنه قد يُنظر إليها من قبل عشيرتها على أنها جلبت العار لكل من عائلتها والمجتمع المحلي.[8] في الحقيقة، حتى في حالة عدم حدوث اغتصاب أو إساءة جنسية تظل المدافعات عرضة في الغالب للتشويه والنبذ الاجتماعي من قبل قادة المجتمع المحلي والجماعات الدينية والعائلات والمجتمعات المحلية التي ترى أنهن يعرِّضن الدين والشرف والثقافة للخطر من خلال عملهن (A/HRC/16/44، الفقرة 24).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **احترام حقوق المدافعين.** يجب على الدول احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتفق مع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 63).

- **حماية المدافعين الأكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات والاعتراف بهم.** ينبغي للدول أن تبذل جهداً أكبر للاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين العاملين على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى أولئك العاملين على تعزيز حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وحمايتهم. هؤلاء المدافعون يلزمهم حماية محددة ومعززة إضافة إلى جهود هادفة ومدروسة لجعل البيئة التي يعملون بها أكثر أمناً وأكثر تمكيناً وأكثر قبولاً (A/63/228 Annex، فقرة 8).

- **إضفاء الشرعية على عمل المدافعين.** ينبغي للدول أن تمتنع عن التشهير بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. إن الاعتراف بمكانة المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم وشرعية أنشطتهم في البيانات الرسمية يمثل الخطوة الأولى لمنع – أو على الأقل تقليص – التهديدات الموجهة لهم والأخطار التي تعترضهم (A/HRC/13/22، الفقرة 114–أ).

- **جعل القوانين الداخلية متسقة مع الإعلان.** ينبغي للدول أن تدرس مسألة تبني إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليصبح جزءاً من التشريع الداخلي وإنشاء مكاتب تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن مكتب رئيس الدولة أو الحكومة أو في الوزارات الأخرى ذات الصلة (A/HRC/13/22، الفقرة 114–أ). كما يدعو التكليف الدول إلى توزيع الإعلان ليس فقط على وكلاء

[8] صحيفة الحقائق رقم 29 الصادرة عن مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان: "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان".

الدولة بل وعلى الأشخاص والجماعات وهيئات المجتمع وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين ومن ضمنهم الجماعات الدينية والإعلام والشركات الخاصة والعامة (A/65/223، فقرة 62).

- **سنُّ قانون بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.** ينبغي للدول أن تتبنى قوانين وطنية وقوانين على مستوى الأقاليم حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع إشارة خاصة إلى عمل المدافعات عن حقوق الإنسان. ويجب صياغة هذه القوانين بالتشاور مع المجتمع المدني وعلى أساس من المشورة الفنية من الوكالات الدولية ذات الصلة (A/HRC/13/22/Add.2 الفقرة 97).

- **المبادئ التوجيهية لبرامج الحماية.** يمكن للدول أن تستخدم المبادئ التوجيهية التالية التي تشكل الحد الأدنى فيما يتعلق ببرامج الحماية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22 الفقرتين 113 و111).

أ – ينبغي استشارة المدافعين عن حقوق الإنسان طيلة الوقت عند إنشاء برامج الحماية أو مراجعتها؛

ب –يجب أن تكون هيكلية برنامج الحماية معرّفة من قبل القانون؛

ج –يجب أن تكون هيكلية برنامج الحماية في الدول الفدرالية معرفة من قبل القانون الاتحادي. وينبغي أن يتم الإشراف على إدارة هذا البرنامج من قبل الحكومة الفدرالية حتى في الحالات التي تدار فيها عملياً من قبل الولايات.

د –ينبغي أن تشتمل برامج الحماية على أنظمة للإنذار المبكر من أجل توقع التدابير اللازمة للحماية وإطلاقها. ويجب أن تتم إدارة هذا النظام مركزياً ويجب أن تشتمل عمليات تقييم المخاطر على جماعات مختلفة من المدافعين عن حقوق الإنسان؛

ه –يجب أن يكون من الشروط المسبقة لاختيار موظفي الشرطة وإنفاذ القانون الداخلين في البرنامج تلقي هؤلاء التدريبات المخصصة في مجال حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

و –ينبغي أن لا يتم إسناد مهمة الحماية الجسدية للمدافعين إلى طرف ثالث إلا إذا كان هذا الطرف الثالث مدرباً تدريباً مناسباً. وينبغي أن يتم اختيار هؤلاء وتوظيفهم بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

ز –ينبغي تخصيص موارد مالية كافية لمثل هذه البرامج. إن التقييم الصحيح للاحتياجات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الصدد من شأنه أن يمكّن الدول من تحديد التكلفة المناسبة لهذه

البرامج. وينبغي أن تسهم دول ثالثة في تطوير ومراجعة برامج حماية تتسم بالديمومة وحُسن التمويل.

ح -ينبغي أن تتناول برامج وتدابير الحماية خصوصيات ملف المدافعين من حيث النوع الاجتماعي والانتماء الإثني والمنصب القيادي ومكان الإقامة؛

ط -يجب على الحكومة أن تضمن تماماً عدم قيام الموظفين المكلفين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بجمع المعلومات للأغراض الاستخباراتية. وينبغي الكف فورا عن أية أنشطة استخبارية قائمة تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22/Add.3 الفقرتين 157 و 159).

- **حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي**. ينبغي للدول الاستفادة من التوصيات التالية (A/HRC/16/44، الفقرة 109):

أ – الاعتراف العلني بالدور الخاص والمهم الذي تلعبه المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي في تلاحم وتقدم المجتمعات التعددية والشاملة للكافة، وذلك كخطوة أولى نحو منع المخاطر التي يواجهونها أو التقليل منها؛

ب -حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي من الانتهاكات التي تُرتكب من قبل فاعلين حكوميين وغير حكوميين من خلال الإقرار بتلك الانتهاكات وتأمين تدابير الحماية الفعالة؛

ج -ضمان إجراء تحقيق فوري ومحايد في الانتهاكات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي على يد فاعلين حكوميين وغير حكوميين وإيقاع العقاب المناسب بالمسؤولين عن تلك الانتهاكات. إن محاربة الإفلات من العقاب أمر أساسي لأمن هذه المجموعة من المدافعين؛

د – إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، تحديداً، في أية مشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان سواء أكانت تتم في سياق برامج الحماية أو غيرها من المشاورات؛

ه – التأكد من أن البرامج الخاصة بأمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تنطوي على منظور مراعٍ للنوع الاجتماعي وأنها تتعامل مع المخاطر المحددة والاحتياجات الأمنية للمدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي؛

و –تشجيع المشاريع على تحسين وتطوير عملية توثيق حالات الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي؛

ز –زيادة الموارد المادية الخاصة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي والتأكد من أنه يمكن تعبئة تلك الموارد على نحو مرن لضمان الحماية البدنية والنفسية الفعالة لهؤلاء؛

ح –التأكد من أن قضايا العنف الجنسي ضد المدافعات يتولاها موظفون مؤهلون من منظور النوع الاجتماعي. ويجب استشارة الضحية في كل خطوة من خطوات العملية.

– **تطبيق تدابير للحماية المؤقتة.** ينبغي للدول أن تطبق تدابير الحماية المؤقتة التي منحتها للمدافعين عن حقوق الإنسان آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وذلك عن طريق القيام بإجراءات منها اتخاذ إجراءات فورية لتأمين الحماية المناسبة لهم (A/65/223، فقرة 64).

– **مساءلة الفاعلين غير الحكوميين.** يجب على الفاعلين الحكوميين والكيانات الخاصة التقيد بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن تعريض سلامة المدافعين للخطر و/أو إعاقة عملهم (A/HRC/13/22، فقرة 44 و A/65/223، الفقرتين 53 و54)

– **مساءلة الشركات الوطنية وعبر الوطنية.** ينبغي على الشركات الوطنية وعبر الوطنية أن تقوم بما يلي (A/65/223، الفقرتين 56 و60):

أ – إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان واستشارتهم عند القيام بتقييمات قطرية؛

ب –وضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين ومن ضمنها آليات الرقابة والمساءلة الخاصة بانتهاك حقوق المدافعين؛

ج –التنفيذ الكامل لتوصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتعلقة بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان والمدافعين؛

د – العمل مع بذل العناية الواجبة والتأكد من أن أنشطتها لا تخالف حقوق الآخرين ومن ضمنهم المدافعين عن حقوق الإنسان؛

ه –تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.

- **دور المؤسسات الوطنية.** نحض المؤسسات الوطنية على إعطاء أولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أجنداتها وإنشاء مكاتب تنسيق للمدافعين، وأن تلعب دوراً مهما في زيادة انتشار الإعلان وأن تحقق في الشكاوى المقدمة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22، فقرة 114-ج).

- **دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.** نحض مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على وضع استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات وأعمال الانتقام على يد الفاعلين غير الحكوميين (A/65/223، الفقرة 80).

الفصل الثاني – الحق في حرية التجمع

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- التجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في التجمع السلمي
- القيود المسوح بفرضها على حرية التجمع
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

إن الحق في التجمع السلمي محمي بموجب عدة صكوك دولية وإقليمية، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20 (1))، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21)، و
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5 (د) تاسعاً)، و
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 15)، و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 11)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 8)، و
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 15)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[9] (المادتين 5 و12).

التجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشرعية المشاركة في الأنشطة السلمية للاحتجاج ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ويعترف بحرية التجمع بصفتها عنصراً مهماً للغاية من عناصر هذا الحق (A/61/312، فقرة 76 و A/58/380، فقرة 24).

وقد تم الاعتراف بحق المشاركة في التجمع السلمي في الإعلان بموجب المادتين التاليتين:

> المادة 5
>
> لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

[9] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛[...]

المادة 12

(1) لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(2) تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

(3) وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعَّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعتبر التكليف أن الحق في التجمع السلمي أساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على المستويات المحلية والوطنية والعالمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/61/312، فقرة 76). إن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بدورهم الأساسي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ستكون محدودة ما لم يتم ضمان هذا الحق وحمايته من انتهاكات مسؤولي الدولة والفاعلين غير الحكوميين (A/61/312، المقدمة).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

فيما يتعلق بالأنشطة المحمية بموجب الإعلان فإن الحق في حرية التجمع يشتمل على أشكال عديدة من التجمع تتراوح من الالتقاء داخل منزل خاص وحتى الاجتماعات والمؤتمرات في الأماكن العامة والتظاهرات والصلوات العامة والمسيرات وحواجز فرض الإضرابات وغيرها من صنوف التجمع، الداخلية والخارجية، الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/61/312، فقرة 31). ومن الاعتبارات المهمة هنا أنه يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة هذه الأنشطة سلمياً كي يتمكنوا من الحصول على الحماية بموجب الإعلان.

ولكن ماذا إذا لم تكن التجمعات سلمية أو إذا ما تحولت إلى تجمعات عنيفة؟ يقر التكليف بواجب الدولة في التحرك في هذه الأوضاع، إلا أنه لاحظ مراراً وبقلق أن الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل الشرطة أو الجيش أثناء التظاهرات السلمية هو الذي تسبب في رد فعل عنيف من الجموع التي لولا ذلك لبقيت سلمية، ومن ثم قوبلت ردود الأفعال تلك بمزيد من العنف من الشرطة أو الجيش مما أدى مجدداً إلى وقوع قتلى وإصابات خطيرة. إن المقررة الخاصة للأمين العام قلقة بشدة من مزاعم تقول إن السلطات في بعض الدول استخدمت موظفين سريين لاستثارة العنف في التجمعات السلمية كي تبرر استخدامها لوسائل عنيفة لتفريق التجمع أو اعتقال الأشخاص. إن مثل هذا التصرف من قبل سلطات الدولة يتناقض بوضوح مع

مبدأ مسؤولية الدولة المنصوص عليه في المادتين 2 و12 من الإعلان ويضع الدولة أمام المساءلة عن الاستفزازات التي نتج عنها العنف (A/61/312، فقرة 44).

المدافعات عن حقوق الإنسان وحق الحرية التجمع

إن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، ومن ضمنها المشاركة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تم التأكيد عليه في معاهدات دولية مختلفة وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/HRC/16/44، فقرة 17).

ووفقاً للتكليف المنوط بالمقررة الخاصة بإدماج منظور النوع الاجتماعي في عملها كله وأن تولي اهتماماً خاصاً لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان، يؤكد التكليف على أن الحقوق المشمولة في الإعلان ومنها حق الالتقاء والتجمع السلمي ينطبق على كل رجل وامرأة من العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان طالما أنهم يقبلون بمبادئ عالمية حقوق الإنسان واللاعنف (A/HRC/16/44، فقرة 21).

عدم مساواة المرأة من حيث التمتع بالحقوق هي مسألة لها جذور راسخة في "التقاليد والتاريخ والثقافة بما في ذلك المواقف الدينية".[10] وتؤثر هذه المواقف أيضاً على التمتع بالحق في حرية التجمع واحترامه. ويجب على الدول أن تضمن عدم استخدام هذه المواقف لتبرير الانتهاكات لحقوق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع المتساوي بجميع الحقوق.[11]

يقع على عاتق الدول واجب أكيد في حماية التجمعات المشروعة والسلمية حماية فعالة بما في ذلك حماية المشاركين من الأشخاص أو الجماعات التي تحاول تعطيل التجمع أو القيام بأعمال عنف ضد المشاركين فيها (A/61/312، فقرة 81). لا يمكن للتكليف أن يقبل بمبدأ وجوب منع التجمع السلمي المهدد بوقوع أعمال عنف بدلاً من تأمينه عن طريق توفير الحماية حسب ما تقتضيه مسؤولية الدولة (A/61/312، الفقرتين 53 و56). وفيما يتعلق بالمنظمين، فإنه يمكن تنظيم التجمعات من قبل منظمة غير حكومية أو نقابة مهنية أو جماعة مخصصة الغرض أو حركة اجتماعية أو مدافعين أفراداً سعياً لإثارة قضية بهدف وضعها موضع النقاش أو الاحتجاج ضد انتهاكات حقوق الإنسان من مختلف الأنواع (A/61/312، فقرة 31). وبما أنه يمكن ممارسة حق المشاركة في أنشطة سلمية بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين، فإنه من المهم التأكيد بأنه ليس

[10] التعليق العام رقم 28: تساوي الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3) (الدورة الثامن والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.

[11] التعليق العام رقم 28: تساوي الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3) (الدورة الثامن والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.

ضرورياً أن يكون للمنظمة غير الحكومية شخصية قانونية كي تتمكن من المشاركة في التجمعات ومن ضمنها التظاهرات.

يبين الإعلان أنه يحق للمدافعين بموجب القانون الوطني الحصول على حماية فعالة من الأعمال الضارة التي ترتكبها الدولة والتي ينتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان (A/58/380، فقرة 24). كما ينص الإعلان على أنه يحق للجميع الحصول على حماية مماثلة عند الاحتجاج على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات أخرى أو أفراد آخرين. وبناء عليه فإن الحماية الممنوحة من قبل الإعلان تشمل الانتهاكات المرتكبة على يد فاعلين حكوميين وغير حكوميين. وفي هذا الصدد، أشار التكليف إلى أنه نادراً ما تتم معالجة انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على يد فاعلين غير حكوميين من قبل السلطات على نحو كافٍ أو فعال (A/61/312، فقرة 43).

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في التجمع السلمي

على الرغم من الحماية الممنوحة للحق في حرية التجمع في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، إلا أنه يجري تطبيق القيود المفروضة على هذا الحق على نطاق واسع لمنع أو تعطيل تجمعات حقوق الإنسان السلمية حيث يتم ذلك مراراً وتكراراً بذريعة ضرورة الحفاظ على النظام العام وارتكازاً على قوانين وحجج وآليات مكافحة الإرهاب (A/58/380، فقرة 25 وA/61/312 ، فقرة 32). ومن حيث الاتجاهات حدد التكليف الاتجاهات التالية بصفتها انتهاكات للحق في حرية التجمع (A/61/312، الفقرات 29 إلى 69):

- **الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي.** إن تعرض جميع المدافعين عن حقوق الإنسان للانتهاكات أمر وارد في الأوضاع التي يمارسون فيها الحق في حرية التجمع، إلا أن جماعات معينة من المدافعين تكون عرضة لخطر أعظم وبالتالي تكون هناك حاجة لبذل جهد أكبر من أجل ضمان حماية تلك الجماعات؛ إذ تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في الغالب مخاطر أكثر من الرجال عند مشاركتهن في تحركات شعبية جماعية وذلك بسبب التصورات المرتبطة بالدور التقليدي للنساء في بعض المجتمعات، وهكذا يصبحن هدفاً للفاعلين غير الحكوميين. وفي بعض الأحيان يتخذ الانتقام منهن شكل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي مما قد يكون له نتائج اجتماعية مؤذية إلى جانب التسبب في الضرر الجسدي. وقد تعاملت المكلفة أيضاً مع الرسائل المتعلقة بالنساء اللاتي يتم الاعتداء عليهن واعتقالهن بسبب تنظيمهن لمارثونات دعماً لحقوق المرأة، حيث تعرضت النساء للاعتداء والاعتقال والاغتصاب بعد تنظيمهن لتظاهرات وصلوات جماعية كما تم تهديدهن من قبل جماعات أو أفراد متدينين محافظين. وفي بعض الحالات، كانت الجهات التي زُعم أنها ارتكبت هذه الانتهاكات كيانات غير حكومية بل وحتى أفراداً من المجتمع المحلي للمدافعات عن حقوق الإنسان. ولم تتلقَ المدافعات في هذه الحالات حماية كافية من الدولة كما كفلته المادة 12 من الإعلان (A/61/312، الفقرتين 72 و73).

لقد تلقت المكلفة معلومات تتعلق بمزاعم بارتكاب انتهاكات ومضايقات بحق المدافعات عن حقوق الإنسان فيما يتصل بمظاهرات الاحتفال بيوم المرأة العالمي في 8 آذار/ مارس. إن هذا الأمر يشكل مؤشراً ينذر بالخطر على مدى الجدلية التي لا زالت تحيط بحقوق المرأة في العديد من دول العالم وكذلك على مستوى التعصب ضد المدافعات اللاتي يعملن على حقوق المرأة ومستوى العنف المتبع ضدهن حتى عندما تتم تظاهراتهن في إطار ما يعدُ اليوم على نطاق واسع احتفالاً له مبرراته الراسخة ومعترف به دولياً (A/62/225، الفقرة 65).

كما تناول التكليف الرسائل المتعلقة بالمدافعين الذين يعملون على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يتم انتهاك حقهم في التجمع السلمي (A/61/312، الفقرتين 70 و71). فقد عمدت السلطات في كثير من الحالات إلى منع تظاهرات واجتماعات ولقاءات لمنظمات تعمل من أجل حقوق هذه الفئة وزُعم أن رجال الشرطة ضربوا هؤلاء المدافعين أو حتى اعتدوا عليهم جنسياً. وقد حاولت السلطات عموماً تبرير إجراءاتها ضد هؤلاء المدافعين بحجة أن "عامة الناس" لا تريد لهذه التظاهرات أن تتم أو أن "الناس" لا يريدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مجتمعاتهم المحلية (A/HRC/4/37، فقرة 96).

مثال

في عام 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بمعية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس عاجل بشأن أوضاع مشاركين في اجتماع آسيوي إقليمي للجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين. وحسب المعلومات التي تم تلقيها، تجمع أكثر من 150 مدافعاً عن حقوق الإنسان يمثلون 100 منظمة من 16 دولة آسيوية للمشاركة في اجتماع إقليمي يستغرق ثلاثة أيام. واستجابة لاحتجاجات قامت بها جماعات إسلامية محافظة ومجمل رجال الدين في البلاد، أمرت الشرطة بإلغاء الاجتماع وأُمر المشاركون الوطنيون والدوليون بمغادرة الفندق الذي كان سيُعقد فيه الاجتماع. وقد دخلت مجموعة من الأصوليين المسلحين إلى الفندق وحاولت التعرف على المشاركين عن طريق البحث عنهم من غرفة إلى أخرى. وحسب تقارير مختلفة لم تتخذ الشرطة أي إجراء لضمان سلامة المشاركين. وقد ساد شعور بالقلق العميق على السلامة البدنية والنفسية للمشاركين في الاجتماع (A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات 1157 إلى 1162).

- **استخدام القوة المفرطة ضد المدافعين خلال التجمعات.** تشعر المكلفة بالقلق العميق إزاء العدد المتزايد من الحوادث التي يتم تبليغها عنها فيما يتعلق باستخدام القوة المفرطة وغالباً العشوائية ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي. وقد وردت تقارير باستخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية والرصاص المعدني المغلف بالمطاط والرصاص المطاطي وقنابل الصعق وغيرها من الوسائل العنيفة لتفريق التجمعات السلمية. إن هذا السلوك يتناقض مع مسؤولية الدولة

وواجبها في تأمين الحماية المنصوص عليها في المادتين 2 و12 من الإعلان (A/61/312، الفقرات من 41 إلى 48).

- **التوقيف والاعتقال أثناء ممارسة حرية التجمع.** لقد تعاملت المكلفة مع عدد كبير من الرسائل المتعلقة بتوقيف واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُزعم أنه تم اعتقالهم أثناء ممارستهم لحقهم في حرية التجمع، وغالباً ما تكون أعمال التوقيف والاعتقال تلك تعسفية. وفي بعض الحالات تم اعتقال المدافعين مسبقاً لمنعهم من المشاركة في التظاهرات أو اللقاءات أو الاجتماعات. ويصاحب العنفُ في معظم الحالات عمليات اعتقال المدافعين؛ فقد أبلغ عدد كبير من هؤلاء عن القسوة في معاملتهم أو حتى تعذيبهم واغتصابهم على خلفية اعتقالهم. وفي كثير من هذه الحالات لم تتم محاكمة المدافعين الذين تم اعتقالهم، بل يتم ببساطة الإفراج عنهم بكفالة بعد مضي مدة من الزمن أو يستمر توقيفهم دون عرض قضيتهم على قاض (A/61/312، الفقرات 38 إلى 40).

- **تهديد المدافعين وأفراد عائلاتهم.** وهو أمر يمكن أن يحدث قبل مشاركتهم في التجمع السلمي أو أثنائه أو بعده. فقد تلقى المدافعون وعائلاتهم تهديدات عبر الهاتف بالقتل أو إلحاق الأذى. وبالإضافة إلى التهديدات الكلامية كانت هناك حالات تلقى فيها المدافعون وعائلاتهم و/أو زملاء لهم أكاليل من زهور الجنائز أو بطاقات التعزية في إشارة واضحة إلى أن المدافع المعني قد يُقتل إذا ما استمر في عمله في حقوق الإنسان. ويكون من الصعب، في معظم الحالات، تحديد مصدر تلك التهديدات سواء أكانت صادرة عن السلطات أم عن فاعلين غير حكوميين أو كليهما(A/61/312، الفقرات 49 إلى 52).

- **المضايقات القضائية.** لقد تمت مقاضاة مدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قوانين تتيح للمسؤول التنفيذي منع التجمعات العامة عموماً أو في أماكن معينة منعاً تعسفياً. فقد تمت مقاضاة مزارعين في محاكم مكافحة الإرهاب بسبب احتجاجهم على محاولات قوات أمن الدولة إجلائهم من أراضيهم. كما وّجهت تهم إلى قرويين تظاهروا ضد مشاريع ضخمة تهدد بيئتهم وسبل رزقهم بالقيام بأعمال معادية للدولة. كما تعرّض نشطاء السلام والمتظاهرون ضد الحرب لأوجه مختلفة من الأذى وتم تهديدهم بتحويلهم إلى القضاء بتهمة تحدي قيود السفر. وكان التأثير الأسوأ من نصيب النشطاء الداعين للديمقراطية وأولئك الذين يشاركون في تحركات شعبية تؤكد على حقهم في الاستقلال أو تقرير المصير (A/58/380، فقرة 25 و A/61/312 ، فقرة 65).

- **فرض قيود على سفر المدافعين الراغبين في المشاركة في تجمعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.** في كثير من الحالات، قام ممثلو السلطات في المطارات أو نقاط العبور الحدودية بمنع المدافعين من مغادرة البلاد، وفي بعض الحالات لم يتم إصدار وثائق السفر اللازمة للمدافعين. أما الحالات التي أعطت فيها السلطات أسباباً لفرض قيود على سفر المدافعين فقد كانت تلك السلطات ترى أن المدافعين يشكلون "تهديداً للأمن" أو أنهم "جواسيس" وتم اتهامهم بالتورط في "أعمال إرهابية" أو بمحاولة "تشويه سمعة البلد في الخارج". إن فرض قيود على سفر المدافعين من أجل

منعهم من المشاركة في تجمعات من أنواع مختلفة خارج بلد إقامتهم يتناقض مع روح الإعلان والإقرار الوارد في ديباجته بحق الأفراد والجماعات والرابطات في "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي" (A/61/312، الفقرات 57 إلى 60).

- **فرض القيود من خلال التدابير القانونية والإدارية.** على الرغم من أن معظم الدساتير الوطنية تكفل حرية التجمع، إلا أن هذا الحق يتم تقييده في مناسبات كثيرة من خلال تشريعات ثانوية. إذ تشترط معظم القوانين الوطنية الحصول على تصريح خطي لعقد اجتماعات وتجمعات حاشدة ومظاهرات (A/61/312، الفقرة 62). وعلى الرغم من أن اشتراط الحصول على التصريح أو التفويض لا ينتهك بالضرورة الحق في حرية التجمع السلمي إلا أن عدم منح التصريح تعسفاً قد يقود إلى فرض قيود مفرطة على هذا الحق.

وتعاملت المكلفة مع عدد من الرسائل المتعلقة بتظاهرات أو لقاءات أو مؤتمرات وغيرها من التجمعات التي لم تحصل على تصريح من السلطات. ومن الأسباب التي تم إعطاؤها أن التجمعات أو منظميها قد "يثيرون السكان"، وأن المنظمة المسؤولة عن التجمع غير مسجلة، وأن المنظمين لم يتقدموا بطلب الحصول على إذن للقيام بالتجمع، وأن ثمة خطر بحدوث عنف مضاد للتظاهرات، وأن التظاهرة ستتسبب في توقف حركة المرور. ولكن لم يتم، في معظم الحالات، إعطاء سبب لعدم السماح بعقد التجمع (A/61/312، الفقرة 54) وفي حالات أخرى تم أعطاء تصريح مبدئي، أو أنه لم تكن هناك حاجة لتصريح حسب القانون، ولكن تم منع المشاركين من الدخول إلى المؤتمر أو الاجتماع أو مكان المظاهرة دون شرح للأسباب في غالبية الأحيان. وقد أبلغ المدافعون المكلفة بأن منح التصاريح يبدو في كثر من الأحيان اعتباطياً وليس مبنياً على القوانين والأنظمة (A/61/312، الفقرة 55). وورد في العديد من الحالات أنه لا توجد إجراءات للطعن بقرار عدم منح تجمع سلمي إذناً بالانعقاد (A/61/312، الفقرة 63).

وقد تلقت المكلفة أيضاً معلومات من مدافعين أشاروا فيها إلى أن السلطات تمنعهم في الغالب من عقد اجتماعات جماهيرية أو تظاهرات أو غيرها من التجمعات في المناطق الواقعة في مراكز المدن أو البلدات، ولكنها تمنح التصريح بالتجمع في أماكن "مصرح فيها مسبقاً" أو في أماكن تقع في ضواحي المدينة. ولدى بعض الدول قوانين تنص على أنه لا يمكن عقد التجمعات داخل دائرة تقع فيها مباني السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن شأن مثل هذه التدابير أن تتعارض أيضاً مع روح الإعلان (المادة 6(ج)) إذا كان الدافع من وراء التدابير المقيدة لحرية التجمع هو الرغبة في عزل تجمعات حقوق الإنسان لمنع المدافعين من جلب انتباه الناس إلى القضايا التي يثيرونها (A/61/312، الفقرة 64).

القيود المسوح بفرضها على حرية التجمع

تنص المادة 17 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الآتي: "لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي." (A/61/312، الفقرة 88)

وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي، تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

وبينما لا يُسمح بفرض القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات إلا إذا كانت "مفروضة من قبل القانون"، فإن القيود على حرية التجمع السلمي يجب أن تتم "وفقاً للقانون" كي تكون جائزة. ومن شأن ذلك أن يبدو أنه يوحي بإمكانية فرض قيود على التجمع السلمي ليس من قبل القانون وحسب بل وعن طريق تفويض تشريعي أكثر عمومية مثل أمر أو مرسوم تنفيذي.[12]

علاوة على ذلك، تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن تكون القيود "ضرورية في مجتمع ديمقراطي". وهذا يعني وجوب أن تكون القيود على حرية التجمع تناسبية – أي يجب على الدولة أولاً أن تستنفذ أية بدائل تحد من هذا الحق بدرجة أقل– وأن تتوافق مع الحد الأدنى من المبادئ الديمقراطية.[13] يعتبر حق التجمع، حسب ما جاء في التكليف، عنصراً أساسياً من عناصر الحق في المشاركة في أية شرعة ديمقراطية وبالتالي يجب تحري الدقة وتوخي الحرص في أية قيود تفرض على هذا الحق من حيث ضرورتها ومعقوليتها (A/61/312، الفقرة 56).

<u>الأغراض الشرعية للتدخل</u>

فيما يتصل بالأسباب الداعية إلى تقييد حرية التجمع أو منعها، يجدر بنا لفت الانتباه إلى المادة 2 من الإعلان التي تضع المسؤولية على عاتق الدولة في تبني تلك الخطوات حسب الضرورة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات بالإضافة إلى الضمانات القانونية اللازمة للتأكد من أن الأشخاص قادرون على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/61/312، الفقرة 56). ووفقاً لما جاء في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الأسس الوحيدة التي يسمح بناءَ عليها بالتدخل في حق التجمع السلمي هي: الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. إلا أن التكليف أشار إلى أن التدابير الإدارية المقيدة أو

[12] م. نوفاك، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 490، الفقرة 19.

[13] م. نوفاك، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 490، الفقرة 19.

المانعة لحرية التجمع يتم فرضها في كثير من الأحوال دون أن تكون هناك دراسة أو صلة جدية بمخاوف حقيقية تتعلق بالأمن أو السلامة العامة أو النظام العام ... إلخ (A/61/312، الفقرة 56).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **إشعارات بالتجمعات مقابل التصاريح.** على الرغم من الإقرار بجواز فرض الدول قيوداً على الحق في حرية التجمع لصالح صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، إلا أنه ينبغي للدول أن تعمل بأنظمة الإشعارات بدلاً من التصاريح عندما يتعلق الأمر بمدافعين يمارسون حقهم في حرية التجمع. وينبغي للدول أن تتأكد من أن التصريح يُمنح على أساس تشريع وطني يتوافق مع مبادئ عدم التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/61/312، الفقرة 96).

- **عقد تجمعات سلمية عامة في ظروف استثنائية.** رغم الإقرار بضرورة إشعار السلطات مسبقاً كي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها في حماية المدافعين المشاركين في التجمعات، فإننا نشجع الدول على الأخذ بالاعتبار، في الظروف الاستثنائية، أن إمكانية الاستجابة الفورية لحدث ما عن طريق عقد تجمعات عامة سلمية هو أمر وارد عند المدافعين عن حقوق الإنسان الغاية منه الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان (A/61/312، الفقرة 97).

- **إجراءات مراجعة الشكاوى.** ينبغي للدول أن تتأكد من وجود إجراءات مُرضية لمراجعة الشكاوى في حالة فرض قيودٍ على التجمعات. إضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تكفل إمكانية اللجوء للقضاء للطعن بأي قرار يحد من حرية التجمع، على الرغم من أنه لا ينبغي لذلك أن يشكل بديلاً عن إجراءات المراجعة الإدارية المقبولة للتعامل مع مثل هذه الشكاوى المقدمة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان (A/61/312، الفقرة 100).

- **تدريب موظفي إنفاذ القوانين.** ينبغي للدول أن تتأكد من أن موظفي إنفاذ القانون مدربون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها فيما يتعلق بالحفاظ على نظام وأمن التجمعات السلمية، ومن ضمن هذه المعايير إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومدونة السلوك الخاصة بموظفي إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرها من المعاهدات والإعلانات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (A/61/312، الفقرة 98).

- **مساءلة موظفي إنفاذ القانون.** ينبغي للدول أن تفرض مدونة سلوك على موظفي إنفاذ القانون وخاصة فيما يتعلق بضبط الحشود واستخدام القوة وأن تتأكد من احتواء الإطار القانوني على أحكام فعالة للإشراف على الموظفين ومساءلتهم من حيث ردهم على الاحتجاجات الشعبية (A/62/225، الفقرة 100).

- **التحقيق مع موظفي إنفاذ القانون.** يجب التحقيق على النحو المناسب في كافة مزاعم الاستخدام العشوائي و/أو المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون وأن يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق الموظفين المسؤولين عن ذلك (A/61/312، الفقرة 98).

- **واجب الحماية.** ينبغي التذكير بأن ثمة مسؤوليات على الدول نصت عليها المادة 12 (2) من الإعلان والتي تقضي بأن " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له ... من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان". وينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها بحماية المدافعين وأن تضمن عدم الإفلات من العقاب عن ضرر تم إلحاقه بالمدافعين الذين ينفذون عملاً عاماً جماعياً (A/61/312، الفقرة 101).

- **ضمان الممارسة الفاعلة لحرية التجمع للمدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي.** تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في كثير من البلدان وفي أغلب الأحيان قدراً أكبر من المخاطر عند مشاركتهن في تحركات شعبية جماعية بسبب التصورات المتعلقة بالدور التقليدي النساء في بعض المجتمعات. كما يواجه العاملون على حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي أوضاعاً مماثلة. ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة لالحق في حرية التجمع لكل الأشخاص دون تمييز من أي نوع.

- **التزام الأطر القانونية بالمعايير الدولية.** تُحضُّ الدول على مراجعة أطرها القانونية للتأكد من أن التشريعات الوطنية تتوافق مع الإعلان ومع الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى فيما يتعلق بحق الحرية في التجمع بما يتفق مع المادة 2 (2) من الإعلان (A/61/312، 2006، الفقرة 93).

الفصل الثالث – الحق في حرية التنظيم

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في حرية تكوين الجمعيات وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضيه الحق في حرية التنظيم؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية التنظيم
- القيود المسوح بفرضها على الحق في حرية التنظيم
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

تم الاعتراف بالحق في حرية تكوين الجمعيات في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقر المادة 8 بالحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها)، و
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7)، و
- الاتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية (المادة 2)، و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 10)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 16)، و
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[14] (المادة 5).

الحق في حرية تكوين الجمعيات وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب:

> المادة 5
>
> لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:
>
> (ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

[14] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

تقع حرية تكوين الجمعيات في منطقة تتقاطع فيها الحقوق المدنية والسياسية.[15] فمن ناحية كونه حقاً مدنياً، ينص حق التنظيم على توفير الحماية ضد التدخل التعسفي من قبل الدولة أو عناصر خاصة فيها عندما يرغب شخص ما، لأي سبب أو غرض كان، في الارتباط مع آخرين أو يكون قد قام بذلك فعلاً. وأما من ناحية كونه حقاً سياسياً فإنه حق لا غنى عنه من أجل وجود الديمقراطية وقيامها بوظائفها ذلك أن الدفاع عن المصالح السياسية دفاعاً فعالاً لا يتأتى إلا مع الجماعة (A/64/226، فقرة 12). إن حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي بسبب وجود علاقة مباشرة بين الديمقراطية والتعددية وحرية تكوين الجمعيات (A/64/226، فقرة 7).

ما الذي يقتضيه الحق في حرية التنظيم؟

تنطوي حرية تكوين الجمعيات على حق الأشخاص في أن يتفاعلوا فيما بينهم وأن ينظموا أنفسهم من أجل التعبير، وعلى نحو جماعي، عن مصالح مشتركة ومن أجل تعزيز تلك المصالح والسعي من أجل تحقيقها (A/59/401، فقرة 46). لا تعدد المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعداداً صريحاً الأغراض الممكن للجمعية أن تسعى إلى تحقيقها. وبالتالي، فإنه يُفترض أن يكون نطاق الحماية لهذه المادة واسعاً؛ فالمجتمعات الدينية والأحزاب السياسية والمشاريع التجارية والنقابات العمالية تتمتع بالحماية التي توفرها المادة 22 بنفس القدر الذي تتمتع به المنظمات الثقافية أو منظمات حقوق الإنسان أو نوادي كرة القدم أو جمعيات هواة جمع الطوابع من تلك الحماية[16] (A/64/226، فقرة 20).

تشتمل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في المادة 16 منها، على قائمة شاملة بالأغراض الممكن للجمعيات أن تسعى إلى تحقيقها كالأغراض الأيديولوجية أو الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو العمالية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو غيرها من الأغراض (A/64/226، فقرة 18). بل إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شددت بدرجة أكبر على أن المادة 16 تشمل حق كل فرد في تشكيل، وفي المشاركة بحرية في، المنظمات والجمعيات والجماعات غير الحكومية بهدف مراقبة حقوق الإنسان ونشرها/ وإعداد التقارير عنها وتعزيزها (A/64/226، فقرة 43). وكذلك الأمر، أكد التكليف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو غرض يحق للجمعيات أن تسعى لتحقيقه وذلك كما أقرته المادة 1 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على أن: "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" (A/64/226، فقرة 57).

المدافعات عن حقوق الإنسان والحق في حرية التنظيم

[15] مانفرد نوفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 496، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).

[16] مانفرد نوفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 497، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).

إن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، ومن ضمنها مشاركتهن فيها من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه تم التأكيد على حقهن هذا في معاهدات دولية مختلفة (A/HRC/16/44، فقرة 17). ففي المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: ... (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد (A/HRC/4/37، فقرة 98).

ووفقاً للتكليف المنوط بالمقررة الخاص بإدماج منظور جنساني في عملها كله وأن تولي اهتماماً خاصاً لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان، يؤكد التكليف على أن الحقوق المشمولة في الإعلان، ومنها حق تشكيل المنظمات أو الجمعيات أو الجماعات غير الحكومية والانضمام إليها، ينطبق على كل رجل وامرأة من العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان طالما أنهم يقبلون بمبادئ عالمية حقوق الإنسان واللاعنف (A/HRC/16/44، فقرة 21).

عدم مساواة المرأة [مع الرجل] من حيث التمتع بالحقوق هي مسألة لها جذور راسخة في "التقاليد والتاريخ والثقافة بما في ذلك المواقف الدينية".[17] وتؤثر هذه المواقف أيضاً على التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات واحترامه. ويجب على الدول أن تضمن عدم استخدام هذه المواقف لتبرير الانتهاكات لحقوق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع المتساوي بجميع الحقوق.[18]

للحق في حرية تكوين الجمعيات بُعدان: بعد فردي وآخر جماعي. فبموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحق للأفراد تأسيس جمعية بمعية الأشخاص الذين يحملون نفس التفكير أو الانضمام إلى جمعية موجودة أصلاً. وتغطي هذه المادة في نفس الوقت الحق الجماعي لجمعية قائمة أن تمارس أنشطتها سعياً إلى تحقيق المصالح المشتركة لأعضائها. وبالتالي فإن الدول الأطراف في العهد لا يجوز لها منع، أو التدخل في، تأسيس الجمعيات أو أنشطتها.[19] بل إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شددت على ذلك بدرجة أكبر عندما أعلنت أن "الحق الذي تكفله المادة 11 سيكون إلى حد كبير نظرياً وموحياً بغير معناه لو أنه اقتصر على تأسيس جمعية لأنه يمكن للسلطات الوطنية أن تحل تلك الجمعية على الفور

[17] التعليق العام رقم 28: تساوي الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3) (الدورة الثامنة والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.

[18] التعليق العام رقم 28: تساوي الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3) (الدورة الثامنة والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.

[19] مانفرد نوفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 498، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).

[...]. ومن هنا نستنتج أن الحماية التي تمنحها المادة 11 تبقى قائمة طيلة حياة الجمعية كلها [...]"[20] (A/64/226، فقرة 22).

وقدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شرحاً أكثر تفصيلاً لبُعدي حرية تكوين الجمعيات ؛ فقد اعتبرت أن: "حرية تكوين الجمعيات المتعلقة بالعمال، في بعدها الفردي، لا تستنفذ أغراضها بمجرد الاعتراف النظري بحق تشكيل النقابات العمالية، بل إنها تتلازم أيضاً، وعلى نحو لا يقبل الفصل، مع الحق في استخدام أية وسيلة مناسبة لممارسة هذه الحرية. [...] أما على المستوى الاجتماعي، فتمثل حريةتكوين الجمعيات آلية تتيح لوحدة أو جماعة عمالية تحقيق أهداف معينة معاً وأن تحصل على منافع لنفسها".[21] كما أشارت المحكمة إلى أنه "يجب على الدولة أن تتأكد من أن الناس يمكنهم ممارسة حرية تكوين الجمعيات بحرية دون خوف من التعرض لشكل ما من أشكال العنف وإلا فإن قدرة الجماعات على تنظيم نفسها من أجل حماية مصالحها قد تصبح محدودة"[22] (A/64/226، فقرة 41). ثم يأتي الإعلان، ومن خلال إشارته إلى حق الجميع في المشاركة في المنظمات غير الحكومية، ليعزز أكثر من قوة البعد الجماعي الضمني للجمعيات في القيام بالأنشطة سعياً لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها بعيداً عن أي تدخل لا ضرورة له من قبل الدولة (A/64/226، فقرة 25).

وهناك أيضاً واجبات سلبية وإيجابية للدولة تنبثق عن الحق في حرية تكوين الجمعيات منها: الالتزام بمنع وقوع انتهاكات للحق في حرية تكوين الجمعيات ، وحماية الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق والتحقيق في الانتهاكات التي تتم بحقه. كما أن محكمة البلدان الأمريكية "قضت بأن الدولة عليها واجب توفير الوسائل اللازمة كي يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطتهم بحرية؛ وحمايتهم عند تعرضهم لتهديدات بحيث تجنبهم الاعتداءات على أرواحهم وسلامتهم؛ وأن تمتنع عن وضع العراقيل في طريقهم والتي قد تزيد من صعوبة عملهم، وأن تحقق بجدية وفعالية في أية انتهاكات تُرتكب بحقهم، مما يعني بالتالي محاربة الإفلات من العقاب".[23] ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمعات الديمقراطية فإن الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق تضع على عاتق الدول واجباً يتمثل في خلق ظروف قانونية وحقيقية يستطيع فيها المدافعون من تنفيذ أنشطتهم بحرية (A/64/226، فقرة 43).

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون تشكيل الجمعية طوعياً وكذلك الأمر بالنسبة للانضمام إلى عضويتها، فالعضوية الإجبارية – أو ما يسمى باتفاقات المؤسسة المغلقة – تتعارض مع مفهوم حرية تكوين الجمعيات الذي ينطوي أيضاً على حرية اختيار المنظمات التي يرغب المرء في الانتماء إليها. فعندما توجد في بلد ما

---

[20] الحزب الشيوعي التركي الموحد وآخرون ضد تركيا، رقم 92/19392، الفقرة 33، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1998-ط

[21] قضية هيلكا تيكسي ضد البيرو، حكم بتاريخ 3 آذار/ مارس 2005، صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرتان 70 و71.

[22] نفس المصدر السابق، فقرة 77.

[23] قضية كاواس فرنانديز ضد هندوراس حكم بتاريخ 3 نيسان/ أبريل 2009، صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 145 (الأصل متوفر باللغة الإسبانية فقط).

منظمة واحدة فقط لتعزيز حقوق الإنسان ولا يكون المرء متفقاً مع أساليب هذه المنظمة وأهدافها فإن حقه في حرية تكوين الجمعيات لا يكون قد استوفى غاياته لمجرد أنه غير مجبر على الانضمام إلى تلك المنظمة. بل على العكس من ذلك، تكفل المادة 22، الفقرة 1، أيضاً الحق في تأسيس منظمة حقوق الإنسان ثانية مع أشخاص آخرين لهم نفس الأفكار.[24] وبالتالي، فإن عدم سماح السلطات بإنشاء منظمة جديدة على أساس أنه توجد منظمة أصلاً في نفس المنطقة يتعارض تماماً مع هذا الحق، بل ينبغي أن يكون المبرر لعدم السماح مستنداً إلى أحد الأسس التي نصت عليها المادة 22، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[25] (A/64/226، فقرة 23).

أخيراً، كي تكون الجمعية فعلاً جمعية يُشترط أن يتوفر فيها نوع ما من أنواع الهيكلية المؤسساتية (A/64/226، فقرة 19). لا تحتاج الجمعيات لأن يكون لها شخصية قانونية كي تدخل ضمن نطاق المادة 22، بل إن كل الجمعيات القائمة فعلاً تتمتع بنفس الحماية. إلا أنه، وكما أسلفنا، يشترط أن يتوفر فيها شكل ما من أشكال الهيكلية المؤسساتية، حتى بالنسبة للمنظمات القائمة فعلاً (A/64/226، فقرة 21).

مثال

يقوم المدافعون عن الحقوق في الأراضي بتنظيم أنفسهم في الغالب على شكل حركات اجتماعية، وعادة ما تكون هذه عبارة عن حركات جماهيرية الأساس ذات هيكلية أكثر أفقية من غالبية المنظمات غير الحكومية مثلاً. وقد واجهت هذه الحركات والمدافعون المشاركون فيها بفعالية العديد من التحديات المحددة. ومن بين تلك التحديات التي ينبغي ذكرها: الاتهامات بأن الحركة غير مسجلة على النحو الصحيح وبالتالي يتم اعتبارها غير قانونية في حين أن السبب وراء عدم التسجيل في الغالب هو أن الحركات لا تمتلك الهيكلية التنظيمية اللازمة – من قبيل المقر الدائم أو الأمانة – كي تتمكن من التسجيل لدى السلطات. أما التحدي الآخر فهو الاستمرار في اتهام المدافعين المنخرطين في حركات اجتماعية "بتشكيل عصابات إجرامية" وما شابه(A/HRC/4/37، الفقرة 46).

[24] مانفرد نوفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 500، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).

[25] الحق في حرية تكوين الجمعيات – سلسلة أوراق لإيجاز مدافعين عن حقوق الإنسان، نيسان/ أبريل 2009، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الجزء الأول –1.

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية تكوين الجمعيات

تفرض القوانين الوطنية التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية في عدد كبير من البلدان قيوداً قاسية على تسجيل تلك المنظمات وتمويلها وإدارتها وتشغيلها. وبدلاً من توفير الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية وضمان حقوقها، يتم في الغالب فرض تشريعات داخلية لإبقاء المنظمات غير الحكومية تحت السيطرة المشددة كما تم استخدامه بصورة تعسفية لإضفاء الشرعية على عملية اتخاذ إجراءات قانونية بحق المنظمات الحقوقية غير الحكومية بسبب أنشطة يحميها الإعلان ويعززها. وفي بلدان أخرى –حيث يبدو القانون المتعلق بحرية **تكوين الجمعيات** متسقاً مع القانون الدولي– تم استخدام شروط التسجيل بصورة تعسفية أو مقيدة لتجنب توفير الحماية القانونية للمنظمات الحقوقية غير الحكومية الأشد نقداً للحكومة (E/CN.4/2006/95، الفقرة 51).

- **خلق صعوبات أمام تشكيل جمعيات حقوق الإنسان وتسجيلها وفرض عقوبات جنائية على الأنشطة غير المسجلة.** هناك، بصورة أساسية، نوعان ساريان من الأنظمة فيما يتعلق بحصول منظمات المجتمع المدني على الشخصية القانونية، وهما ما يسمى بنظام "الإشعار" ونظام "التسجيل". ففي معظم القوانين الليبرالية، التي يُشار إليها غالباً بنظام "الإعلان" أو "الإشعار"، يتم منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية تلقائياً عند استلام السلطات لإشعار من المؤسسيين يفيد بإنشاء المنظمة. وفي بلدان أخرى، تشترط القوانين التسجيل الرسمي للمنظمات كي تتمكن هذه الأخيرة من مزاولة أنشطتها ككيان قانوني. ومع أن شرط التسجيل لا يتعارض بالضرورة مع حرية تكوين الجمعيات ، ينبغي أن إلا يكون التسجيل إجبارياً وأن يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد وممارسة الأنشطة الجماعية، إذا ما رغبت في ذلك، من غير إلزامها بأن تكون مسجلة. من ناحية أخرى، تتمتع المنظمات غير الحكومية بحق تسجيل نفسها ككيانات قانونية وأن تستفيد من المزايا ذات الصلة بذلك (A/64/226، فقرة 59).

أ) العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة

في كثير من الحالات، لا يتم السماح للجماعات غير الرسمية بأية أنشطة إلا إذا كانت الجماعة مسجلة رسمياً ككيان قانوني. كان الغرض من التطورات في تشريعات الكثير من البلدان خلال السنوات الماضية هو إخماد صوت جماعات المجتمع المدني بينما يتزايد استخدام بعض الحكومات للقوانين الإطارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز هذه الظاهرة. وإن من أكثر النزعات إقلاقاً تجريم الأنشطة التي تقوم بها جماعات غير مسجلة. إن إصرار حكومات معينة على وجوب أن تكون كافة الجماعات مسجلة مهما كانت صغيرة أو غير رسمية يعبّر عن النية في التحكم في أنشطتها وغربلة تلك الجماعات التي تنتقد السياسات الحكومية. وفي كثير من البلدان تم سن قوانين مماثلة لحظر منظمات قائمة أصلاً وتمارس عملها (A/64/226، فقرة 60). وفي بعض الحالات، قد تصل العقوبات الجنائية إلى التوقيف مدة ستة أشهر والحكم بالسجن لسنتين وإيقاع غرامات باهظة (A/64/226، فقرة 61).

مثال

في مؤتمر صحفي عُقد بتاريخ 1 آذار/ مارس من عام 2010، عبّرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

والتعبير عن قلقهما العميق بشأن مشروع قانون من شأنه – إذا ما ووفق عليه كما هو – أن ينتهك الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن يجرِّم أيضاً الأنشطة المشروعة للرجال والنساء، عوضاً عن المنظمات الوطنية والدولية، الذين يتطلعون إلى تحقيق الاحترام للمساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي.

وقد شدد التكليف على أن تجريم المشاركة في الكيانات غير المسجلة يتناقض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات وينتهك عدداً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. إن وضع قائمة طويلة بشروط التسجيل وغموض تلك الشروط وعدم إمكانية التنبؤ بها يزيد في غالبية الأحيان من وطأة العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة. وفي حالات كثيرة جداً قد تمر فترة زمنية طويلة – تصل إلى عدة سنوات في بعض الحالات – بين تاريخ التقدم بطلب التسجيل وصدور قرار السلطات المعنية. وفي حالات معينة يتم إطالة عملية التسجيل بصورة مصطنعة من قبل السلطات المسؤولة عن التسجيل للحيلولة دون قيام منظمات حقوق الإنسان بممارسة أنشطتها ولإسكات الأصوات الناقدة (A/64/226، فقرة 65).

ينبغي على التشريع ذي الصلة أن يوضح وضعية المنظمات خلال الفترة ما بين التقدم بطلب التسجيل والقرار النهائي. لذلك فقد شدد التكليف على أن يكون لمنظمات حقوق الإنسان حرية البدء في مزاولة أنشطتها أثناء انتظارها للقرار النهائي (A/64/226، فقرة 66).

ب) رفض تسجيل المنظمات وإلغاء تسجيلها

عادة ما تتسم معايير التسجيل الواردة في القوانين الوطنية – إن وجدت– بالغموض بدرجة تكفي لمنح السلطات حرية تصرف واسعة في تفسيراتها، الأمر الذي ينتج عنه رفض تعسفي لتسجيل منظمات حقوق الإنسان (A/59/401، فقرة 57). وفي غياب رد يوضح القرار المدعم بالأسباب فإنه من الصعب على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتقدموا بطعون في قرار رفض طلبات التسجيل. حتى عندما يتم تلقى ردود يواجه المدافعون مصاعب في ممارسة حقهم في الطعن بسبب تعقيدات عملية الطعن والإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً وعدم استقلالية الهيئات التي تنظر في الطعون عن الحكومة (A/59/401، فقرة 59).

يعتبر رفض تسجيل جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية هو الإجراء الأشد تطرفاً من الحكومات للتضييق على الحق في حرية تكوين الجمعيات لاسيما في الحالات التي يترتب فيها عقوبات جنائية على ممارسة الأنشطة في إطار كيانات غير مسجلة (A/64/226، فقرة 67). وفي أكثر البيئات تشدداً لا توافق السلطات على طلب ممارسة حق التنظيم، بل إن القوانين الداخلية في بعض البلدان لا تعترف بحق التنظيم من الأساس ونتيجة لذلك تكون المنظمات القليلة التي تستطيع العمل منشأة في معظمها من قبل الحكومة (A/64/226، فقرة 68).

ج) عدم استقلالية سلطات التسجيل

يعتبر استقلال الهيئة التي تنظر في تسجيل المنظمات عن الحكومة أمراً جوهرياً لضمان نزاهة عملية التسجيل. وتشير المعلومات التي تلقتها المكلفة إلى أن التسجيل أصبح، وعلى نحو متزايد، أمراً مسيساً من قبل الحكومة مما يضر بالمدافعين عن حقوق الإنسان. إن قسماً كبيراً من طلبات التسجيل يتم النظر فيه من قبل الوزارات الحكومية وحتى من قبل وحدات أمنية على علاقة قوية مع الحكومة. وثمة عدد كبير من القوانين الجديدة التي تُنشأ بموجبها لجان تسجيل يتم تعيين أعضائها حسب رغبة الحكومة (A/59/401، فقرة 60).

د) إجراءات التسجيل المضنية والطويلة

يمكن لمتطلبات التسجيل المضنية والطويلة والعشوائية وباهظة التكاليف أن تعيق أنشطة جمعيات حقوق الإنسان بصورة كبيرة حتى في الحالات التي يكون التسجيل فيها اختيارياً. ومن الأساليب التي تستخدمها الحكومات جعل عملية التسجيل تستغرق وقتاً طويلاً بشكل زائد؛ وفرض متطلبات مرهقة ومتغيرة باستمرار من المستندات التي لا تتمكن الجمعيات من تلبيتها؛ والتحكم الحكومي المفرط والمزاجية في عملية التسجيل. وفي بعض الأحيان عمدت التعديلات على القوانين الموجودة إلى زيادة حرية الحكومة في التصرف ومطالبة المنظمات العاملة والمسجلة من قبل بإعادة تسجيل نفسها (A/64/226، فقرة 70). وفي بعض الحالات، تتوقع القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عملية التسجيل دون أن تثبت إجراءات واضحة ومواعيد زمنية لنظر الحكومة في الطلبات (A/64/226، فقرة 72).

من شأن التشريعات المغرقة في الإبهام أن تكون أداة طيعة لتعسف مسؤولي التسجيل وتفسيراتهم الاستنسابية لتلك التشريعات. وقد ينشأ عن ذلك عمليات تسجيل طويلة بصورة غير معقولة وطلبات مكررة بتقديم مستندات ليست مذكورة أصلاً في القانون ذي العلاقة. إن فرض عدة طبقات (جديدة) من البيروقراطية قد يؤدي إلى مشكلات في التطبيق وتأخيرات غير متوقعة أصلاً في عملية التسجيل (A/64/226، فقرة 71).

وفي بعض الحالات، تزيد تكاليف عملية التسجيل من صعوبة تسجيل منظمات المجتمع المدني أو المحافظة على وضعية التسجيل. وإلى جانب تكاليف التسجيل، قد تضع متطلبات بيروقراطية أخرى – من قبيل تقديم تقارير مالية ربع سنوية إلى سلطات التسجيل – أعباء لا تُحتمل على بعض المنظمات (A/64/226، فقرة 73).

تشترط بلدان معينة على المنظمات غير الحكومية تجديد تسجيلها ضمن فترات زمنية معينة، أي سنوياً وأحياناً على فترات أقل، الأمر الذي يمنح الحكومات فرصاً إضافية لوقف عمل جماعات لا توافق الحكومات على أنشطتها. كما يمكن لمتطلبات تجديد التسجيل الدورية أن تتسبب في مستوى معين من عدم الشعور بالأمان لدى منظمات حقوق الإنسان مما ينجم عنه رقابة ذاتية وترهيب (A/64/226، فقرة 74).

هـ) فرض القيود على تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية

مع أن قلة من البلدان تحرم المدافعين الأجانب عن حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في التنظيم بحرية إلا أنهم يخضعون في كثير من البلدان إلى نظام منفصل وأكثر تشدداً (A/64/226، فقرة 75). ففي أحد البلدان، مثلاً، يعتبر أي عمل تقوم به منظمات أجنبية غير حكومية في ميادين النهوض بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية؛ وتعزيز المساواة بين الأمم والجنسيات والشعوب وبين الجنسين والأديان؛ وتعزيز حقوق أصحاب

الإعاقات وحقوق الطفل؛ وتعزيز حل الصراعات والمصالحة؛ وتعزيز خدمات العدالة وإنفاذ القانون، عملاً غير قانوني دون الحصول على الموافقة الخطية من الحكومة (A/64/226، فقرة 76).

وفي بعض البلدان يُشترط وجود مواطنين أجانب أو أشخاص لا يحملون جنسية البلد فعلياً على أراضي تلك البلدان كي يتمكنوا من تأسيس منظمة، كما أن سلطات التسجيل تمتلك صلاحيات استنسابية واسعة لرفض تسجيل منظمات حقوق الإنسان الأجنبية (A/64/226، فقرة 75).

- **فرض القيود على الأنشطة: الإشراف والمراقبة الحكوميين.** عمل الكثير من القوانين التي تمت الموافقة عليها خلال السنوات الماضية على منح المسؤولين الحكوميين صلاحية التدخل في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها (A/64/226، فقرة 77). ويفرض العديد من القوانين قيوداً على أنواع الأنشطة التي يُسمح لمنظمات المجتمع المدني مزاولتها دون الموافقة المسبقة من الحكومات. تعتبر القوانين الإطارية للمنظمات غير الحكومية والتي تشتمل على قوائم من الأنشطة المسوح بها أو الممنوعة لمنظمات المجتمع المدني مصدراً كبيراً للمتاعب، ذلك أن صياغة الأحكام الواردة في هذه القوانين، التي غالباً ما تكون مبهمة، تمثل بيئة خصبة للتفسيرات الاستنسابية من قبل الهيئات الحكومية المعنية وربما يتم استخدامها للتضييق على أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تنتقد سياسيات وممارسات الحكومة (A/64/226، فقرة 79).

مثال

في آذار/ مارس من عام 2011، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإرسال التماس عاجل بشأن منظمة حقوقية كانت مسجلة كشريك لشبكة منازل حقوق الإنسان الدولية منذ عام 2007 حيث تعمل هذه المنظمة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وحسب المعلومات التي تم تلقيها، زُعم أن وزارة العدل أمرت هذه المنظمة الحقوقية في 10 آذار/ مارس 2010 بوقف جميع أنشطتها على الفور. وذُكر أن الوزارة قالت إن على المنظمة الحصول على إذن مسبق من الدولة كي تمارس أنشطتها في المستقبل. وتعمل هذه المنظمة كنقطة التقاء ومركز للموارد ومكتب للتنسيق لمنظمات حقوق الإنسان في ذلك البلد. ويقال إن المنظمة لم تتلقَ أي إشعار مسبق بشأن وقف نشاطاتها .

وثمة قلق من أن إغلاق هذه المنظمة سيعيق عملها المشروع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أنه سيعطل اجتماعات المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في البلد والتنسيق فيما بينهم. وثمة قلق أيضاً من أن

هذا الإجراء قد ينتهك حقوق الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير والتجمع والتنظيم وبالتالي قد يكون له تأثير سلبي على المجتمع الحقوقي ككل.[26]

كما يزداد استخدام قوانين الطوارئ والأمن ومكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف من قبل حكومات معينة؛ والهدف هو: تقييد أنشطة المجتمع المدني (A/64/226، فقرة 82). وقد تلقت المقررة الخاصة عدداً متزايداً من دعاوى التدخل من قبل وكلاء الحكومات وفي معظم الحالات كان التدخل على يد قوات الأمن والشرطة. فعلى سبيل المثال، قام عناصر شرطة يرتدون ملابس مدنية باقتحام مكاتب إحدى المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وذلك بناء على شكوك بأن المنظمة تشجع الدعارة (A/64/226، فقرة 83).

وفي بعض الحالات تتدخل أيضاً القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في إدارة المنظمات. فوفقاً لقانون الجمعيات في أحد البلدان، مثلاً، لا تكون انتخابات مجلس الإدارة والقرارات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة غير الحكومية سارية المفعول إلا إذا تم إشعار الوزارة المشرفة بذلك ولم تعترض تلك الوزارة على القرار (A/64/226، فقرة 78).

- **المضايقة الإدارية والقضائية: أسس وإجراءات حل المنظمات.** لقد سمح التفسير الاستنسابي للقوانين السارية للحكومات بالشروع في إجراءات قانونية ضد منظمات حقوق الإنسان حتى على أصغر المخالفات أو في حلها دون أي إنصاف أو إشراف قضائي. إذا يتيح قانون المنظمات غير الحكومية في أحد البلدان، مثلاً، للحكومة حل منظمات المجتمع المدني بصورة إلزامية إذا ما حادت عن الأهداف التي أُنشأت من أجلها أو إذا لم تحققها بالكامل؛ وإذا ما هبط عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب؛ وإذا لم تقم لدورتين متتاليتين بتقديم التقارير الخاصة بخطط عمل. وتفرض بعض الدول حتى عقوبات جنائية عن مخالفات إدارية. وفي حالات معينة، لا تكون قرارات دائرة التسجيل خاضعة لحق الطعن في المحكمة (A/64/226، فقرة 84).

كذلك يستخدم الإدعاء العام "الإخطارات الرسمية" ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وغالباً ما يتم ذلك بموجب قوانين مكافحة التطرف والإرهاب وذلك لمنع هؤلاء المدافعين من القيام بمزيد من الأنشطة (A/64/226، فقرة 90).

مثال

تلقت المكلفة معلومات تتعلق بمزاعم بوجود نهج منظم لمقاضاة المدافعات عن حقوق الإنسان لأسباب تتصل بعملهن على الحقوق الجنسية والإنجابية في سياق حظر الإجهاض العلاجي في البلاد. ووفقاً للمعلومات التي

[26] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا روي، ملخص الحالات التي أبلغت بها الحكومات والردود التي تم تلقيها، (A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات من 63 إلى 65، 27 أيار/مايو 2011)

تم تلقيها، تقدمت منظمة غير حكومية تدعمها كنيسة بشكوى ضد 9 مدافعات معروفات عن حقوق الإنسان. وتقول التهم المنسوبة إلى هؤلاء المدافعات إنهن مذنبات بالتآمر والتحريض على ارتكاب جريمة وبالدفاع العلني عن جريمة. وزعم أنهن خضعن للتحقيقات الجنائية مدة عامين ونصف العام.

كذلك تلقت المكلفة معلومات تفيد بأنه تم بعد سنة من ذلك، أي في 2008، التقدم بشكوى أخرى ضد العديد من المنظمات غير الحكومية بسبب جرائم مزعومة لم تحددها الوزارة الحكومية. وحسب المعلومات التي تم تلقيها أعلنت الحكومة عن عزمها توجيه تهم بغسل أموال إلى تلك المنظمات. وبدا أن هذه التهم وثيقة الصلة بجهود تلك المنظمات في انتقاد الحكومة. وقد أسقط نائب عام المنطقة تلك التهم لعدم توفر الأدلة (A/HRC/16/44/Add.3، الفقرات 580 و581 و582 و587 و589 و590).

القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التنظيم

تنص المادة 17 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه: " لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي" (A/61/312، الفقرة 88).

إن الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس حقاً مطلقاً بل إنه يخضع لقيود مماثلة لتلك التي حددتها فقرات أخرى ورادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك إقليمية لحقوق الإنسان. إذ تعدد المادة 22، الفقرة 2، تحديداً الشروط التي تجعل من هذه القيود جديرة بالقبول. ولكي يصبح أي قيد على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات قانونياً يجب على هذا القيد أن يفي، تراكمياً، بالشروط التالية: (أ) أن يكون قد أمر به القانون؛ (ب) أن يكون قد تم فرضه فقط لأحد الأغراض التي نصت عليها الفقرة 2؛ (ج) يجب أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ويكون هدفه تحقيق أحد تلك الأغراض. يمكن فرض مثل هذه القيود لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (A/64/226، فقرة 26). ويرى التكليف أنه يجب فهم هذه الفقرة، إذا ما قُرأت مع المادتين 5 و17 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على أنها تشتمل على حماية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان التي قد يُغضب عملها الحكومات، والتي من بينها المنظمات التي تنتقد السياسات وتفضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات أو التي تشكك في الإطار القانوني والدستوري القائم (A/59/401، فقرة 49).

لا يُسمح بفرض أية قيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات إلا إذا استوفى كل هذه الشروط. إن عبارة " أمر به القانون" تجعل المسألة واضحة بأن القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات لا تكون مشروعة إلا إذا أمر بها القانون (من خلال قرار يقره البرلمان أو ما يكافئه من معايير القانون العام غير المكتوبة) وأنها تكون غير جائزة إذا ما فرضت عن طريق مرسوم حكومي أو ما شابهه من الأوامر الإدارية الأخرى. يبدو

منطقياً إذن أن نفترض أن تدخلاً ما لا يكون قد " أمر به القانون" إلا إذا كان منبثقاً عن قانون أو نظام أو أمر أو قرار أو جسم قضائي، معروف على نحو وافٍ. بالمقابل، لا تبدو الإجراءات الصدارة عن المسؤولين الحكوميين والمتجاوزة لسلطتهم بأنها قد "أمر بها القانون"، هذا إن لم تكن على الأقل غير قانونية بالنتيجة[27] (A/64/226، فقرة 27).

كما أشار التكليف إلى أنه يتم، في أكثر الأحيان، الإعلان عن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في مراسيم حكومية وقرارات تشريعية مماثلة، وبالتالي فإنها لا تتوافق مع شرط أن تكون قد "أمر بها القانون". علاوة على ذلك، تشتمل تلك القوانين، على نحو آخذ في التزايد، على أحكام غامضة وفضفاضة التعريف بحيث تصبح ملائمة تماماً للتفسيرات الخاطئة أو التعسف في الإجراء. وبالتالي، ينبغي عدم استخدام قوانين الأمن ومكافحة الإرهاب لإخماد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/64/226، فقرة 52).

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القيود "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" مما يشير إلى أن "وجود عدد وافر من الجمعيات وممارستها لأنشطتها، بما فيها تلك الجمعيات التي تروج سلمياً لأفكار لا تتلقاها الحكومة أو غالبية السكان بالترحيب، يمثل أساساً من أسس المجتمع الديمقراطي. لذلك، فإن وجود أي تبرير منطقي وموضوعي لتقييد حرية تكوين الجمعيات لا يعد كافياً؛ بل يجب على حزب الدولة أن يبرهن على أن حظر الجمعية والتجريم القضائي للأشخاص المنتمين إلى عضوية تلك المنظمات هو، في الواقع، أمر ضروري لتجنب خطر حقيقي، وليس مجرد خطر مفترض، يهدد الأمن القومي أو النظام الديمقراطي، وعلى أن إتباع إجراءات أقل تدخلاً من شأنه أن لا يكون كافياً لتحقيق هذا الهدف"[28] (A/64/226، فقرة 28).

إن الأفكار التي "تغضب أو تصدم أو تزعج" هي أفكار محمية بموجب الحق في حرية التعبير. وبالتالي، فإن الجمعيات التي تتخذ مواقف خلافية أو تنتقد الحكومة بطرق "تغضب أو تصدم أو تزعج" يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية تامة. باختصار، تتمتع الجمعيات في الواقع بحرية التعبير كاملة. وهذا يمثل عنصراً جوهرياً مما هو مطلوب كي يوجد "المجتمع الديمقراطي". بل إن مبدأ التناسبية يتشرط وجود توازن دقيق بين شدة التدابير والسبب المحدد للتدخل[29](A/64/226، فقرة 29).

الأغراض الشرعية للتدخل

وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، الفقرة 2، فإن الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لتبرير تدخل يأمر به القانون في حريةتكوين الجمعيات هو إذا كان التدخل المعني متوافقاً مع

[27] Leo E. Irish< Karla W. Simon, "Freedom of Association: Recent Development regarding the 'Neglected Right'", International Journal of Non-profit Law, vol. 3, Issue 2, December 2000.

[28] الدعوى رقم 2002/1119، لي ضد جمهورية كوريا، 824 تقرير مجلس حقوق الإنسان 2005، المجلد 2، المرفق 5، القسم U، الفقرتين 7-2 و7-3.

[29] مانفرد نوفاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعقيب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 505، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).

"الأهداف الشرعية" والتي تشترط أن يكون هذا التدخل: لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (A/64/226، فقرة 30).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **قوانين وإجراءات التسجيل.** ينبغي أن يكون مسموحاً للأشخاص أن يتجمعوا من أجل القيام بأنشطة قانونية دون أن يكون لزاماً عليهم تسجيل كيانات قانونية، وفقاً لما جاء في أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا ما رغبوا في ذلك (A/64/226، فقرة 103). لقد أصدر التكليف التوصيات التالية بخصوص قوانين وإجراءات التسجيل (A/64/226، الفقرات 104 إلى 119):

(1) ينبغي للدول ألا تقوم بتجريم الأنشطة التي تدافع عن حقوق الإنسان أو المشاركة في كيانات غير مسجلة، أو أن توقع بها عقوبات جنائية.

(2) ينبغي أن يكون القانون الذي ينظم عملية إنشاء منظمات المجتمع المدني وتسجيلها وعملها مكتوباً وأن يضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة لتسجيل، أو إدماج، منظمة المجتمع المدني كشخصية قانونية. وينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها قادرة فوراً على التسجيل ككيانات قانونية.

(3) ينبغي للدول أن تتأكد من أن القوانين والأنظمة المعمول بها يجري تطبيقها بطريقة مستقلة وشفافة وبدرجة أقل من الإرهاق أو الإطالة وذلك لتلافي تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات.

(4) يجب على الدول أن تتأكد من أي تقييد يتعلق بتسجيل المنظمات بتوافق تماماً مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) في حال تبني قانون جديد ينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة سابقاً على أنها تواصل عملها بصورة قانونية وتزويدها بالإجراءات المعجلة لتحديث تسجيلها.

(6) ما لم يتم تبني قانون جديد ينبغي ألا تطلب القوانين القائمة التي تنظم عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني من المنظمات إعادة تسجيل نفسها بصورة دورية.

(7) يجب أن تكون عملية التسجيل فورية وسريعة وميسرة وغير مكلفة.

(8) يجب وضع إجراءات ومواعيد زمنية واضحة فيما يتعلق بمراجعة الحكومة للطلبات. وينبغي تجنب علميات التسجيل المطولة والمرهقة والمغرقة في البيروقراطية والتي تؤثر على فعالية عمل المنظمات.

(9) ينبغي أن لا تفرض الدول تكاليف تتعلق بعملية التسجيل بحيث تصعّب على المنظمات غير الحكومية الاحتفاظ بتسجيلها أو تقوم بوضع أحكام أخرى على المنظمات غير الحكومية بحيث تتسبب بأعباء لها تحملها.

(10) ينبغي أن تكفل الدول حق الجمعيات بالطعن في أي قرار برفض للتسجيل. إن الاستعانة الفورية والفعالة بالقانون ضد أي رفض الطلب والقيام بمراجعة قضائية مستقلة فيما يتعلق بقرارات سلطات التسجيل هو أمر ضروري للتأكد من أنه لا يجري استخدام القوانين التي تنظم علمية التسجيل لوضع العراقيل أمام الحق في حرية تكوين الجمعيات.

(11) ينبغي ألا يُسمح لسلطة التسجيل بإلغاء تسجيل منظمة غير حكومية إلا لقيامها بأشد المخالفات فداحة وأن تكون جميع حالات الإلغاء خاضعة لمراجعة القضاء.

(12) ينبغي للدول أن تنشئ مكتب تسجيل واحد لمنظمات المجتمع المدني يسهل الوصول إليه من قبل العموم. وينبغي لهيئات التسجيل أن تكون مستقلة عن الحكومة وأن تضم ممثلين عن المجتمع المدني.

(13) ينبغي أن تكون الالتزامات المفروضة على المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتقديم التقارير مبسطة وموحدة ويمكن توقعها. وينبغي أن تشتمل الإجراءات العقابية عن عدم تقديم التقارير أو عدم التقيد بأحكام أخرى من القانون الذي ينظم منظمات المجتمع المدني على تنبيه مناسب يتم إعطاؤه للمنظمة إلى جانب فرصة لتصحيح مثل هذه المخالفات الإدارية. ينبغي للدول أن لا تقوم بتجريم عدم التقيد بالقانون الذي ينظم منظمات المجتمع المدني.

(14) ينبغي أن يكون لهيئات التسجيل والإشراف الحق في تدقيق كتب منظمات المجتمع المدني وسجلاتها وأنشطتها ولكن فقط أثناء ساعات العمل المعتادة مع توجيه إشعار مسبق مناسب. وينبغي أن لا يتم استغلال هذه الصلاحيات التدقيقية والإشرافية تعسفياً أو لأغراض مضايقة المنظمات وتخويفها. ولا ينبغي للشرطة أو غيرها من دوائر إنفاذ القانون القيام بحملة على مكاتب المنظمات غير الحكومية ومصادرة مستندات أو معدات منها إلا إذا كان بحوزتها أمر بالتفتيش أو التفويض المناسب من المحكمة مع السماح بوجود محام.

- **ضمان الممارسة الفعالة لحرية تكوين الجمعيات للمدافعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي.** في كثير من البلدان، تتعرض النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان أكثر من الرجال لخطر تقييد حقهن في تشكيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات والحركات والانضمام إليها والمشاركة في أعمالها لأنه يُنظر إليهن عل أنهن يتحدين بذلك المعايير الاجتماعية–الثقافية والتقاليد والمفاهيم المتعلقة بالأنوثة و الميل الجنسي وكذلك دور المرأة ومكانتها في المجتمع. ويواجه الأشخاص العاملون على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي أوضاعاً مماثلة. وينبغي

للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع.

- **التدخل في الإدارة الداخلية والأنشطة.** ينبغي أن لا تتدخل الدول في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها. وينبغي ألا تكون صحة قرارات مجلس إدارة المنظمة مشروطة بحضور ممثل عن الحكومة لاجتماع المجلس (A/64/226، فقرة 121).

- **القيود التي تتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات.** ينبغي أن تتمتع المنظمات الحقوقية المستقلة والتي لا تتعارض أنشطتها وأهدافها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في الاضطلاع بأنشطة لمصلحة أعضائها وعموم الناس؛ وينبغي أن تكون لها حرية المشاركة في مناقشة السياسات العامة بما فيها النقاشات التي تتناول وتنتقد السياسات والإجراءات القائمة والمقترحة للدولة. إن أية قيود، ضمن هذه المعايير، بما في ذلك قوائم الأنشطة المسوح بها والأنشطة الممنوعة تتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. وبناء عليه، ينبغي ألا يكون هناك تمييز بين المنظمات الوطنية والأجنبية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة المسموح بها (A/64/226، فقرة 122).

- **اعتماد قوانين موحدة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية.** ينبغي أن تخضع المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تمارس أنشطة حقوق الإنسان لنفس حزمة القوانين السارية على المنظمات غير الحكومية الوطنية وينبغي تحاشي وضع متطلبات منفصلة لكليهما فيما يخص التسجيل والعمل (A/64/226، فقرة 126).

- **تعديل الأحكام الغامضة وإلغاء قوانين تشويه السمعة.** تساعد التعريفات الغامضة للأنشطة الإرهابية والمتطرفة والأحكام المتعلقة بالقذف وتشويه السمعة في التشريعات على التطبيق التعسفي لهذه التعريفات والأحكام ضد الأفراد والجمعيات وبالتالي ينبغي تعديلها. وينبغي إلغاء عملية استخدام قوانين تشويه السمعة وغيرها من الأحكام من قبل المسؤولين الحكوميين بغية إنزال العقاب بالتصريحات والتقارير المنتقدة الصادرة عن منظمات حقوقية غير حكومية (A/64/226، فقرة 127).

الفصل الرابع – الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في التواصل مع الهيئات الدولية
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

تم الاعتراف بالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية، منها:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 11، و
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 15، و
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13.

يحتوي البروتوكولان الاختياران لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على فقرة محددة تطلب من الدول الأطراف فيهما أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الأشخاص الواقعين ضمن الولاية القضائية لتلك الدول لسوء المعاملة أو الترهيب بسبب تواصلهم مع هيئات مراقبة هذه الصكوك. وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه لا يجوز لأية سلطة أو مسؤول الأمر بأية عقوبة أو تطبيقها أو السماح بها أو التسامح معها ضد أي شخص، أو أية منظمة، بسبب إيصال أية معلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إلى مندوبيها كما أنه لا يجوز أن يُلحق بمثل هذا الشخص أو هذه المنظمة أي إجحاف بأية طريقة.

علاوة على ذلك، فإن الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها محمي بموجب حرية التعبير (انظر القسم المعني من هذا التقرير لمعرفة المواد بالتحديد).

وهذا الحق محمي أيضاً بموجب أحكام أخرى ذات صلة من قبيل الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير.[30]

[30] انظر لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول أوزبكستان، 26 نيسان/ أبريل 2005، القسم 19، CCPR/CO/83/UZB ولجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول المغرب، 1 كانون أول/ ديسمبر 2004، القسم 18، CCPR/CO/82/MAR المشار إليه في حق الوصول إلى الهيئات الدولية، أوراق إيجاز المدافعين' الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2009، الصفحتان 5 و6.

إن الحق في حرية التنقل محمي بموجب الصكوك التالية[31]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12)،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5 (د) (1))،
- الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين (المادة 26)،
- البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادتان 2 و3)،
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 12)،
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 22)،
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28)،
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[32] (المادة 5 (ج) و9 (4)).

وبالإضافة إلى الصكوك المذكورة أعلاه، فقد أبرزت المعاهدات والإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مختلف الصكوك الدولية وهيئات مراقبتها لها أهمية العمل مع المجتمع المدني كما أنها شجعت على ذلك.[33]

كما شدد مجلس حقوق الإنسان،[34] ومن قبله لجنة حقوق الإنسان، على أهمية تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة بحرية وعلى نحو آمن للتأكد من إتباع نهج فعال يركز على النتائج في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تصدى كل من اللجنة والمجلس لهذه القضية من خلال العديد من القرارات،[35] بما فيها تلك التي تؤسس تكليفاً بإجراءات خاصة أو تجدده بالإضافة إلى تحديد الطرائق الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل لهذا التكليف. كذلك تشتمل نتائج استعراض مجلس حقوق الإنسان رفضاً قوياً لأي أعمال ترهيب أو انتقام بحق الأفراد والجماعات التي تسعى إلى التعاون، أو تعاونت، مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان، كما أنها تحض الدول على منع وقوع أي من هذه الأعمال إلى جانب توفير الحماية المناسبة.

انظر أيضاً التقرير حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، OEA/Ser.L/V/II.124، الوثيقة 5 الإصدار 1. 7 آذار/ مارس 2006، الفقرات 101 إلى 105.

[31] انظر مصنف الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2004.

[32] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

[33] قرار الجمعية العامة رقم 243/63 حول العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أو قرار رقم 138/64 حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[34] مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة مؤلفة من 47 دولة والغرض الرئيسي منه هو التعامل مع أوضاع انتهاكات حقوق الإنسان والتقدم بتوصيات للتصدي لتلك الانتهاكات. وقد تم إنشاء المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/ مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.

[35] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/12: التعاون مع الأمم المتحدة، ممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، 12 تشرين أول/ أكتوبر 2009، A/HRC/RES/12/2. انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قرار حقوق الإنسان رقم 9/2005: التعاون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 14 نيسان/ أبريل 2005، E/CN.4/RES/2005/9.

ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/12،[36] تمت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير سنوي حول حالات الترهيب والانتقام من الأفراد والجماعات التي تسعى إلى التعاون، أو تعاونت، مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

وتحتوي هذه التقارير التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة على مجموعة من الأوضاع تعرض فيها أشخاص للترهيب أو عانوا من أعمال انتقامية من قبل حكومات وفاعلين غير حكوميين بسبب سعيهم للتعاون، أو لتعاونهم، مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ أو بسبب إدلائهم بشهادة أو بمعلومات لهؤلاء؛ أو لأنهم أفادوا من إجراءات وضعتها الأمم المتحدة؛ أو لتقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ أو لتقديمهم رسائل بموجب إجراءات وضعتها آليات حقوق الإنسان؛ أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب تقديمهم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات للضحايا.[37] وتعبِّر التقارير أيضاً عن مخاوف جدية حول خطورة أعمال الانتقام المبلغ عنها وتؤكد على ضرورة أن تتخذ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالتعاون مع الدول تدابير عاجلة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتأكد من عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.[38]

الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها بموجب:

المادة 5 (ج)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 9 (4)

وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

[36] A/HRC/RES/12/2

[37] A/HRC/RES/12/2

[38] تقرير الأمين العام حول التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، A/HRC/14/19، 7 أيار/مايو 2010. انظر أيضاً سير العمل بالتقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، A/HRC/10/36، 6 شباط/ فبراير 2009. انظر كذلك A/HRC/RES/12/2.

وعن طريق الإشارة صراحة إلى هذا الحق في فقرتين منفصلتين فإن الإعلان يقر بأن الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها أمر ضروري لمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل قيامهم بعملهم في تنبيه المجتمع الدولي بمشكلات حقوق الإنسان ولفت انتباه الهيئات والآليات الإقليمية والدولية إلى الحالات المهمة منها.

لقد أبرز التكليف كيف أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات الواردة إليها من المدافعين عن حقوق الإنسان (A/60/339، فقرة 65). كذلك، أبرز التكليف الدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في إبلاغ الهيئات الدولية عما ينشأ من مشكلات أمنية وحقوقية. إن المعلومات التي يتم جمعها والتبليغ عنها من قبل المدافعين والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، لاسيما في بلدان المدافعين أنفسهم، يمكن – حسب التكليف – أن تُستخدم باعتبارها نظام إنذار مبكر له قيمته من أجل تنبيه المجتمع الدولي بنشوء خطر ما يهدد السلام. لذا ينبغي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لأن ذلك يصب في مصلحة الحفاظ على وجود نظام للإنذار المبكر عامل في كل بلد من البلدان (E/CN.4/2005/101، فقرة 131). انظر أيضاً (A/60/339، الفقرتين 8 و9).

في النهاية، لقد لفت التكليف الانتباه إلى الدور الجوهري للمدافعين في الاتصال مع الآليات الدولية في الأوضاع الطارئة. إن وجود المدافعين في حالات الطوارئ يسهم في التأكد من أن المراقبة التي تقوم به آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – لاسيما المقررون الخاصون والهيئات المنشأة بموجب معاهدات– تظل متواصلة حتى عندما تظل الأحوال الطارئة مستمرة لسنوات عديدة. نظراً لأن مقر المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان والمعنيين ببلد محدد يقع خارج البلد المكلفين بشؤونه، فإنهم سيفقدون المصدر الوحيد للمعلومات –عدا تلك التي تزودهم بها الدول– إن لم يقدموا الدعم للمدافعين. وفي الحقيقة، غالباً ما تشكل قاعدة البيانات التي يجمعها المدافعون الأساس الذي يمكِّن مجلس حقوق الإنسان من تحديد ضرورة استحداث تكليف لمقرر خاص (A/58/380، فقرة 60).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

فيما يتعلق بدرجة التفاعل المحمية بموجب الإعلان، تشير المادة 9 (4) إلى "الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات". وتسمح عمومية الصياغة في الإعلان بالاشتمال على نطاق واسع من أنشطة التعاون مع الهيئات والوكالات الدولية ابتداءً من تسليم المعلومات أو الشكاوى المرتبطة بقضايا محددة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالأوضاع الداخلية لحقوق الإنسان في بلد معين للفعاليات الدولية لحقوق الإنسان.[39]

أما بالنسبة للهيئات والآليات المختلفة التي يمكن للمدافعين أن يقوموا بالتواصل معها، يشتمل الإعلان على حق الاتصال بعدد كبير من المؤسسات والآليات ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية

[39] انظر أيضاً حق الوصول إلى الهيئات الدولية، أوراق إيجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2009، صفحة 5.

الدولية والهيئات الدولية. ومن الجائز أن تشتمل هذه الآليات على الهيئات الأممية كالهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والتواجد الميداني لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان. كما عبر التكليف عن قلقه بشأن منع المدافعين من التعاون مع هيئات أخرى، سواء غير حكومية أم حكومية دولية، من خارج منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك المشاركة في فعاليات في البرلمان الأوروبي أو المؤتمرات التي تنظمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤتمرات الإقليمية والدولية الكبرى من قبيل منتدى أفريقيا للسلام والمنتدى الاجتماعي العالمي (A/61/312، فقرة 69).[40]

وفيما يتعلق بالحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع الآليات الدولية، يحدد الإعلان واجب الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين الممارسين لحقوقهم (المادة 12-2). إضافة إلى ذلك، شدد التكليف على أنه من واجب الفاعلين غير الحكوميين بمن فيهم الشركات الخاصة الالتزام بالقانون الدولي والمعايير والأعراف الدولية. وبالتالي، فإنه يمكن تحميل الفاعلين غير الحكوميين المسؤولية عن انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان قد تصل إلى أفعال جرمية أو جرائم بموجب القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، يدين مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 2/12 "كافة أعمال الترهيب والانتقام التي تمارسها الحكومات والفاعلين غير الحكوميين بحق الأشخاص والجماعات الساعية إلى التعامل، أو التي تعاملت، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان" (A/65/223، فقرة 21).

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

لقد تعامل التكليف مع الكثير من حالات انتهاك الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها. وحسب الحالات التي تم تلقي المعلومات بشأنها، يمكن لانتهاكات هذا الحق أن تتم من خلال منع المدافعين عن حقوق الإنسان من حضور اجتماعات حقوق الإنسان أو من خلال الانتقام بعد تواصل المدافعين مع مختلف الهيئات والآليات. كذلك واجه المدافعون أيضاً تهديدات وأعمال ترهيب أثناء مشاركتهم في الفعاليات. وقد تدخل التكليف في حالات تم فيها عدم منح نشطاء حقوق الإنسان تصاريح بمغادرة بلادهم للمشاركة في فعاليات حقوقية دولية ومن ضمنها مجلس حقوق الإنسان أو أنهم تعرضوا للمضايقات أو لأعمال انتقامية خطيرة لدى عودتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء تلك الفعاليات. كذلك تدخل التكليف في حالات تم فيها استهداف أشخاص بعد تقديمهم معلومات أو شكاوى لآليات دولية لحقوق الإنسان وخاصة للتكليف والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. لقد أعربت المقررة الخاصة عن قلق شديد بشأن مزاعم تبلغ عن أعمال ترهيب وتهديدات واعتداءات واعتقالات تعسفية ومعاملة قاسية وتعذيب وقتل لمدافعين عن حقوق الإنسان تعاونوا مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى.

واستمرت مواجهة المدافعين لقيود تُفرض على حريتهم في التنقل وحقهم في الوصول إلى المعلومات، وتم منع بعضهم من السفر إلى الخارج وحجز وثائق سفرهم ومنعهم من الصعود إلى الطائرة وتوقيفهم في المطارات بغية منعهم من تقديم التقارير إلى المنتديات والهيئات الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في بلادهم (E/CN.4/2005/101، فقرة 59). وقد أشار التكليف إلى أن القيود المفروضة على سفر المدافعين بغية منعهم

[40] المصدر نفسه، صفحة 2.

من المشاركة في التجمعات من أي نوع خارج بلاد إقامتهم يتعارض مع روح الإعلان ومع الإقرار الوارد في ديباجته بأن للأفراد والجماعات والرابطات الحق "في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي". (A/61/312، فقرة 60).

وتتلقى المقررة الخاصة أيضاً معلومات تتعلق بحالات يواجه فيها مدافعون عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية عقب تعاونهم مع آليات ووكالات دولية. وبصورة خاصة، عبّرت المقررة الخاصة عن قلقها العميق بشأن بعض الحالات التي قُتل فيها المدافعون أو اختفوا بعد تعاونهم مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان داخل بلادهم إلى العالم الخارجي –وخاصة إلى الإجراءات الخاصة– يمثلون مصدراً قيماً للمعلومات. وحيثما يظل هؤلاء صامتين خشية تعرضهم للانتقام، يصبح تقيم أوضاعهم أمراً عسيرا إن لم يكن متعذراً. (E/CN.4/2004/94، فقرة 32).

مثال

في 29 كانون أول/ ديسمبر 2008، أرسل أربعة من المقررين الخاصين –هم: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً– التماساً عاجلاً بخصوص مقتل زوج إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين كانت قد قامت من قبل بالتبليغ عن مزاعم بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن. وحسب المعلومات الواردة، فقد قُتل الرجل بينما كان في طريقه لاستقبال زوجته العائدة من جنيف حيث أبلغت هناك عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها الشعوب الأصلية وذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وربما يكون جنود من الجيش –وفقاً للمزاعم– قد نفذوا عملية القتل (A/HRC/10/36، فقرة 9 و A/HRC/13/22/Ad.3، فقرة 21).

بالإضافة إلى ذلك، استمرت سلطات الدولة في استخدام المحاكم والتشريعات المقيدة لردع المدافعين عن القيام بعملهم ومعاقبتهم على الأنشطة التي يقومون بها. بوجه خاص، واجه المدافعون تهماً في "التحريض على العصيان" ونشر "معلومات مضللة" و "الإضرار بسمعة البلد" وذلك بسبب تقديمهم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان داخل البلد في الفعاليات الحقوقية الدولية (E/CN.4/2005/101، فقرة 37).

مثال

في عام 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال رسالة تتعلق بالقانون المقترح لتعديل قانون العقوبات والذي قد يجرِّم أنشطة المدافعين لاتصالهم بهيئات أجنبية.

وحسب المعلومات الواردة، اشتمل القانون المقترح على إضافة إلى قانون العقوبات تجرِّم "كل من يقوم بإقامة اتصال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع وكلاء لدولة أجنبية أو مؤسسة أو منظمة أجنبية بقصد تشجيعها على مهاجمة مصالح البلد وسلامته الاقتصادية". ومن شأن هذه الجريمة أن تواجه عقوبة تصل إلى السجن عشرين عاماً. ومن شان عدم وجود تعريف لما يمكن اعتباره هجوماً على مصالح البلد وسلامته الاقتصادية أن يتضارب مع حق المدافعين في حرية الرأي والتعبير والحصول على المال من مانحين أجانب (A/HRC/16/44/Ad.1، الفقرات 2249 إلى 2252).

****

قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس عاجل بشأن صحفي ورئيس إحدى منظمات حقوق الإنسان حُكم عليه بالسجن أحد عشرة سنة. وقد صدر ضده حكم بالسجن عشر سنوات لإدانته بتهمة "العمل ضد أمن الدولة" عن طريق إنشاء رابطة لحقوق الإنسان وأضيف لذلك حكم بالسجن سنة واحدة عن تهمة "الدعاية المضادة للنظام". وحسب المعلومات التي تم تلقيها، فقد أدرج حكم المحكمة في قائمة التهم تهمة "إرسال تقرير غير صحيح عن أوضاع حقوق الإنسان إلى منظمات دولية، مثل الأمين العام للأمم المتحدة". وردّت الحكومة بأن حكم السجن لم تكن له علاقة بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو أي نشاط سلمي آخر، ذلك أن محاكمته تمت وفق حكم القانون بسبب أنشطته غير القانونية فقط وأن مزاعم الدفاع عن حقوق الإنسان كانت مجرد أداة للتغطية على أنشطته غير المشروعة وخداعه للهيئات الدولية لحقوق الإنسان. (A/HRC/10/12/Ad.1، الفقرات 1359 إلى 1364 و A/HRC/10/36، الفقرتان 10 و11)

بالإضافة إلى الحالات التي يتم إبلاغ المقررة الخاصة بشأنها مباشرة حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، تحتوي تقارير الأمين العام المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان على شرح لأوضاع قيل أنه تم فيها ترهيب أشخاص أو الانتقام منهم بسبب تقديمهم شهادة أو معلومات لها؛ أو لأنهم أفادوا من إجراءات وضعتها الأمم المتحدة؛ أو لتقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ أو لتقديمهم رسائل بموجب إجراءات وضعتها آليات حقوق الإنسان؛ أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب تقديمهم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات للضحايا.

فعلى سبيل المثال، اشتملت حالات الانتقام الواردة في تقرير عام 2010 عن حالات اعتداء على المدافعين وتهديدهم وترهيبهم ومضايقتهم وتوقيفهم وسجنهم واستعمال العنف الجسدي ضدهم، بما في ذلك قتلهم، وشن الحملات لنزع صفة الشرعية عن أنشطتهم. وتهدف كل هذه الأعمال إلى إيقاف الأشخاص والجماعات عن ممارسة أنشطتهم أو منعهم من التعاون مع آليات الأمم المتحدة.[41]

[41] انظر تقرير الأمين العام حول التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، A/HRC/14/19، 7 أيار/مايو 2010.

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **منع كافة أعمال ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان أو الانتقام منهم والامتناع عن القيام بها.** يحض قرارا مجلس حقوق الإنسان رقم 9/2005[42] ورقم 2/12 (2009)[43] الدول على منع، والامتناع عن، كافة أعمال الترهيب أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو تعاونوا فعلاً، مع هيئات الأمم المتحدة، أو الذين أفادوا من إجراءات وضعتها الأمم المتحدة؛ أو الذين قدموا شهادة أو معلومات لها؛ أو الذين قدموا المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ أو الذين قدموا رسائل بموجب إجراءات وضعتها آليات حقوق الإنسان؛ أو الذين تربطهم قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين قدموا المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات للضحايا.

- **ضمان الحماية المناسبة.** يحض قرارا مجلس حقوق الإنسان رقم 9/2005[44] ورقم 2/12 (2009)[45] الدول على ضمان الحماية المناسبة للأشخاص ولأعضاء الجماعات الراغبين في التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. كما أن من واجب الدول القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن هذه الأعمال عن طريق جلب مرتكبيها، والمحرضين عليها، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية والانتصاف الفعال للضحايا.

- **زيادة إمكانية وصول المدافعين إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها.** تحث المقررة الخاصة الدول على تجنب فرض قيود على السفر وضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الإمكانية الكافية في الوقت المناسب للوصول إلى هيئات الأمم المتحدة – بما في ذلك الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان – وعلى إمكانية تقديم تقارير شفهية وخطية في أنسب الأوقات بالنسبة للقضية المطروحة، وأن تعطي تلك التقارير الاعتبار الواجب. ويمكن جعل إمكانية وصول المدافعين أكثر يسراً عن طريق مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان (A/60/339، فقرة 64 (أ)).

- **المدافعون بصفتهم آلية للإنذار المبكر.** ينبغي لمكتب المفوضية العليا أن يدرس السبل التي يمكنه من خلالها الاستجابة بسرعة لتقارير المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يمكن من خلالها استخدام عمل المدافعين استخداماً فعالاً كآلية للإنذار المبكر لتنبيه مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بشأن الأوضاع المتردية لحقوق الإنسان (A/60/339، فقرة 64 (أ)).

---

[42] E/CN.4/RES/2005/9
[43] A/HRC/RES/12/2
[44] E/CN.4/RES/2005/9
[45] A/HRC/RES/12/2

الفصل الخامس – الحق في حرية الرأي والتعبير

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في حرية الرأي والتعبير وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضيه الحق في حرية الرأي والتعبير؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير
- القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

يحظى الحق في حرية الرأي والتعبير[46] بالاعتراف في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية بما فيها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، و
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5(د)(ثامناً))، و
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 13)، و
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 10)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 9)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[47] (المادة 6).

الحق في حرية الرأي والتعبير وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يُقرّ الإعلان بالحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي:

المادة 6

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها،

[46] ينص مجلس حقوق الإنسان (المجلس) وهو هيئة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة ومن خلال منظومة إجراءاته الخاصة على منصب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وهو المنصب الذي جرى استحداثه في عام 1993. وبالمثل، استحدثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منصب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في إفريقيا. كما تنص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على منصب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، حيث صاغ المقرر إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير جرى اعتماده في عام 2000.

[47] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

ما الذي يقتضيه الحق في حرية الرأي والتعبير؟

حرية التعبير هي أحد الحقوق الضرورية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ولقد بيّنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير "هي حجر زاوية يُبنى عليه أساس وجود المجتمع الديمقراطي. فلا غنى عنها في تشكيل الرأي العام. وهي أيضاً شرط لا غنى عنه لتطور الأحزاب السياسية، والاتحادات العمالية، والجمعيات العلمية والثقافية، وعموماً أولئك الراغبين في التأثير في الجمهور. فهي تمثل باختصار الوسيلة التي تُمكِّن المجتمع، عند ممارسته لآرائه، من الاطلاع على المعلومات اطلاعاً كافياً. وبالتالي، يمكن القول إن أي مجتمع غير مطّلع بشكل جيد لا يُعتبر مجتمعاً حراً بحق."[48]

ينطوي الحق في حرية الرأي والتعبير على ثلاثة جوانب مختلفة: 1) الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛ 2) الحق في الحصول على المعلومات؛ 3) الحق في نقل المعلومات والأفكار على اختلافها.[49] ويسعى إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حماية أدوار الرصد والدعوة التي يضطلع بها المدافعون بالإقرار بحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان وفي نشر تلك المعلومات (A/58/380، الفقرة 14).

المدافعات عن حقوق الإنسان والحق في حرية التعبير

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة بوسائل منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤكد هذه الحقوق مختلف المعاهدات الدولية التي من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/HRC/16/44، الفقرة 17).

[48] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية إيفشير برونستاين. الحكم الصادر في 6 شباط/فبراير 2001. سلسلة جيم رقم 74، الفقرة 149. كما يرد في تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.124، 5 كانون أول/ديسمبر، rev.1، 7 آذار/مارس 2006، الفقرة 79.

[49] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 24، 20 نيسان/إبريل 2010.

ووفقاً لتكليف المقررة الخاصة القاضي بإدماج منظور النوع الاجتماعي في عملها كلِّه وإيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن التكليف يشدّد على أن الحقوق المعترف بها في الإعلان تسري على كل شخص، رجلاً كان أم امرأة، يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ما دام يقبل ويطبق مبدأي العالمية ونبذ العنف (A/HRC/16/44، الفقرة 21).

إن عدم مساواة المرأة بالرجل على صعيد التمتع بالحقوق متجذر في "التقاليد والتاريخ والثقافة بما في ذلك المواقف الدينية."[50] وتؤثر هذه المواقف أيضاً في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات واحترامهما.[51] وينبغي للدول أن تضمن عدم استعمال هذه المواقف لتسويغ انتهاك حق المرأة في المساواة أمام القانون وحقها في التمتع، كالرجل، بجميع الحقوق.[52]

إن للحق في حرية التعبير بُعداً فردياً وبُعداً اجتماعياً. واستناداً إلى محكمة البلدان الأمريكية، فإن هذا الحق "يقتضي، من جهة، عدم تقييد الأفراد أو إعاقتهم تعسفاً في التعبير عن أفكارهم. وهو، بهذا المعنى، حق لكل فرد. وينطوي الجانب الثاني لحرية التعبير، من جهة أخرى، على حق جماعي في الحصول على أي معلومات مهما كانت طبيعتها، وفي الاطلاع على ما يعبّر عنه الآخرون من أفكار."[53]

كما يقتضي الحق في حرية الرأي والتعبير بأن تمتثل الدول للالتزامات الإيجابية والسلبية، بما فيها: أ) الامتناع عن عرقلة التمتع بهذا الحق؛ ب) حماية هذا الحق بالعمل على منع الأفراد أو كيانات القطاع الخاص من الإضرار به وكذلك والمعاقبة على حالات الإضرار به والتحقيق فيها وتقديم تعوضيات عنها؛ ج) اتخاذ تدابير إيجابية لإعمال هذا الحق.[54]

وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات، هناك العديد من التدابير التشريعية والإجرائية التي يتعين على الحكومات تنفيذها. وهذه تتضمن "مبدأ الكشف الأقصى، وافتراض علنية الاجتماعات والوثائق الأساسية،

50 التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3) (الدورة الثامنة والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 5.

51 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 43، 20 نيسان/إبريل 2010.

52 التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3) (الدورة الثامنة والستون، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 5.

53 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-5/85، العضوية الإلزامية في نقابة مخصصة بحسب القانون لمزاولة مهنة الصحافة. 13 تشرين ثان/نوفمبر 1985. سلسلة ألِف، رقم 5، الفقرة 30. كما يرد في تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.124، 5 كانون أول/ديسمبر، rev.1، 7 آذار/مارس 2006، الفقرة 78.

54 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 25، 20 نيسان/إبريل 2010.

وتعريفات عامة لنوع المعلومات التي يتسنى الحصول عليها، ورسوم ومواعيد نهائية معقولة، ومراجعة مستقلة لحالات الرفض، وعقوبات على عدم الامتثال."[55]

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير

وفقاً للمعلومات التي تلقتها المكلَّفة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تتضمن التوجهات المقيِّدة أو المنتهِكة للحق في حرية التعبير:

- **استخدام التشريعات الأمنية لاضطهاد المدافعين الذين ينتقدون الحكومة**

رغم الحماية التي يكفلها القانون الدولي والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية، فإن الحق في حرية التعبير تضرر غاية الضرر من القيود المفروضة بموجب قوانين الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب. فالمعلومات التي تلقتها المكلَّفة تتضمن أمثلة عديدة على الكيفية التي استخدمت بها تلك القوانين لحظر شتى ضروب الأنشطة المقبولة من المعارضة ومصادرة الحق في مساءلة الحكومات (A/58/380، الفقرة 17). فقد جرت محاكمة الصحفيين بسبب فضحهم الفساد وعيوب الحكم وانتهاكات حقوق الإنسان. وتزعم الحكومات أن المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو الأخبار التي تشير إلى ضلوع أعضاء الأحزاب السياسية الحاكمة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو البيانات التي يجري فيها انتقاد ما للسياسات الأمنية الحكومية من آثار على حقوق الإنسان، جميعها معلومات يهدد نشرها الأمن الوطني (A/58/380، الفقرة 18).

تدعو لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34[56] المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الدول الأطراف إلى توخي الحذر لكي تضمن بأن تكون الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني مصممةً ومطبقةً بطريقة تكفل حرية الرأي والتعبير. وتحذر اللجنة من أن اللجوء إلى قوانين الأمن الوطني كالقوانين الخاصة بمعاقبة الخيانة والتحريض على الفتنة من أجل محاكمة الصحفيين أو الباحثين أو نشطاء البيئة أو المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية نشر معلومات تهُم العامة هو أمر لا يتماشى مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **القيود المفروضة على الحصول على المعلومات**

تستخدم الكثير من الدول القوانين الخاصة بالأمن الداخلي والأسرار الرسمية ومعاقبة التحريض على الفتنة وقوانين أخرى لحرمان المدافعين من حرية الحصول على المعلومات ومحاكمتهم على جهودهم الرامية إلى الحصول على المعلومات ونشرها فيما يتعلق باحترام معايير حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وبحجة صيانة الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ظلت فرصة المدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول إلى المحتجزين على خلفية تهم بارتكاب أعمال إرهابية فرصةً محدودة؛ وأُحبطت مساعيهم لرصد حقوق الإنسان في المحاكمات المتعلقة بتهم الإرهاب؛ وأعيقت جهودهم الرامية لجمع معلومات تتعلق بحقوق الإنسان في

---

[55] ترد هذه المفاهيم في التقرير السنوي الصادر من مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2003، الفصل الرابع، الفقرة 32 وما بعدها. كما يرد في تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.124، 5 كانون أول/ديسمبر، rev.1، 7 آذار/مارس 2006، الفقرة 85.

[56] CCPR/C/GC/34 بشأن المادة 19، الفقرة 31.

مناطق النزاع؛ وما إلى ذلك. ومنذ 11 أيلول/سبتمبر 2001، صارت السلطات التنفيذية في بلدان عديدة تلجأ إلى المزيد من السرية، وأحياناً حتى في حالات لا تتصل بالإرهاب. وهناك حالات رفضت فيها تلك السلطات، بعد إعلانها احتجاز أشخاص بتهمة الإرهاب، أن تكشف عن المعلومات أو تقدم الأدلة المؤيدة لتلك التهمة ولا حتى إلى المجلس التشريعي أو المحاكم. وفي الوقت نفسه، غدت قوانين حرية المعلومات التي أُقرت لضمان مساءلة الحكومة تُفسَّر بصورة تحد من تلك الحرية بشكل متزايد (A/58/380، الفقرة 15).

وقد لاحظت المكلَّفة أيضاً القيود المفروضة على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات في حالات الطوارئ. فبينما تتفاقم الحالات الطارئة، تتناقص قدرة المدافعين على الوصول إلى الأماكن ومقابلة الأشخاص الذين يحتاجون لزيارتهم من أجل أداء دورهم الحقوقي. وفي حالات النزاع المسلح، يكون السبب وراء القيود المفروضة على قدرتهم تلك ناجماً بصورة جزئية من النزاع نفسه. غير أنه يتضح في حالات الطوارئ سواءً في زمن النزاع أو غيره أن جهوداً مدروسة ومنسقة تُبذل للحد من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان وللحيلولة دون وجودهم أصلاً (A/58/380، الفقرة 52). إن الوصول إلى الأماكن أو الأشخاص أو المعلومات هو أمر ضروري للمدافعين عن حقوق الإنسان للإضطلاع بعملهم الحقوقي الذي بوسعه أن يساهم في استعادة السلم والأمن وتعزيزهما وإدامتهما. ولقد مُنعَ المدافعون عن حقوق الإنسان من التحدث مباشرةً إلى ضحايا الانتهاكات والشهود عليها عن طريق حرمانهم من الوصول إلى أماكن الاحتجاز أو مخيمات المشردين داخلياً أو عدم السماح لهم بإجراء استجوابات على انفراد أو من خلال تخويف الشهود (A/60/339، الفقرة 52).

- **استخدام النظام القانوني لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقة عملهم**

تشير المعلومات التي تلقتها المكلَّفة إلى أن سلطات الدول تستخدم المحاكم والتشريعات التقييدية بما فيها التشريعات الأمنية، على نحو متزايد، كوسيلة لردع المدافعين عن القيام بأنشطتهم والمعاقبة على عملهم. فلقد واجه مدافعون عن حقوق الإنسان تهماً بالتخريب على خلفية إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت معنية بحقوق الإنسان، وبالجاسوسية على خلفية نشر معلومات في الخارج، وبالسعي للإطاحة بالحكومة والإضرار بسمعة البلد على خلفية التحدث عن الوضع الداخلي لحقوق الإنسان أمام مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية. كما اجه مدافعون آخرون تهماً بالخيانة، أو ارتكاب أعمال إرهابية، أو التواطؤ مع منظمة غير قانونية، أو تهديد وحدة الدولة على خلفية أعمال مثل الإدلاء ببيانات عامة بلغة من لغات الأقليات أو نشر تقارير حول حقوق الأقليات (E/CN.4/2004/94، الفقرة 52).

وشملت تهم أخرى موجهة إلى هؤلاء "الإساءة لسمعة السلطات"، و "ترويج معلومات كاذبة بهدف تقويض النظام العام"، وإهانة قوات الأمن، والنيل من مكانة الدولة أو سمعتها، والتحريض على الفتنة، وصُوِّرت جميع هذه التهم على أنها تمس الأمن الوطني. وتعرض المتهمون بهذه "الجرائم" للغرامة والاعتقال والحبس والمحاكمة جنائياً وصدرت بحق البعض أحكام بالسجن لفترات طويلة. (A/58/380، الفقرة 19). وقد نص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أنه "لا يجوز استخدام القوانين الجنائية بخصوص التشهير لحماية أفكار أو مفاهيم نظرية أو غير موضوعية مثل الدولة أو الرموز الوطنية أو الهوية الوطنية أو الثقافات أو مذاهب التفكير أو الأديان أو الأيديولوجيات أو المذاهب السياسية. ويتسق

ذلك مع وجهة النظر التي يدعمها المقرر الخاص ومفادها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد والجماعات ولا يحمي مفاهيم نظرية أو مؤسسات تخضع للفحص أو التعليق أو النقد.[57]

مثال

في عام 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بمعية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس بخصوص إحدى المدافعات عن حقوق المرأة والتي تعمل أيضاً كمصورة فوتغرافية ومخرجة أفلام. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن وزارة الشؤون الداخلية أبلغت المدافعة عن حقوق الإنسان في كانون أول/ديسمبر 2009 بأنها مستدعاة للمثول أمام المحكمة على خلفية تهم ذم وتحقير وإقامة أنشطة دون ترخيص بموجب القانون الجنائي.

وتتصل التهم بنشر ألبوم صور بعنوان "النساء والرجال: من الفجر إلى الغسق." نُشر هذا الألبوم في عام 2007 واحتوى على 110 صور فوتغرافية تناولت التقاليد والعادات السائدة في ذلك البلد. كما أخرجت المدافعة عن حقوق المرأة فلمين وثائقيين بعنوان "النساء والرجال والعادات" و "قانون العذرية." وقد أُفيد بأن هذه الاتهامات تمخضت عقب قيام الوكالة الحكومية المعنية بالإعلام والمعلومات بفتح تحقيق في تشرين ثان/نوفمبر 2009 بشأن عدة كتب وأفلام تتناول قضايا النوع الاجتماعي. وأبدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقهما من احتمال أن تكون الاتهامات الموجهة ضدها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملها المشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات 2347 إلى 2350).

واستناداً إلى المقررة الخاصة، فإن السلطات والأطراف الفاعلة من غير الدول تلجأ، أكثر فأكثر، إلى رفع دعاوى تشهير مدنية وجنائية على المدافعين الذين يرفعون صوتهم احتجاجاً على انتهاكات حرية الرأي والتعبير ويقومون بأنشطة تستهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة. إن دعاوى التشهير المدنية، التي تُستخدم خصوصاً ضد الصحفيين والصحف، تُحدِث ضرراً مماثلاً للضرر الناجم من تُهم التشهير الجنائية ولها أثر كارثي على حرية الرأي والتعبير. ومن شأن الغرامات الفاحشة التي يُفرض دفعها أن تعرِّض وجود الصحف للخطر بإرغامها على الإفلاس. وتُرفع قضايا التشهير المدنية كذلك بغرض إسكات الخصوم السياسيين الذين يُحكم عليهم لاحقاً بدفع غرامات باهظة. وكثيراً كذلك ما تُستخدم دعاوى القذف والتشهير المدنية والجنائية ضد أعضاء في منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان يُعبِّرون عن احتجاجهم على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تؤدي الغرامات والأحكام بالسَّجن التي تصدر إلى شلٍّ تلك المنظمات بالفعل، بينما قد يؤدي التهديد برفع دعاوى مدنية وجنائية كذلك إلى انتهاج الرقابة الذاتية وإلى الحد من رصد حقوق الإنسان(A/HRC/13/22، الفقرة 33).

لقد أكدّ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن "جرائم التشهير ما برحت تشكل إحدى الدواعي الرئيسية لسجن الصحفيين في جميع أنحاء العالم."[58] فقد تلقى عدداً كبيراً من

[57] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 84، 20 نيسان/إبريل 2010.

البلاغات بشأن محاكمة أو حبس أفراد بناءً على تهم القذف والتشهير والذم.[59] وفي هذا السياق، يكون من الأهمية بمكان التأكيد على أن الأشخاص المتقلدين لمناصب عمومية هم أكثر عرضةً للتمحيص والنقد بسبب الدور الذي يؤدونه. وكما أثبتت لجنة البلدان الأمريكية فإنه "ليس بوسع المرء أن يفرض بوجه مشروع عقوبةً تعيق أو تقيد العمل الحاسم والضروري الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان حينما يمحّصون الأشخاص المتقلدين لمناصب عمومية. فقد تترك العقوبة المفرطة تأثيراً سلبياً على هذا النقد."[60]

- **القوانين المقيدة للطباعة والنشر**

استُخدمت القوانين التي تحد من أنشطة الطباعة والنشر في الحد من حرية الصحافة أيضاً (A/58/380، الفقرة 18). ويؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على اتجاه مهم يسود في كثير من المناطق وهو "اعتماد تشريع يحدّ من حرية الرأي بدرجة لا داعي إليها، حيث يتيح للدولة أن تتدخل في استقلالية هيئات التحرير، ويقضي بإنشاء إجراءات ترخيص قائمة على اعتبارات ذاتية تُستخدم لإغلاق وسائل الإعلام، والحد من قدرة الصحفيين، وبخاصة المراسلون الأجانب، على النهوض بعملهم بحرية، وفرض قيود صارمة على عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تمويلها."[61]

- **الرقابة على وسائل الإعلام أو تعليقها أو إغلاقها أو حظرها**

أبدى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قلقه إزاء "ظاهرة اللجوء على نطاق واسع إلى الرقابة، مباشِرةً كانت أم غير مباشِرة، وهي ممارسة ما زالت قائمة في أنحاء كثيرة من العالم." ومن بين الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص تطبيق "لوائح إدارية تطبيقاً صارماً إلى درجة لا داعي لها" مثل اللوائح الناظمة لمسألتي الترخيص والضرائب بهدف إغلاق أو تعليق وسائل الإعلام؛[62] والرقابة على الإنترنت وجهود حكومات كثيرة للسيطرة على وسائل الإعلام الرقمية ومراقبتها وكذلك لمعاقبة "المعارضين الشبكيين."[63] ووفقاً للمقرر الخاص، فإن القيود غير القانونية المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير تُيَسِّرها شركات الإنترنت الرئيسية التي يتمركز معظمها في بلدان ديمقراطية. فقد قَبِلت محركات البحث ما فرضته حكومات كثيرة من قيود ورقابة صارمة، ومن قبيل ذلك حجب "عبارات حسّاسة سياسياً" من نتائج البحث الذي يجريه المستخدمون بواسطة محركات البحث هذه. وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء كثير من شركات الإنترنت الكبيرة التي أفصحت لحكومات عن معلومات شخصية خاصة بمستخدِميها.[64]

---

[58] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/7/14، الفقرة 39، 28 شباط/فبراير 2008.

[59] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/11/4، الفقرة 9، تقرير 30 نيسان/إبريل 2009.

[60] تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.124، 5 كانون أول/ديسمبر، rev.1، 7 آذار/مارس 2006، الفقرة 81.

[61] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/11/4، الفقرة 9، تقرير 30 نيسان/إبريل 2009.

[62] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/7/14، الفقرة 21، 28 شباط/فبراير 2008.

[63] مرجع سابق، الفقرة 23.

[64] مرجع سابق، الفقرة 24.

- **الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين**

كثيراً ما يُستهدف الصحفيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أثناء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرضون للتهديد والاعتداء والتخويف، بل إن بعضهم قد اختُطف وقُتل (A/HRC/13/22، الفقرة 55). ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للاعتقال والاحتجاز بسبب نشر رسائل تدعو إلى تحسين وضع حقوق الإنسان، ونشر مقالات على شبكة الإنترنت تنتقد السياسات الحكومية، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان. كما يتعرض الصحفيون للاحتجاز من أجل منعهم من انتقاد رموز السلطة.

لقد سلطت المكَّلفة الضوء أيضاً على المخاطر التي تتعرض لها الصحفيات والعاملات في مجال الإعلام المعنيات بقضايا حقوق الإنسان بسبب عملهن. وتضم هذه الفئة الصحفيات المحقِّقات اللواتي يتناولن قضايا تمس حقوق الإنسان والمعلِّقات الصحفيات المدافعات عن حقوق الإنسان، والمراسلات الصحفيات اللواتي يرصدن انتهاكات حقوق الإنسان ويبلِّغن عنها، وكاتبات المدونات الإلكترونية (A/HRC/16/44، الفقرة 47).

تشير الرسائل التي بعثتها المكَّلفة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتم استهدافهم على نحو غير متكافئ قبل الإشهار عن قضايا متصلة بحقوق الإنسان أو أثناء ذلك أو بعده. وبوجه خاص، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاستهداف عند قيامهم بنشر تقارير ومقالات والتماسات ورسائل مفتوحة وبرامج إذاعية وبيانات علنية وحملات تندد بانتهاكات حقوق الإنسان وتنتقد سلطات الحكومة والدولة بسبب سياساتها وممارساتها غير الممتثلة لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (E/CN.4/2004/94، الفقرة 43 و E/CN.4/2005/101، الفقرة 29).

ولدى المُكَّلفة حالياً قدر كبير من العمل تتضمن تقارير عن حالة حقوق الإنسان أعدها صحفيون مستهدفون لذلك السبب. وتعتبرهم المُكَّلفة مدافعين عن حقوق الإنسان، وهي تتدخل باستمرار لحمايتهم. فبإمكان ما يقوم به أولئك الصحفيون من متابعة الحالات الفردية على الصعيد القطري، عن طريق التحقيقات الصحفية، أن يُحدث تغييرا حقيقيا بتوعية الجمهور وتسليط الضوء على المسؤوليات. وبوسع وسائل الإعلام أن تضطلع بدورها في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (A/63/288، الفقرة 54).

يتعرض المدافعون المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهديد والتخويف في سعيهم للحصول على معلومات. وفي بعض البلدان، يُمنع المدافعون الذين يحاولون جمع معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي تُرتكب في بعض المناطق من القيام بذلك، باستخدام العنف في كثير من الأحيان، بما في ذلك القتل والمضايقات والتهديد. وفي البلدان حيث تكون السيطرة على الموارد الطبيعية على المحك، يتعرض المدافعون بوجه خاص للتهديد عندما يندّدون بانعدام الشفافية في العقود التي تُبرم بين الدولة والشركات الخاصة (A/HRC/13/22، الفقرة 40).

لقد وقعت الكثير من انتهاكات الحق في حرية التعبير في سياق المظاهرات السلمية.[65] ويشير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن الكثير من القضايا المتعلقة بتهديدات أو اعتداءات أو مضايقات أو جرائم قتل أو غير ذلك من الانتهاكات الجسدية أو النفسية لسلامة الصحفيين والطلبة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين انتقاماً منهم على ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير "متصلةٌ بقمع احتجاجات سلمية جرت للإعراب عن عدم الموافقة على سياسات حكومية ما، على الصعيد الوطني أو المحلي، أو على إجراءات اتخذتها شركات كبيرة."[66] وتُعد الفترة الانتخابية أيضاً وقتٌ يواجه فيه المدافعون مخاطر مضاعفة. فكثيراً ما تُقيَّد حرية التعبير والتجمع قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وفي العديد من الحالات، تبدأ أعمال التخويف قبل بدء الحملات الانتخابية بمدة طويلة. لذلك، فإنه ينبغي أن تؤخذ الفترة السابقة للانتخابات أيضاً بعين الاعتبار في الحلول التي تنفَّذ من أجل تعزيز أمن المدافعين أثناء الانتخابات (A/HRC/13/22، الفقرة 56).

القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير

كما ذُكر آنفا، ينطوي الحق في حرية الرأي والتعبير على ثلاثة أوجه مختلفة: 1) الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛ 2) الحق في الحصول على المعلومات؛ 3) الحق في نقل المعلومات والأفكار على اختلافها. وفيما يتعلق بالوجه الأول، وهو الحق في اعتناق الآراء، فلا يُسمّح بأي استثناء له أو قيد عليه.[67]

أما فيما يتعلق بالوجهين الآخرين، فإن الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر." [68] واستناداً إلى الفقرة 3، فإن هذه القيود لا تكون إلا "بنص القانون" ويجب تبريرها بأنها "ضرورية" لإحدى هاتين الغايتين: أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."[69]

---

[65] انظر البيانات الصحفية التالية: خبراء في الأمم المتحدة يدعون سوريا للتوقف فورا عن البطش وتنفيذ إصلاحات، 15 نيسان/إبريل 2011؛ نكث الوعود في البحرين – خبراء في الأمم المتحدة يشككون في التزامات الحكومية إزاء حقوق الإنسان، 22 آذار/مارس 2011؛ ليبيا: "أوقفوا المذبحة" – خبراء في الأمم المتحدة، 22 شباط/فبراير 2011؛ البحرين/ليبيا: خبراء في الأمم المتحدة يحثون السلطات على ضمان الحق في الاحتجاج دون خوف من التعرض لإصابة أو القتل، 18 شباط/فبراير 2011؛ على الحكومات أن تولي اهتماما أكبر لصوت الشعب – خبراء في الأمم المتحدة، 3 شباط/فبراير 2011؛ تونس: "على الكلام أن يصبح واقعا، الاستخدام المفرط للقوة لا بد أن ينتهي" – خبراء في حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، 14 كانون ثان/يناير 2011.

[66] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/11/4، الفقرة 8، تقرير 30 نيسان/إبريل 2009.

[67] التعليق العام رقم 10: حرية التعبير (المادة 19) (الجلسة التاسعة عشرة، 1983)، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 1.

[68] المرجع السابق، الفقرة 4.

[69] المرجع السابق، الفقرة 4.

يشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن القيود المفروضة على الجوانب التالي ذكرها للحق في حرية التعبير غير مسموح بها:

(أولا) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

(ثانيا) التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

(ثالثا) الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.[70]

وعلى الرغم من هذه الأحكام، لا تزال المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير يتلقيان معلومات تفيد بفرض قيود على هذا الحق. فثمة دول عاكفةٌ على إعاقة المدافعين عن الوصول إلى أماكن أو أفراد أو معلومات ضرورية لأداء عملهم، وما فتئت تلجأ إلى استخدام النظام القضائي لتجريم المدافعين من أجل إسكات المعارضين أو الناقدين. وفي صورة هذه التوجهات والممارسات، اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المبادئ التالية[71] التي يمكن استخدامها للتقرير بشأن أي القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير تعتبر مشروعةً في إطار معايير حقوق الإنسان.

مبادئ السماح بفرض حد أو قيد على الحق في حرية التعبير[72]

(أ) يجب ألا يقوّض القيد أو الحد المفروض جوهر الحق في حرية التعبير أو يعرضه للخطر؛

(ب) يجب ألا تُعكس العلاقة بين الحق والحد/القيد أو بين القاعدة والاستثناء؛

(ج) يجب أن تنص القوانين الدستورية السابقة الصادرة عن جهاز الدولة التشريعي على جميع القيود؛

[70] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 81، 20 نيسان/إبريل 2010.

[71] عملَ المقرر الخاص على تجميع المبادئ المقترحة في هذه الوثيقة من مصادر عامة مختلفة تشمل مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم النقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة E/CN.4/1985/4، المرفق) والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما فيها التعليق رقم 10 (المادة 19 من العهد) والتعليق رقم 11 (المادة 20 من العهد) والتعليق رقم 27 (المادة 12 من العهد). ويتصل التعليق العام رقم 27 بحرية التنقل إلا أنه يلخص موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحددة في العهد. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 78، 20 نيسان/إبريل 2010.

[72] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 79، 20 نيسان/إبريل 2010.

(د) يجب أن تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود سهلة المنال وملموسة وواضحة لا يكتنفها الغموض حتى يتمكن كل فرد من فهمها ويتسنى تطبيقها على الجميع. ويجب أيضاً أن تنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقع عبء إثبات هذا الانسجام على الدولة؛

(ه) يجب أن تحدد القوانين التي تفرض قيداً أو حداً سبل الانتصاف ضد التطبيق غير المشروع أو التعسفي لذلك القيد أو الحد أو آليات الاعتراض على ذلك التطبيق مما يتحتم أن يشمل مراجعة قضائية سريعة وشاملة وفعالة لصحة القيد المفروض تجريها محكمة مستقلة؛

(و) يجب ألا تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود تعسفية أو غير معقولة وألا تستخدم كوسيلة للرقابة السياسية أو لكبت نقد الموظفين العموميين المسؤولين أو السياسات العامة؛

(ز) يجب أن تكون أي قيود تفرض على ممارسة حق "لازمة" مما يعني أن على الحد أو القيد:

أن يستند إلى أحد الأسس التي يعترف بها العهد الدولي لفرض القيود؛

أن يستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة يجب تلبيتها لمنع انتهاك حق قانوني تشمله حماية أكبر؛

أن يحقق هدفاً مشروعاً؛

أن يتناسب مع ذلك الهدف وألا يكون أكثر تقييداً مما يلزم لتحقيق الغرض المنشود. ويقع عبء إثبات مشروعية فرض الحد أو القيد وضرورة ذلك على الدولة؛

(ح) يعتبر فرض بعض القيود الخاصة جداً أمراً مشروعاً إذا كانت هذه القيود لازمة لتفي الدولة بالتزام بحظر بعض أوجه التعبير لأنها تلحق أضراراً جسيمة بحقوق الإنسان التي يتمتع بها الغير. وتشمل هذه القيود ما يلي:

'1' المادة 20 من العهد التي تنص على "أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"؛

'2' المادة 3-1(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنص على وجوب أن تضمن الدول في قانونها الجنائي تغطية عمليات الإنتاج أو التوزيع أو التعميم أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الامتلاك المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

'3' المادة 4(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تفرض "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون"؛

'4' المادة 3(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تنص على أن "التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية" هو فعل يُعاقب عليه؛

(ط) يجب مراجعة القيود التي سبق تحديدها وتحليل وجاهتها المتواصلة بشكل دوري؛

(ي) يجوز للدول في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والتي أعلنت رسمياً أن توقف مؤقتاً تنفيذ بعض الحقوق بما فيها الحق في حرية التعبير غير أن عمليات وقف التنفيذ هذه لا تعتبر مشروعة إلا إذا أعلنت حالة الطوارئ عملاً بأحكام المادة 4 من العهد الدولي والتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولا يجوز استخدام حالة الطوارئ في أي ظرف من الظروف بهدف الحد من حرية التعبير ومنع نقد أصحاب السلطة فقط؛

(ك) يجب أن يتسق أي قيد أو حد يفرض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي وفي سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومع المبادئ الأساسية المتمثلة في مبادئ العالمية والترابط والمساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ل) تفسر كل القيود والحدود في ضوء الحق المعين المعني وفي سياقه. وكلما شُكَّ في تفسير قانون تفرض بموجبه الحدود أو القيود أو في تحديد نطاقه، ترجّح حماية حقوق الإنسان الأساسية على غيرها من الاعتبارات.

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **ضمان الممارسة الفعالة لحرية التعبير**. ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد وشرائح المجتمع دون أي استثناء أو تمييز.[73]

- **عدم استخدام التشريعات الأمنية لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان**. ينبغي للدول أن تكفل عدم تطبيق التشريعات الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لمنع عملهم في مجال حقوق الإنسان. ذلك أن الاستخفاف بمعايير حقوق الإنسان ومنح سلطات إضافية لقوات الأمن ينبغي ألا يعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو يسفر عن استهدافهم (A/58/380، الفقرة 70).

- **ضمان الوصول إلى الأماكن والمعلومات الأساسية**. ينبغي للدول أن تعمل، لدى تنفيذ التشريعات الأمنية، على ضمان أن توفر هذه التشريعات الفرصة للمدافعين عن حقوق الإنسان لرصد عملية تطبيقها، وإجراءات المحاكمة، والسلامة البدنية الفعلية للأشخاص الذين تستهدفهم هذه التشريعات رصدا فعالا. وعلى سبيل المثال، وفي سياق اعتقال واحتجاز شخص ما بمقتضى تشريعات أمنية، ينبغي أن يُتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان، كحد أدنى، إمكانية الاتصال المنتظم بالمحتجز

[73] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 119، 20 نيسان/إبريل 2010.

والحصول على معلومات أساسية عن مضمون الاتهامات التي يُحتجز على أساسها. وهذان الشرطان هما الحد الأدنى المطلق اللازم توافره للمدافعين عن حقوق الإنسان كي يرصدوا حقوق الإنسان الأساسية التي ينطوي عليها تطبيق التشريعات الأمنية (A/58/380، الفقرة 74).

- **أن تنص القوانين والسياسات على حق الحصول على المعلومات**. ينبغي للدول أن تكفل بأن تنص القوانين والسياسات على حق المدافعين في الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع المتصلة بوقوع الانتهاكات المزعومة وأن يتم تدريب السلطات المختصة على تنفيذ هذا الحق تنفيذاً كاملاً (E/CN.4/2006/95، الفقرة 86). وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الدولة، فإن الدولة ملزمة بالقيام بجميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها كاملة طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول كذلك أن تضمن لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات التي توجد بحوزة جهات غير تابعة لها – ولا سيما الشركات الخاصة – والتي قد تضر بالصالح العام أو التي ترتبط به (A/HRC/13/22، الفقرة 41). وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، ينبغي للدول أن تُنشئ آلية فعالة ومستقلة.

- **نبذ التدابير الهادفة إلى تجريم حرية التعبير**. ينبغي للدول أن تمتنع عن تجريم أي مظهر من مظاهر حرية التعبير كوسيلة للحد من تلك الحرية أو فرض الرقابة عليها. وبناء على ذلك، ينبغي إلغاء أي تدبير من ذلك القبيل باستثناء القيود المشروعة والمسموح بفرضها المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[74]

- **إخضاع مخالفات التشهير للقانون المدني**. ينبغي للدول أن تجرم التشهير وما شابهه من مخالفات. وينبغي لهذه المخالفات أن تخضع للقانون المدني. وينبغي أن يكون مبلغ الغرامات المفروضة كتعويض معقولاً ويسمح باستمرار الأنشطة المهنية. وينبغي للحكومات أيضاً أن تفرج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع الصحفيين المحتجزين بسبب أنشطتهم المتصلة بالإعلام. وينبغي استبعاد الأحكام بالسجن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بسمعة الآخرين مثل التشهير والقذف.[75]

- **الامتناع عن استحداث قواعد جديدة**. ينبغي للحكومات أيضاً أن تمتنع عن استحداث قواعد جديدة تسعى لتحقيق نفس أهداف قوانين التشهير تحت مصطلح قانوني آخر مثل التضليل الإعلامي ونشر المعلومات الكاذبة. ولا يجوز، تحت أي ظرف، اعتبار انتقاد الأمة ورموزها والحكومة وأعضائها وأعمالهم جريمة.[76]

---

[74] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 120، 20 نيسان/إبريل 2010.

[75] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/4/27، الفقرة 81، 2 كانون أول/يناير 2007.

[76] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/4/27، الفقرة 82، 2 كانون أول/يناير 2007.

الفصل السادس – الحق في الاحتجاج

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في الاحتجاج وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضيه الحق في الاحتجاج؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الاحتجاج
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

تكمن حماية الحق في الاحتجاج في الإقرار بمجموعة من الحقوق وحمايتها تتضمن حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحقوق النقابية بما فيها الحق في الإضراب عن العمل (A/62/225، فقرة 12). للاطلاع على المواد المحددة بشأن حرية التعبير والرأي، وحرية التنظيم، وحرية التجمع السلمي، انظر الفصول الخاصة بهذه الحقوق في هذا التقرير. يتضمن الحق في الاحتجاج أيضا الحق في الإضراب عن العمل، والذي تقر به عدة صكوك دولية وإقليمية، منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8)،
- ميثاق البلدان الأمريكية للضمانات الاجتماعية لعام 1948 (المادة 47)،
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 (المادة 6(4))،
- البروتوكول الإضافي للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 8 (1) (ب))،
- المؤتمر الخاص بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، 1948 (رقم 87) الذي عقدته منظمة العمل الدولية (إذ يعتبر الحق في الإضراب متناظراً مع الحق في التنظيم والمحمي بموجب المادة 11 من العهد)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[77] (المادة 5(أ)).

الحق في الاحتجاج وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الاحتجاج بموجب:

> المادة 5 (أ)
>
> لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:
>
> (أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛[...]

[77] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

انظر أيضا النصوص ذات الصلة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير (المادة 6) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 5).

ما الذي يقتضيه الحق في الاحتجاج؟

تاريخياً، ظلت الاحتجاجات والتظاهرات هي محركات التغيير والعوامل الأساسية المساهمة في الدفع بحقوق الإنسان. وقد قاد مدافعون مجهولون وناشطون بارزون حركات احتجاجية أو ألهموها في جميع مناطق العالم وعبر العهود التاريخية، مما مهد الطريق لتحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان. فمن العصيان المدني كشكل من أشكال الاحتجاج السلمي الذي قاده المهاتما غاندي للمطالبة بحق الشعب الهندي بتقرير المصير، إلى المسيرة إلى واشنطن العاصمة التي قادها مارتن لوثر كينغ جونيور للمطالبة بإنهاء الفصل العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى احتجاجات الأمهات المرتديات أوشحة بيضاء في ميدان "بلازا دي مايو" التي ظلت تعقد كل يوم خميس في بيونيس أيريس لشجب جرائم الدكتاتورية في الأرجنتين، إلى التظاهرات التي تجري في يوم الأول من أيار في كل عام للمطالبة بحقوق العمال، إلى احتجاجات المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، جميعها شكلت علامات فارقة في تاريخ العالم (A/62/225، الفقرة 4).

لقد أكد التكليف على الحق في الاحتجاج كحق قائم بذاته ويستتبع التمتع بمجموعة من الحقوق المعترف بها دوليا، وأكد عليها إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحريات النقابية بما فيها الحق في الإضراب (A/62/225، فقرة 96). وتستتبع حماية الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع التزامات سلبية وأخرى إيجابية. ويجب أن تمتزج الالتزامات السلبية من جانب الدولة في عدم التدخل في الاحتجاجات السلمية مع الالتزام الإيجابي بحماية أصحاب هذا الحق في ممارستهم له، خصوصا عندما يحمل الأشخاص المحتجون آراء لا تحظى بتأييد شعبي أو آراء مثيرة للجدل، أو عندما ينتمون لأقليات أو مجموعات أخرى معرضة لخطر أكبر بالتعرض لاعتداءات أو أشكال أخرى من التعصب (A/62/225، فقرة 97).

وفي هذا الإطار، صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التجمع السلمي الحقيقية والفعالة لا يمكن تقليصها لمجرد واجب الدولة بعدم التدخل (A/62/225، فقرة 38). إن الالتزام بشروط حرية التجمع السلمي يستتبع التزامات سلبية وإيجابية على الدولة. فمن ناحية، يجب على الدولة الامتناع عن التدخل في الحق في التجمع، والذي يمتد أيضاً للتظاهرات التي قد تزعج أو تثير سخط الأشخاص الذين يعارضون الأفكار أو المطالبات التي تناصرها هذه التظاهرات. فإذا كان أي احتمال بإثارة التوتر أو الجدال الساخن بين الجماعات المتعارضة أثناء تظاهرة ما يبيح منع عقدها، فسيتم حرمان المجتمع من فرصة الاستماع لآراء مختلفة. ومن ناحية أخرى، قد يتعين على الدولة أن تقوم بإجراءات إيجابية لحماية التظاهرات القانونية من التظاهرات المعارضة (A/62/225، فقرة 40).

حاجج التكليف أيضاً بأنه إضافة إلى هذه الالتزامات، فإن احترام وإعمال الحق بالاحتجاج يستتبع التزام الدولة بالقيام بخطوات ملموسة ومقصودة ومستهدفة لبناء التعددية والتسامح وتوجها منفتحا للتعبيرات المعارضة في المجتمع، والمحافظة عليها وتعزيزها (A/62/225، الملخص).

وعلى نحو مشابه، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار قضية[78] تتعلق بأعضاء منظمات غير حكومية ناشطة في مجال التمييز القائم على الميل الجنسي وتم حرمانها من الترخيص لإقامة تجمع، بأن رفض طلبات هذه المنظمات بالحصول على ترخيص قد يترك أثراً سلبيا كبيرا على المشاركين في التجمعات. كما صرحت المحكمة بأن التعددية والتسامح والانفتاح الفكري هي جوانب مهمة بصفة خاصة في المجتمع الديمقراطي. فالديمقراطية لا تعني ببساطة بأن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً: فيجب تحقيق توازن يضمن المعاملة العادلة والملائمة للأقليات ويتجنب أي تعسف في الموقف السائد. وتصف المحكمة الدولة بأنها الضامن النهائي لمبدأ التعددية، وهو دور يستتبع التزامات إيجابية لضمان التمتع الفعال بالحقوق. وتتسم هذه الالتزامات بأهمية خاصة للأشخاص الذين يحملون آراء لا تحظى بتأييد شعبي أو ينتمون لأقليات، لأنهم أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا للانتهاكات (A/62/225، فقرة 46).

وكما أشار التكليف، فإن الحق في الاحتجاج هو عنصر أساسي من الحق بالمشاركة بأي مجتمع ديمقراطي، ويجب مراقبة أية قيود على هذا الحق مراقبة متفحصة فيما يتعلق بضرورة هذه القيود ومعقوليتها (A/61/312، فقرة 56). وعلى المنوال ذاته، أكدت لجنة البلدان الأمريكية على أن المشاركة السياسية والاجتماعية عبر التظاهرات العامة هي أمر ضروري من أجل تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمعات. كما أكدت على أن مثل هذه المشاركة، بوصفها ممارسة لحرية التعبير والحق في التجمع، هي مصلحة حيوية للمجتمع، مما لا يترك للدولة سوى هامشاً ضيقاً جداً لتبرير وضع أية قيود على هذا الحق. وترى لجنة البلدان الأمريكية أنه يجب على الدول وضع ضوابط إدارية لضمان أن لا يتم استخدام القوة في الاحتجاجات والتظاهرات العامة إلا في حالات الضرورة، ووضع إجراءات[79] لمنع حالات إساءة استخدام القوة والتحقيق بشأنها فيما إذا حدثت (A/62/225، فقرة 33).

وبخصوص القيود المسموح بفرضها على الحق بالاحتجاج، فيجوز فرض قيود على التظاهرات العامة طالما أنها تهدف إلى حماية الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين (A/62/225، فقرة 21). وعلى سبيل المثال، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[80]، انسجاماً مع موقف لجنة حقوق الإنسان[81] والمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون[82]، أن إقامة نظام للحصول على إشعار مسبق لتنظيم التجمعات السلمية لا يعتبر بالضرورة انتهاكا لهذا الحق بشرط ألا يؤدي متطلب الإشعار بصفة غير مباشرة إلى تقييد الحق بعقد اجتماعات سلمية (A/62/225، فقرة 43).

---

[78] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باجكوسكي وآخرون ضد بولندا، الطلب رقم 06/1543، الحكم الصادر في 3 أيار/مايو 2007.

[79] لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، OEA/Ser.L/V/II.124, Doc. 5 rev.1، 7 آذار/مارس 2006، فقرة 68.

[80] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أويا أتامان ضد تركيا، الطلب رقم 01/74552، الحكم الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

[81] لجنة حقوق الإنسان، أولي كيفينما ضد فنلندا، انظر السجل الرسمي للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم 40 (A/49/40)، الجزء الثاني، المرفق 9، القسم 'ن'.

[82] المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وتشتهر أيضا باسم مفوضية البندقية، وهي هيئة استشارية للمجلس الأوروبي معنية بالشؤون الدستورية. تأسست المفوضية في عام 1990، وقد لعبت دورا قيادياً في إقرار دساتير تنسجم مع معايير التراث الدستوري الأوروبي. وقد أصبحت المفوضية مؤسسة فكرية مستقلة معترف بها دولياً.

وفي حالة عدم الإيفاء بمتطلب الإشعار المسبق، فقد أقرت المحكمة الأوروبية بأن الاحتجاج في هذه الحالة يعتبر غير مشروع. إلا أن المحكمة أشارت إلى أن الوضع غير الشرعي لا يبرر انتهاك الحق في التجمع. وبرأي المحكمة، فلا يوجد دليل يدل على أن التجمع كان يمثل خطراً على الجمهور، فيما عدا تعطيل حركة المرور. وبرأي المحكمة، إذا لم ينخرط المتظاهرون بأعمال عنيفة، فمن المهم أن تُظهر السلطات العامة درجة معينة من التسامح نحو التجماعات السلمية. ووفقاً لذلك، اعتبرت المحكمة أن التدخل العنيف من قبل الشرطة كان غير ملائم وغير ضروري للوقاية من إقلاق النظام العام[83] (A/62/225، فقرة 44).

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الاحتجاج

حددت عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات[84] عدة ثغرات تتعلق بالمشاركة في التظاهرات العامة. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على ما يلي: (أ) حظر التظاهرات؛ (ب) القيود غير المبررة على التظاهرات؛ (ج) المتطلبات غير الضرورية للحصول على ترخيص والتي تؤثر على التمتع بحرية التجمع؛ (د) نقص وسائل الانتصاف واستئناف القرارات برفض ترخيص عقد التظاهرات؛ (هـــ) اعتقال المتظاهرين والذي يعتبر اعتقالا تعسفيا؛ (و) التشريعات التي لا تنسجم مع قانون حقوق الإنسان الدولي لأنها تعيق ممارسة حرية التجمع والحق بالتظاهر وتعاقب على ممارسته، ولأنها تضع إجراءات تتعدى على القدرة الفعلية بالتمتع بالحق بالتجمع السلمي؛ (ز) تشريعات مكافحة الإرهاب التي تتضمن تعريفات مفرطة في سعتها "للإرهاب" بحيث تعرِّض للخطر النشاطات المشروعة في مجتمع ديمقراطي، وخصوصاً المشاركة في التظاهرات العامة (A/62/225، فقرة 20).

إضافة إلى ذلك، حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثغرات في التنفيذ تتعلق بالأطر القانونية التي لا تنسجم مع الالتزامات الدولية، وقيودا على الحق بالإضراب وإجراءات لحظر أو تقييد الحق بالإضراب للموظفين الحكوميين (A/62/225، فقرة 22). أما جوانب النقص في الأطر القانونية فيما يتعلق بالحق في الإضراب فتتعلق بما يلي: (أ) اعتبار الإضرابات على أنها مخالفات جنائية؛ (ب) التقصير عن دمج الحق في الإضراب في القانون الوطني؛ (ج) التشريعات التي تمنع العمال من الإضراب؛ (د) القوانين التي تنص على إمكانية استبدال العمال المضربين؛ (هـــ) الاستثناء غير المبرر من الحق بالإضراب المفروض على بعض فئات العمال، مثل معلمي المدارس الحكومية والمدرسين في الجامعات والكليات؛ (و) حظر الإضراب على جميع الموظفين الحكوميين؛ (ز) التعريفات الفضفاضة "للخدمات الأساسية" التي تؤثر على الحق بالإضراب للموظفين الحكوميين (A/62/225، فقرة 23).

تلقت المقررة الخاصة معلومات كثيرة حول انتهاكات للحق في الاحتجاج، وقد أرسلت مذكرات بخصوص احتجاجات تتعلق بتظاهرات نظمها نشطاء حقوق الإنسان للتنديد بإعلان حالة طوارئ؛ ولدعم استقلال القضاء؛ وشكاوى حول أوضاع السجناء وانعدام حقوق الأهالي بزيارة السجناء السياسيين؛ ومطالبات بحرية

[83] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أويا أتامان ضد تركيا، الطلب رقم 01/74552، الحكم الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

[84] الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي لجان من الخبراء مكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

أكبر للنشاطات الدينية؛ وتظاهرات ضد الممارسات التمييزية ضد الجماعات الإثنية. كما جرت احتجاجات على خلفية تمرير تشريعات تقييدية، كحالة تشريع أمني داخلي أو مشروع قانون للاتصالات يمكن استخدامه لتقييد حرية الإعلام. وقد واجه المدافعون الذين شاركوا في هذه الاحتجاجات مضايقات وترهيبا وعنفا واعتقالات وإساءة معاملة، وفي بعض الحالات تعرض المدافعون للقتل.[85]

إضافة إلى الأمثلة الواردة أعلاه، حددت المقررة الخاصة ثغرات معينة في مجال الحماية تتعلق بالمجموعة التالية من المحتجين والمجالات المواضيعية:

- **النساء المدافعات المشاركات في تظاهرات**

عادة ما تواجه المدافعات مخاطر أكبر عندما يشاركن في النشاطات الجماعية العامة بسبب التصورات السائدة عن الدور التقليدي للمرأة في بعض المجتمعات، ويصبحن مستهدفات من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية (A/61/312، فقرة 72). تتعلق الاحتجاجات التي تنظمها المدافعات بالنساء المدافعات اللاتي ينظمن أنفسهن في مجموعات وجمعيات منهمكة في التظاهرات المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وكذلك النساء المدافعات اللاتي يتظاهرن للمطالبة بالتغيير وإحراز تقدم في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتعزيزها (A/62/225، فقرة 61). ووفقا للمعلومات التي وردت للمقررة الخاصة، قامت المدافعات باحتجاجات تتعلق بقضايا مثل عنف الشرطة، وعقوبة الإعدام، والتعذيب، والإصلاحات السياسية، والتزوير الانتخابي. وكانت التظاهرات التي نظمتها النساء المدافعات والمتعلقة بحقوق المرأة تتعلق بما يلي: (أ) الاحتفال بيوم المرأة العالمي؛ (ب) المساواة في الأجر والمعاملة بين النساء والرجال؛ (ج) تغييرات تشريعية لضمان المساواة في الحقوق وإزالة المواد التمييزية؛ (د) شعارات لجذب انتباه الرأي العام وصانعي القرارات بشأن حقوق المرأة (A/62/225، فقرة 62).

مثال

قامت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإرسال مذكرات تتعلق بأكثر من ثلاثين امرأة من المدافعات عن حقوق الإنسان من جماعة إثنية تعرضن للضرب والاحتجاز لدى مشاركتهن في تظاهرة أمام مبنى حكومي.

ويُزعم أن هدف الاحتجاج كان المطالبة بإعادة تأهيل النساء اللاتي أجبرن على الاشتغال في الجنس مقابل المال، والحق بملكية الأرض، وإقامة هيئات قانونية على جميع مستويات الحكومة للتصدي لقضايا مثل التمييز العنصري، وحقوق الفئات المحرومة وحق الأطفال في الحصول على وثائق هوية قانونية. وقد تم في وقت

[85] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، وملخصا للقضايا التي تمت إحالتها على الحكومات والردود التي وصلت، الملاحق A/HRC?16/44/Add.1 (28 شباط/فبراير 2011)، A/HRC/13/22/Add.1 (24 شباط/فبراير 2010)، و A/HRC/10/12/Add.1 (4 آذار/مارس 2009). انظر أيضاً تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، مخلص القضايا المحالة للحكومة والردود التي وصلت، الملاحق A/HRC/7/28/Add.1 (5 آذار/مارس 2008).

لاحق من اليوم نفسه الإفراج عن جميع المشاركات في الاحتجاج دون أن توجه إليهن أية اتهامات. (A/HRC/7/28/Add.1، الفقرات 1505 إلى 1508).

وتراوحت الانتهاكات التي عانت منها النساء المدافعات نتيجة لمشاركتهن في الاحتجاجات ما بين تلقي تهديدات بعد التظاهرات إلى الاعتقال والاستخدام المفرط للقوة في قمع التجمعات والمسيرات. وكانت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد انضمت للمقرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يقارب نصف المذكرات التي أرسلتها بشأن المدافعات عندما كانت المزاعم تشير إلى أنه تم استهداف المدافعات بسبب جنسهن (A/62/225، فقرة 63). وقد أكدت المقررة الخاصة على أنه "لا يمكن تحقيق تقدم في القضاء على القوانين والممارسات التمييزية وعلى الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي والقضاء على الهياكل الأبوية إلا عندما تشترك النساء فعلا في إثارة المطالبات والمطالبة بالحقوق والمشاركة الكاملة في الحياة العامة."[86]

- **الاحتجاجات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية**

أرسلت المقررة الخاصة مذكرات بخصوص إجراءات حظر ومضايقة ضد "مسيرات الاعتزاز" التي تناصر حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (A/62/225، الفقرتين 47 و 48). وقد أكدت تلك المذكرات على نمط التعصب والعنف ضد المدافعين الذين يعملون على حقوق هذه الفئة. كما أكد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا هذا التوجه[87] وطالب بالقيام بإجراءات أقوى ضد المسؤولين الرسميين الذين يتخذون مواقف متعارضة مع القانون من خلال حظر التظاهرات أو ضد السياسيين الذين يستخدمون مناصبهم لنشر التحيز ضد الناس بسبب توجهاتهم الجنسية. كما طالب المفوض السلطات أن تعامل المنظمات التي تناصر حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالاحترام ذاته الذي تعامل به سائر المنظمات غير الحكومية (A/62/225، فقرة 49). وبسبب شعورها بالقلق جراء هذه النزعة، أقرت المجالس النيابية المحلية والإقليمية التابعة لمجلس أوروبا مذكرات بشأن الحاجة إلى حماية حرية تكوين الجمعيات والتعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[88] (A/62/225، فقرة 50).

- **الاحتجاجات المرتبطة بالمطالبة بالإصلاحات الديمقراطية**

تلقت المقررة الخاصة معلومات كثيرة بشأن احتجاجات مرتبطة بالمطالبة بالإصلاحات الديمقراطية. وقد انطلقت بعض تلك الاحتجاجات كرد فعل على ارتفاع أسعار الوقود وأسعار السلع والمواصلات ثم اتخذت طابعا سياسياً وتحولت إلى احتجاجات ضد الأنظمة الاستبدادية وطالبت بإصلاحات ديمقراطية. وقد ارتبطت

[86] خبراء من الأمم المتحدة يطالبون السلطات السورية بتنفيذ إصلاحات والكف فوراً عن القمع، جنيف (15 نيسان/إبريل 2011). بيان صحفي متوفر على الموقع:
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10941&LangID=E

[87] وجهات نظر صادرة في 16 أيار/مايو 2007. متوفرة على الموقع
http://www.coe.int/t/commissioner/Viewpoints/070516_en.asp.

[88] التوصية 211 (2007) والقرار رقم 230 (2007) حول "حرية تكوين الجمعيات والرأي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية".

المظالم التي قادت إلى تلك التظاهرات بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية مثل التمييز والحرمان من الحق بالمشاركة الحقيقية في صناعة القرارات. كما ارتبطت الاحتجاجات بمناهضة الفساد ونقص فرص العمل وانتهاكات الحق بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق بالحصول على المأوى والغذاء، والذي تفاقم جراء ازدياد تكاليف المعيشة.

وفي هذا السياق، تعرض الصحفون والمدونون والنشطاء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين كانون يستنكرون انتهاكات حقوق الإنسان، تعرضوا لاعتقالات واسعة النطاق والترهيب وإساءة المعاملة والتعذيب. وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها الشديد جراء العدد الكبير من المتظاهرين المسالمين الذين تعرضوا لجراح أو قتلوا أثناء القمع العنيف الذي استخدمته السلطات. كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها العميق جراء الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الوطنية، وذلك على الرغم من الطبيعة السلمية للتظاهرات.

مثال

في آذار/مارس 2011، قام المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقرر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالإعدام التعسفي أو خارج إطار القضاء، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بإرسال مناشدة عاجلة إلى إحدى الحكومات بخصوص مقتل ما لا يقل عن 16 شخصا، والعنف ضد الصحفيين فيما يرتبط بعدة تظاهرات عقدت منذ أواسط كانون الثاني/يناير 2011. ووفقا للتقارير، كانت التظاهرات في البداية للاحتجاج على البطالة والظروف الاقتصادية والفساد إضافة إلى اقتراح الحكومة بتعديل الدستور مما سيسمح للرئيس بالبقاء بالسلطة مدى الحياة. ومع استمرار التظاهرات، بدأ المتظاهرون يطالبون باستقالة الرئيس.[89]

- **الاحتجاجات الطلابية**

تتعلق احتجاجات الطلاب بالتظاهرات المرتبطة بوضعهم وحقوقهم كطلاب، مثل الحرمان من الترخيص لتأسيس اتحادات طلابية وتأخير الحصول على المنح والقروض، إضافة إلى القضايا الأوسع في مجال حقوق الإنسان مثل التظاهرات ضد قانون المطبوعات الذي يقيد حرية التعبير، والاحتجاجات التي تستنكر حالات التعذيب والاغتصاب، والمناسبات الاحتفالية بإنجازات حركة حقوق الإنسان، والتظاهرات التي تطالب بالإفراج عن السجناء السياسيين وتعديل القوانين التي تعتدي على إمكانية التمتع بحقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 68). وترتبط الانتهاكات التي يعاني منها الطلاب بمشاركتهم في التظاهرات، بما في ذلك الاعتقالات والتي عادة ما تؤدي إلى الاحتجاز والعزل عن العالم الخارجي والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة (A/62/225، فقرة 69).

[89] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، ملخص الحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة، A/HRC/17/27/Add. 1، الفقرة 2357، 27 أيار/مايو 2011.

وقد كانت إجراءات القمع والانتقام ضد الطلاب الناشطين المنهمكين بالاحتجاجات قاسية بصفة خاصة. وكون المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد انضم للمقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إرسال العديد من المذكرات المرسلة بخصوص الاحتجاجات الطلابية يدل على وحشية الانتهاكات التي تؤثر على الطلاب المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا الأمر يمثل مصدرا أكبر للقلق بسبب صغر سن الطلاب والذين يكونون أحيانا ما دون سن الثامنة عشرة؛ فحداثة سنهم تضيف إلى قسوة الانتهاكات المرتكبة. إضافة إلى ذلك، تتوفر للأطفال والشباب وسائل أقل مقارنة بالبالغين، بما في ذلك الوسائل المالية، للدفاع عن أنفسهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 70).

- **المدافعون وحقوق العمال**

الاحتجاجات المرتبطة بحقوق العمال والمشار إليها في المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة فيما يتعلق بقضايا مثل: (أ) الحملات المطالبة بحقوق العمال؛ (ب) النهوض بالمعايير الأساسية للعمل؛ (ج) التجمعات السلمية دعماً لأعضاء النقابات العمالية المنهمكين في احتجاجات من خلال الإضراب عن الطعام؛ (د) الإضرابات للمطالبة برفع الأجور؛ (هـ) الاحتجاجات ضد انتهاكات حقوق النقابات العمالية؛ (و) التظاهرات ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأزمة الاقتصادية؛ (ز) الاحتجاجات ضد ظروف العمل؛ (ح) الاحتجاجات ضد عمل السخرة (A/62/225، فقرة 72).

حدثت معظم الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون المنخرطون في احتجاجات عمالية اثناء الاعتقال، وقبل التظاهرات وأثناءها وبعدها، وكذلك نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، مما نجم عنه إصابات بين المتظاهرين وأحيانا أدت إلى مقتل متظاهرين (انظر A/HRC/4/37/Add.1، فقرة 435 و A/62/225، فقرة 73). إضافة إلى تلك الانتهاكات، تضمنت المذكرات التي بعثتها المقررة الخاصة معلومات بشأن انتهاكات وأشكال من الانتقام أثرت بصفة محددة على المدافعين الذين يحتجون بشأن قضايا متعلقة بالعمل، مثل حالات الفصل من العمل بسبب المشاركة في إضرابات، ووضع أعضاء نقابيين على قوائم سوداء (A/62/225، فقرة 74).

- **الحركة المناهضة للعولمة: الاحتجاجات للمطالبة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية**

حدثت احتجاجات أثناء اجتماع القمة لمنظمة التجارة العالمية الذي جرى في مدينة سياتل الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر 1998، وقد جلبت هذه الاحتجاجات اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام لما أصبح يطلق عليه منذ ذلك الوقت بحركة مناهضة العولمة. وتتألف هذه الحركة من نشطاء ونقابيين ومهتمين بالبيئة ومزارعين ونشطاء في الحركة النسائية وفوضويين وطلاب يتظاهرون للتنديد بقضايا عديدة مرتبطة بالعولمة، مثل تنامي قوة الشركات متعددة الجنسيات، والاتفاقيات الدولية بشأن النمو الاقتصادي، وانعدام الأمن الاجتماعي للعمال، والهندسة الأحيائية للمحاصيل الزراعية، وانتهاكات حقوق الحيوانات، والتواطؤ مع الأنظمة القمعية (A/62/225، فقرة 75). وقد وُصفت حركة مناهضة العولمة بأنها، على سبيل المثال، متعددة الأجيال والطبقات والقضايا. وينطبق هذا التنوع أيضاً على لهجة الاحتجاجات وطبيعتها، ففي حين انهمكت نسبة كبيرة

من المحتجين في مسيرات بأسلوب سلمي، إلا أنه كان يوجد أيضاً عناصر هامشية استخدمت أشكال احتجاج عنيفة، بما في ذلك التخريب. وكان وجود العنصر العنيف هو الجانب الذي حظي بأكبر تغطية إعلامية. وقد أدى ذلك إلى ضياع رسالة حقوق الإنسان التي حملتها الاحتجاجات بسبب النشاطات الانفعالية والتغطية الإعلامية لها (A/62/225، فقرة 76).

أرسلت المقررة الخاصة عدة مذكرات يمكن أن تُعزا إلى الاحتجاجات التي قامت بها حركة مناهضة العولمة. وهي تتعلق بالتظاهرات التي حدثت، أو التي كان من المخطط أن تحدث، في سياق قمة التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، تشرين الأول/أكتوبر 2003)، والاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية (هونغ كونغ، كانون الأول/ديسمبر 2005)، واجتماعات البنك الدولي/ صندوق النقد الدولي (سنغافورة، أيلول/سبتمبر 2006) أو التظاهرات التي حدثت احتجاجا على توقيع اتفاقيات للتجارة الحرة في أمريكا اللاتينية (A/62/225، فقرة 78).

وتضمنت المذكرات التي بعثتها المقررة الخاصة حالات اعتقال واحتجاز للمتظاهرين. وفي بعض الحالات، تمت الإساءة للمتظاهرين أو تعرضوا للضرب على يد الشرطة كما تم حرمانهم من العلاج الطبي والطعام والمياه واستخدام الحمامات وإمكانية استخدام المترجمين. وفي حالات أخرى، حظرت السلطات الاحتجاجات السلمية وهددت باعتقال المتظاهرين الذين اعتبرت بأنهم يشكلون خطراً أمنياً. كما تضمنت المذكرات حالات من التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين الذين يعملون على قضايا السكان الأصليين والمتصلة بمشاركتهم في الاحتجاجات العامة ضد اتفاقيات التجارة الحرة. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات زعمت بأن السلطات أوضحت بأن المنظمات التي تنظم مظاهرات سوف تمنع من تلقي تمويل من الحكومة من خلال برامج الحد من الفقر، وهددت بوضع أية منظمة غير حكومية على القائمة السوداء فيما إذا شاركت في احتجاجات عامة، إضافة إلى عدم منح تأشيرات سفر للنشطاء الأجانب (انظر A/HRC/4/37/Add.1، فقرة 143؛ A/HRC/4/37/Add.1، فقرة 324؛ E/CN.4/2006/95/Add.1، فقرة 208؛ E/CN.4/2005/101/Add.1، فقرة 236؛ و E/CN.4/2004/94/Add.3، فقرة 414).

- **الاحتجاجات المرتبطة بالانتخابات**

المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة بخصوص احتجاجات متعلقة بالمطالبة بعقد انتخابات حرة ونزيهة، أو الاعتراض على نتائج الانتخابات، أو استنكار إجراءات غير نظامية لترشيح وتسجيل المرشحين، أو انتهاكات مزعومة لأنظمة الانتخابات (A/62/225، فقرة 79).

وقد استخدمت في حالات كثيرة وسائل عنيفة مثل الغاز المدمع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط والقنابل الصوتية لتفريق تلك التجمعات. وفي معظم تلك الحالات، برزت مزاعم بتعرض المدافعين للاعتقال والاحتجاز التعسفي. وكثيرا ما ترافقت الاعتقالات مع العنف، كما تعرض عدد كبير من الذين تم احتجازهم إلى إساءة معاملة. وفي العديد من الحالات، لم يمثل المدافعون أبداً أمام المحكمة، بل تم الإفراج عنهم بكفالة بعد مضي قدر محدد من الوقت، أو تم اعتقالهم دون عرض قضاياهم على المحاكم (A/62/225، فقرة 80).

- **التظاهرات للمطالبة بالسلام**

تم استخدام إجراءات مكافحة الإرهاب كذريعة لتقييد الحق بالاحتجاج وحرية التجمع، وقد أثرت هذه الإجراءات بصفة خاصة بعد 11 أيلول/سبتمبر 2001 على التظاهرات المطالبة بالسلام. ازدادت على نحو كبير عمليات المراقبة التي تقوم بها الحكومة وتستهدف نشاطات الجماعات المناهضة للحرب والمطالبة بإحلال السلام، مما أدى إلى التأثير على التمتع بالحق في الاحتجاج (A/62/225، فقرة 83). أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن الاعتقالات التي تستهدف المتظاهرين في سياق تلك التظاهرات يبدو أنها استندت إلى ارتباط معروف أو مزعوم للمحتجزين بمنظمات ناقدة للسياسات الحكومية، بدلا من أن تستند إلى أدلة تدعم الاتهامات الجنائية التي وجهت في النهاية لهؤلاء المتظاهرين (A/62/225، فقرة 85).

- **الاحتجاجات المرتبطة بالحقوق في الأراضي، والموارد الطبيعية والمطالبات البيئية**

تضمنت المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة حالات احتجاز واعتقالات وتهديدات، وبعض حالات القتل ذهب ضحيتها مدافعون عن حقوق الإنسان يحتجون على قضايا بيئية وحقوق بالأرض (A/62/225، فرة 87). وقد أشارت المقررة الخاصة إلى أن حقوق ملكية الأرض والموارد الطبيعية تمثل مجالا يأتي فيه المدافعون إلى حد كبير من الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً أن هذه الشعوب عادة ما تعمل من أجل تأمين حقها في استخدام الأرض التي يعتبرونها ملكهم والعيش عليها (A/HRC/4/37، فقرة 41). ووفقاً للمقررة الخاصة، أصبح المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل الحفاظ على البيئة أكثر عرضة للخطر بسبب بعد المناطق التي ينشطون بها (A/HRC/4/37/Add.2، فقرة 23).

إن تجريم الحركات الاجتماعية المعنية بالحقوق بالأرض والقضايا البيئية يمثل مصدراً آخر للقلق أشارت إليه المقررة الخاصة في مناسبات سابقة، حيث صرحت بأنه "تمت ملاحقة المزارعين في محاكم مكافحة الإرهاب بسبب احتجاجهم على مساعي القوات الحكومية لطردهم من الأرض. كما تم توجيه اتهامات بالقيام بنشاطات مناوئة للدولة ضد قرويين تظاهروا ضد المشاريع الكبرى التي تهدد بيئتهم وسبل عيشهم" (A/58/380، فقرة 25؛ انظر أيضاً A/HRC/4/37/Add.2، الفقرات 36-42). (A/62/225، فقرة 90). كما تعرض المدافعون لاعتداءات بسبب احتجاجهم على بناء السدود. إضافة إلى ذلك، جرى احتجاز نشطاء احتجوا ضد هدم البيوت والطرد القسري، وفي بعض الحالات تعرضوا للقتل.

مثال

قامت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإرسال مذكرة بخصوص عمليات طرد قسرية عنيفة وتهديدات بالموت ضد محتجين.

وفقاً للمعلومات الواردة، قُتل خمسة متظاهرين أثناء احتجاج ضد عملية طرد قسري والقمع الذي قامت به الشرطة لتفريق التظاهرة. ونشأت هذه الأحداث عن تنفيذ مشروع للتطوير الحضري يُزعم أنه أدى إلى عمليات طرد هائلة دون وضع خطط لإعادة توطين الأفراد الذين سيشردون من بيوتهم. وأوردت التقارير أنه تم إبلاغ السكان قبل شهر فقط من تنفيذ الطرد. ونتيجة للتقصير في إبلاغ السكان، لم يتح لهم فرصة للاعتراض على قرار السلطات أو رفع شكوى قانونية، أو لتقديم مقترحات بديلة أو للتعبير عن مطالبتهم وأولوياتهم (A/HRC/13/22/Add.1، الفقرات 1836–1844).

- **الانتهاكات ضد المدافعين الذين يراقبون التظاهرات ويبلغون عنها**

يمكن لمراقبة التجمعات أن توفر سرداً محايداً وموضوعياً لما يحدث فيها، بما في ذلك التوثيق الفعلي لسلوك المشاركين وسلوك المسؤولين عن فرض القانون. وهذا الأمر يمثل مساهمة قيّمة للتمتع الفعال بالحق في التجمع السلمي، إذ أن وجود مراقبين لحقوق الإنسان أثناء التظاهرات يمكنه ردع الانتهاكات لحقوق الإنسان. وبالتالي فمن المهم السماح للمدافعين أن يعملوا بحرية في سياق حرية التجمع[90] (A/62/225، فقرة 91).

وثمة دور مهم يؤديه الصحفيون في توفير التغطية المستقلة للتظاهرات والاحتجاجات. وعادة ما تكون التجمعات والمسيرات هي الوسيلة الوحيدة للناس الذين لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام كي يعرضوا شكاويهم على الرأي العام. كما توفر الأفلام المصورة التي تلتقطها وسائل الإعلام عنصراً مهماً لتحقيق المساءلة لمنظمي مثل هذه الفعاليات وللمسؤولين عن فرض القانون. وبالتالي يجب تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى التجمعات والاطلاع على إجراءات الشرطة الهادفة لتيسير عقدها[91] (A/62/225، فقرة 93).

أرسلت المقررة الخاصة مذكرات وأصدرت بيانات صحفية تتعلق بمراقبي حقوق الإنسان والصحفيين الذين تلقوا تهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل، أو الذين تمت مصادرة كاميراتهم أو تعرضوا للاعتقال أو إساءة المعاملة أو التعذيب، وفي بعض الحالات قتلوا أثناء قيامهم بتغطية التظاهرات (A/62/225، فقرة 94).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **إضفاء الشرعية على دور المدافعين عن حقوق الإنسان.** يؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً حاسماً في ضمان التعبير عن الاحتجاج والانتقاد بأسلوب سلمي وبنّاء. يجب على الدول إضفاء الشرعية على المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الدور وتمكينهم، ويجب عليها أيضاً تشجيع المدافعين على تطبيق امتلاك كامل لهذا الدور (A/62/225، فقرة 102).
- **إخضاع المسؤولين عن فرض القانون للمساءلة.** يجب على الدول فرض مدونة لقواعد السلوك للمسؤولين عن فرض القانون، وخصوصا فيما يتعلق بالسيطرة على الحشود واستخدام القوة،

[90] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، خطوط إرشادية بشأن حرية التجمع السلمي، وارسو، 2007، صفحة 73. متوفر على الموقع: http://www.osce.org/odihr/73405
[91] المرجع السابق، صفحة 75.

وضمان أن الإطار القانوني يتضمن مواد فعالة للإشراف على المسؤولين ومساءلتهم، وخصوصا فيما يتعلق باستجاباتهم لفعاليات الاحتجاجات العامة (A/62/225، فقرة 100).

- **الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة.** يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدافعين أثناء الاحتجاجات والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين. ويمكن اعتبار الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة على أنه معاملة قاسية أو مهينة، ويمكن تحت ظروف معينة أن يعتبر تعذيباً. يجب على الدول أن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عندما تقوم باعتقال الأشخاص في سياق التظاهرات السلمية. (A/HRC/7/28/Add.1، فقرة 1465).
- **إجراءات حماية محددة فيما يتعلق بجماعات من المتظاهرين ومجالات مواضيعية محددة.** يجب على الدول أن تقوم بالإجراءات التالية لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها في مجال الحماية فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للاحتجاجات التي تم تحليلها في هذا التقرير وبخصوص دور المدافعين.

بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان في التظاهرات:

(1) التحقيق في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المدافعات والذي يحدث أثناء التظاهرات وملاحقة مرتكبيها قانونياً، وذلك كأمر ذا أولوية. من المهم إصدار تعليمات بشأن عدم التسامح مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، فهذا يساعد على تسريع إحداث تغيير في التوجهات والسلوك لدى القطاعات الاجتماعية المعادية لحقوق النساء؛

(2) تدريب وتوجيه المسؤولين عن فرض النظام بشأن إجراءات الحماية المتخذة بخصوص الأطفال المشاركين في التظاهرات بصحبة أمهاتهم (A/62/225، فقرة 101 (أ)).

التظاهرات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية:

(1) اتخاذ إجراءات كافية لفرض المساءلة على المسؤولين والسلطات الذين يتخذون قرارات مخالفة للقانون لحظر التظاهرات؛

(2) ضمان حماية المشاركين في مسيرات المثليين، وذلك قبل المسيرات وأثناءها وبعدها من تصرفات العنف والتعصب من قبل المتظاهرين المناوئين؛

(3) تدريب المسؤولين عن فرض القانون على التصرف الملائم، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ عدم التمييز واحترام التنوع (A/62/225، فقرة 101 (د)).

بشأن التظاهرات الطلابية: القيام بخطوات لخلق بيئة ملائمة تسمح للأطفال والشباب بالتنظيم والتعبير عن آرائهم حول المساءل التي تؤثر عليهم وكذلك حول القضايا الأوسع المعنية بحقوق الإنسان. تتسم التظاهرات الطلابية بقيمة تعليمية كبيرة إذ عادة ما تكون من أولى الخبرات للطلاب في المشاركة العامة والدفاع عن حقوق الإنسان. إن ضمان بيئة ملائمة للتظاهرات الطلابية يمثل استثماراً اجتماعياً إضافة إلى أنه التزام قانوني (A/62/225، فقرة 101 (ب)).

بشأن النقابيين، والتظاهرات للمطالبة بحقوق العمال والحق بالإضراب:

(1) مراجعة التشريعات التي تقيّد الحق بالإضراب، بما في ذلك المواد القانونية التي تحتوي على تعريفات مفرطة في سعتها للخدمات الأساسية والتي تقيد أو تمنع الإضراب لقطاعات واسعة من الموظفين الحكوميين؛ (2) الاعتراف بالنقابيين بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان ويحق لهم التمتع بالحقوق والحماية الواردة في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 101 (ج)).

بشأن التظاهرات للمطالبة بإحلال السلام: ضمان أن تشريعات وإجراءات مكافحة الإرهاب لا تُطبّق ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف منع عملهم في مجال حقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 101 (هـ)).

بشأن الدور الرقابي للمدافعين والصحفيين أثناء التظاهرات:

(1) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية في سياق حرية التجمع لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي؛

(2) تمكين وسائل الإعلام من الوصول إلى التجمعات بهدف تيسير التغطية الإعلامية المستقلة. وتوصي المقررة الخاصة أن يقوم الإعلام بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في التظاهرات وأن تسعى للحصول على المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان والتعاون معهم لهذا الغرض (A/62/225، فقرة 101 (و)).

الفصل السابع – الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد بحقوق الإنسان

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضيه الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

يعتبر الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان شرطاً مهما للتنمية المستمرة لحقوق الإنسان. ويمكن النظر إلى هذا الحق بوصفه توسعاً في الحق بحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع، والحق في حرية تكوين الجمعيات، وهي حقوق يحميها الإعلان وعدة صكوك دولية وإقليمية.[92]

الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يؤكد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق بموجب:

> المادة 7
>
> "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها".

ما الذي يقتضيه الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد بحقوق الإنسان؟

إن العديد من حقوق الإنسان الأساسية التي نعتبر وجودها حاليا أمراً مفروغا منه تطلبت سنوات طويلة من الكفاح والمفاوضات كي تأخذ شكلها النهائي وتصبح مقبولة على نطاق واسع. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك الكفاح الطويل للنساء في العديد من البلدان للحصول على الحق في التصويت. وحالياً، نرى الكفاح الذي يقوم به المدافعون والمدافعات عن النساء وكذلك الذين يدافعون عن حقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين. وعلى الرغم من أن حقوق المدافعات والمعنيين بحقوق النساء أو قضايا النوع الاجتماعي لا تعتبر حقوقا إنسانية جديدة، إلا أنه ينظر إليها في بعض السياقات على أنها جديدة لأنها تتناول قضايا قد تمثل تحدياً للتقاليد والثقافة. ولكن التقاليد والثقافة ليست أموراً ساكنة، حسب ما تحاجج خبيرة مستقلة في مجال الحقوق الثقافية ومكلفة من قبل الأمم المتحدة، إذ تقول "الثقافات تتطور على نحو مستمر، وكذلك تتطور مفاهيم حقوق الإنسان".[93]

---

[92] انظر أيضاً "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، منظمة حقوق الإنسان أولاً، http://www.humanrightsfirst.org/our-work/human-rights-defenders/protecting-human-rights-defenders/

[93] تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، تم تقديمه تبعاً للقرار رقم 23/10 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/14/36، فقرة 34، 22 آذار/مارس 2010.

وكانت الرؤى التي تبناها المدافعون الشجعان عن حقوق الإنسان هي التي أدت إلى تطور مجتمعاتنا وتحولها. وقد أعتقد هؤلاء المدافعون بأن "النساء يستحقن الحقوق ذاتها المتوفرة للرجال، وأن الإمبراطوريات ليست أمراً مفروغاً من وجوده، وأن الشعوب الأصلية هم بشر أيضاً، أو أن التعذيب والتطهير العرقي هي أمور تستحق الشجب الأخلاقي ويجب ألا يتم التغاضي عنها. وعلى نحو مشابه، هم يطلبون من الناس أن يؤمنوا بأنه من الممكن تكريس أعراف دولية، وأنه لا ينبغي السماح للدول القومية أن تزعم أنه يحق لها أن تتصرف وأن تعامل الشعب على هواها وأن ذلك لا يعني أحدا غيرها".[94] بيد أن هذه الأفكار عادة ما تواجه مقاومة، خصوصا لأنها تتحدى شرعية الوضع الراهن والأعراف الاجتماعية الثقافية والتقاليد.

ومع ذلك، فإن الأفكار التي "عادة ما تصدم وتزعج" هي أفكار محمية بموجب الحق بحرية التعبير. وهذا جزء أساسي من ما هو مطلوب لتحقيق "مجتمع ديمقراطي" (A/64/226، فقرة 29).[95] إن التعددية والتسامح والانفتاح الفكري تتميز بأهمية خاصة في المجتمع الديمقراطي. فالديمقراطية لا تعني ببساطة أن تسود آراء الأغلبية دائما: فيجب تحقيق توازن يضمن المعاملة الملائمة والعادلة للأقليات من أجل تجنب الإساءات التي قد تنشأ عن القوة السائدة. والدولة هي الضامن النهائي لمبدأ التعددية، وهذا دور يستتبع التزامات إيجابية لضمان التمتع الفعال بالحقوق. وتتميز هذه الحقوق بأهمية خاصة للأشخاص الذين يعتنقون أفكارا لا تحظى بتأييد شعبي أو ينتمون لأقليات، لأنهم عادة ما يكونون في موقف أكثر ضعفا ويعرضهم أن يصبحوا ضحايا (A/62/225، الفقرة 46).[96]

وفي هذا السياق، فإن الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان يمثل شرطا مهما لضمان التنمية المستمرة لحقوق الإنسان ولحماية المدافعين الذين يناصرون رؤى وأفكارا جديدة بصدد حقوق الإنسان.

قيود وانتهاكات شائعة للحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان[97]

تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان لخطر أكبر في التعرض لأشكال معينة من العنف إذ يُنظر إليهن على أنهن يتحدين الأعراف الاجتماعية الثقافية والتقاليد السائدة، والتصورات والصور النمطية حول الأنوثة، و الميل الجنسي، ودور المرأة ومكانتها في المجتمع. وهذا ما تعاني منه، على سبيل المثال، النساء المدافعات اللاتي ينظمن حملات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

مثال

[94] The Evolution of International Human Rights: Visions Seen. By Paul Gordon Lauren. University of Pennsylvania Press, 1998, page 282.

[95] مانفيرد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق على العهد، صفحة 505، الطبعة الثانية المنقحة (N. P. Engel 2005).

[96] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باجكسكي وآخرون ضد بولندا، الطلب رقم 06/1543، الحكم الصادر في 3 أيار/مايو 2007.

[97] انظر أيضا "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، دليل إرشادي قصير"، من إعداد الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، http://www.protectionline.org/IMG/pdf/WHRD_booklet_EN.pdf.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أرسلت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وتبعاته، رسالة إلى أحد الحكومات تتضمن مزاعم تتعلق بامرأتين مدافعتين عن حقوق الإنسان (وهما المديرة التنفيذية ومسؤولة البرامج) من إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على نحو سلبي على صحة النساء والأطفال.

فوفقا للمعلومات التي وردت إلى المقررتين، تم اعتقال المدافعتين في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بعد مشاركتهما في اجتماع مع مسؤول العلاقات العامة في الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات. وفي اليوم التالي، تم إيداعهما في السجن بأمر من المحكمة. وتواجهان اتهامات بالسرقة مرتبطة بمزاعم اختلاس من المنظمة التي تعملان بها. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، تم الإفراج عنهما بكفالة وتم تحديد يوم لمحاكمتهما في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ووفقا للمعلومات الواردة، تم في أيار/مايو 2010 تأسيس لجنة للتحقيق في كيفية استخدام أموال المنظمة، واستنتجت اللجنة أنه لا يوجد دليل على إساءة استخدام أموال المنظمة. وبعد فترة وجيزة من نشر استنتاجات اللجنة، ظهرت مزاعم بأنه تم فصل أعضاء اللجنة من عضوية لجنة ثانية، والتي كان من المفترض أن تخرج بنتائجها في وقت لاحق.

ووفقا للمعلومات الواردة، صرح رئيس البلاد في عام 1999 أنه لا يمكن ضمان أمن النشطاء الذين يعملون على مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. علاوة على ذلك، ظهرت مزاعم بأن مرسوما رئاسيا قد صدر لحظر توزيع الرسائل الشخصية التي تعارض تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشير إلى المخاطر الطبية التي تنشأ عنها. وقد تم التعبير عن الانشغال لأن الإدانة التي صدرت بحق الناشطتين قد تكون متصلة بعملهما في مجال حقوق الإنسان دعما للصحة الإنجابية والجنسية، وحقوق النساء والأطفال (A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات 852-858).

ويتم أيضاً استهداف المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين، ومضايقتهم وأحياناً قتلهم بسبب عملهم في الدفاع عن أفكار مختلفة متعلقة بالتوجهات الجنسية. وعادة ما يحرمون من حق التنظيم. ويعد الحرمان من تسجيل جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الإجراء الأكثر تشددا التي تتخذه الحكومات لتقييد الحق في حرية التنظيم، خصوصا في الحالات التي يتم خلالها فرض عقوبات جنائية بسبب النشاطات التي يتم تنفيذها في إطار الهيئات غير المسجلة (A/64/226، فقرة 67). وعندما يتم حرمان الجماعات المعنية بهذا المجال من التسجيل، فإنها تكون قد حرمت أيضاً من حقها في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

مثال

أصدرت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان مذكرة في تموز/يوليو 2009 بخصوص رفض تسجيل منظمة غير حكومية تعمل لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين. ووفقا للمعلومات التي وردت للمقررة، تم إبلاغ محامي المنظمة المعنية الذي كان يعمل على تيسير الحصول على ترخيص لها، بأن سلطة تسجيل الجمعيات رفضت تسجيل المنظمة. وقالت المنظمة أن سلطة التسجيل قالت إنه لا يمكن تسجيل الجمعية للأسباب التالية: 1) الاسم الكامل للمنظمة، وهو "مركز المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية" هو أسم طويل جدا؛ 2) الاسم غير مفهوم جيدا في البلد المعني؛ 3) الاسم المختصر للجمعية وهو الأحرف الأنجليزية الأولى من الاسم "LGBT" غير مسموح بموجب قانون البلاد؛ و 4) ليس من الواضح بما يكفي للجمهور ما هي النشاطات التي ستنهمك بها المنظمة.

وأتى هذا الرفض بعد عدة محاولات سابقة لتسجيل المركز المذكور بوصفه منظمة غير حكومية. وفي شباط/فبراير 2007، قام الأعضاء المؤسسون بتسجيل اسم المنظمة لدى سلطة التسجيل الحكومية تحت مسمى "مركز المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية" (LGBT Centre)، بعد ذلك قدموا طلبا للحصول على تسجيل رسمي بصفة منظمة غير حكومية. وفي ذلك الوقت، أبلغهم وزير العدل أن اسم الجمعية يمثل مشكلة لأن الاسم المعتمد غير مستعمل باللغة القومية، وذلك على الرغم من أنه توجد في البلاد عدة منظمات تحمل أسماء أجنبية، وعلى الرغم من حقيقة أن اللجنة الدولية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (IGLHRC) كتبت إلى وزارة العدل وأكدت أن الاسم المشار إليه معترف به على المستوى الدولي، إلا أن السلطات لم تسمح بتسجيل المركز في ذلك الوقت.

وفي نيسان/إبريل 2009، قام عضوان مؤسسان من المركز بإعادة تقديم طلب التسجيل القانوني لمنظمتهم، ولكن ليس لدى وزارة العدل، وإنما لسلطة التسجيل الوطنية التي أصبحت هي الجهة المخولة بتسجيل المنظمات غير الحكومية. وعند وصولهما إلى مكاتب سلطة التسجيل الوطنية، تم إبلاغهما بمعلومات خاطئة مفادها بأنه لا يمكن لهما تسجيل الجمعية لأنهما ليسا من مواطني البلد. ومن أجل حل هذه المشكلة، قاما بتعديل طلب التسجيل ووضعا اسم مواطن من البلد بوصفه المؤسس الوحيد للمركز. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، أبلغت سلطة التسجيل الوطنية المركز المعني بأنه بإمكان الشخص المذكور في طلب التسجيل الحصول على وثيقة التسجيل خلال يومين. ولكن الشخص المعني تلقى في مساء ذلك اليوم مكالمة هاتفية من سلطة التسجيل أبلغته فيها عن وجود مشاكل في طلب التسجيل وسألته ما إذا كان يمكن اعتبار اسم الجمعية مقبولا في البلد وبموجب القانون الدولي. وعلى أثر ذلك قدم لسلطة التسجيل نسخا من وثائق حقوق الإنسان الدولية وردت فيها عبارة "المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثين"، إلا أن سلطة الترخيص رفضت الطلب من جديد (A/HRC/13/22/Add.1، الفقرات 1617 إلى 1622).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **الإقرار بحق المدافعين في ترويج وحماية الأفكار الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان.** يجب على الدول الإقرار بحق المدافعين في ترويج وحماية الأفكار الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان (أو الأفكار التي ينظر إليها على أنها جديدة في السياق المعني) والدعوة إلى قبولها.

- **ضمان توفير بيئة مواتية لعمل المدافعين.** يجب على الدول القيام بالإجراءات الضرورية لخلق بيئة من التعددية والتسامح والاحترام يمكن لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذ نشاطاتهم ضمنها دون تعريض سلامتهم النفسية والجسدية للخطر ودون التعرض لأية قيود ومضايقات وتهديدات أو خوف من الملاحقة القضائية.

- **ضمان حماية جماعات معينة من المدافعين المعرضين للخطر.** يجب على الدول القيام بإجراءات إضافية لضمان حماية المدافعين الذين يتعرضون لمخاطر أكبر أو يواجهون أشكالا معينة من العنف جراء اعتبارهم بأنهم يتحدون الأعراف الاجتماعية الثقافية المقبولة والتقاليد والتصورات السائدة والصور النمطية حول الأنوثة، و الميل الجنسي، ودور المرأة ومكانتها في المجتمع.

الفصل الثامن – الحق في الانتصاف الفعال

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في الانتصاف الفعال وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الانتصاف الفعال
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

إن الحق في الانتصاف الفعال محمي بموجب عدة صكوك دولية وإقليمية، منها:[98]

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتين 2(3) و 9(5))، و
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتين 13 و 14)، و
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 6)، و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 13)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25)، و
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (المادة 4(ز)).

الحق في الانتصاف الفعال وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الانتصاف الفعال بموجب المواد التالية:

المادة 9

1- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

2- وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدّعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة ، وفقاً للقانون على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

3- وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في:

[98] انظر مجموعة الصكوك الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2004، الصفحات 92-95.

أ- أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة. ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

ب- أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

ج- أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنياً أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

4- وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

5- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

وفقاً للمادة 9 من الإعلان، يتمتع كل فرد بالحق من الاستفادة من الانتصاف الفعال وأن تتم حمايته في حالة انتهاك لحقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية. وبالتالي تقع على الدول مسؤولية ضمان توفير الانتصاف الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم انتهاك حقوقهم (A/65/223، فقرة 44).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

في إطار الإعلان، فإن الحق بتوفير الانتصاف الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان يتضمن أن تكفل الدولة، ودون أي تأخير لا موجب له، إجراء تحقيق سريع ومحايد بشأن مزاعم ارتكاب الانتهاكات، وملاحقة مرتكبيها بصرف النظر عن وضعهم، وتوفير الانتصاف بما في ذلك تعويضات مناسبة للضحايا، إضافة إلى إنفاذ القرارات أو الأحكام. إن التقصير عن توفير مثل هذا الانتصاف عادة ما يؤدي إلى مزيد من الاعتداءات على المدافعين وانتهاك حقوقهم (A/65/223، فقرة 44).

وفيما يخص التحقيقات، ينسجم ما ذهب إليه التكليف مع رأي لجنة حقوق الإنسان بأن "تقاعس الدول الأطراف عن التحقيق بشأن مزاعم الانتهاكات قد يؤدي بحد ذاته إلى حدوث انتهاك منفصل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن إيقاف انتهاك جارٍ يمثل عنصرا أساسيا من الحق في الانتصاف الفعال".[99] يجب على الدول أيضاً أن تحقق بالتهديدات التي يتعرض لها أسر وأقارب المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فقرة 46).

كما يتضمن الحق بالانتصاف الفعال الإمكانية الفعالة للجوء إلى القضاء، والتي يجب فهمها على أنها تتضمن ليس فقط الجهاز القضائي بل أيضا الآليات الإدارية وشبه القضائية. كما يجب أن يستند التحقيق والملاحقة

[99] التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان، "طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد". (CCPR/C/21/Rev 1/Add. 13)، فقرة 15.

القانونية على قضاء فعال ومستقل. وللأسف، فإن ضعف الأنظمة القضائية وجوانب القصور في الأطر القانونية أدت في حالات عديدة إلى حرمان المدافعين من الوسائل المناسبة للسعي إلى تحقيق العدالة (A/65/223، فقرة 47).

يجب على الدول القيام بخطوات من أجل ضمان عرض الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على محاكم مختصة أو آليات بديلة للنظر في الشكاوى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو آليات قائمة أو مستقبلية لتحقيق المصالحة (A/65/223، فقرة 48). ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورا مهماً عندما لا تكون الأنظمة القضائية للدولة قادرة على النظر في الانتهاكات المزعومة المرتكبة ضد المدافعين، أو غير راغبة بالنظر فيها (A/65/223، فقرة 49). كما يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً رئيسياً للوقاية من حدوث الانتهاكات من خلال نشر الإعلان ورفع مستوى الوعي بشأن مسؤوليتها في احترام حقوق المدافعين (A/65/223، فقرة 50).

تمثل التعويضات عنصرا رئيسيا من الحق بالانتصاف الفعال. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بأنه من دون تقديم تعويضات للأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، فإنه لا يمكن الوفاء بالتزام تقديم الانتصاف الفعال. ووفقا للجنة، إضافة إلى التعويضات المالية، يمكن للتعويضات أن تتضمن أيضا "الإعادة إلى الوضع السابق، وإعادة التأهيل، وإجراءات لإرضاء الأطراف الذين يتعرضون للانتهاكات، مثل الاعتذارات العامة، واحتفالات التكريم العامة، والتعهد بعدم تكرار ارتكاب الانتهاكات، وتغيير القوانين والممارسات ذات الصلة، إضافة إلى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لمواجهة العدالة".[100]

القيود والانتهاكات الشائعة للحق بالانتصاف الفعال

عادة ما يواجه المدافعون نقصا في استجابة السلطات لأوضاعهم أو شكاويهم، مما أدى إلى إفلات منتهكي الحقوق من العقاب (E/CN.4/2004/94، فقرة 71). وقد أظهرت السلطات القضائية في جميع أنحاء العالم نقصاً مثيرا للقلق في بذل العناية الواجبة لدى النظر في قضايا الانتهاكات ضد المدافعين، وتراخيا خاصاً نحو المشتبه بارتكابهم للانتهاكات، لا سيما عناصر قوات الأمن والقوات المسلحة (E/CN.4/2004/94، فقرة 72).

وتُظهر المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن معظم القضايا التي رفعها المدافعون لم تؤدِ إلى أحكام إدانة، بل أدت إلى أحكام بالبراءة. وفي الحالات القليلة التي أدين بها المنتهكون، كانت الأحكام التي تلقوها مخففة. وفي حالات معينة، تمكن عناصر في الشرطة تمت إدانتهم بارتكاب التعذيب، من تحويل أحكام السجن الصادرة بحقهم إلى دفع غرامات مالية. وفي بعض البلدان، تتطلب الأنظمة القائمة ترخيصا مسبقا قبل ملاحقة عناصر الشرطة أو الجيش، كما لا يتم تعليق عملهم بينما تنظر المحاكم في الشكاوى المرفوعة ضدهم. وفي بلدان أخرى، تضع التشريعات عقوبات قصوى مخففة جدا على عناصر قوات الأمن والجيش الذين تتم إدانتهم، كما تفرض الحصانة بشأن عدد من التصرفات، خصوصا التي تتم "بنية حسنة" في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2004/94، فقرة 72).

[100] مصدر سبق ذكره، فقرة 16.

أكد التكليف أيضا على مسألة الأفلات من العقاب بوصفها أحد الشواغل الرئيسية والمنهجية التي يثيرها المدافعون فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية (A/65/223، فقرة 42). وتظهر المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إنه في العديد من الحالات لا يتم إجراء تحقيقات بشأن الشكاوى التي يرفعها المدافعون بخصوص مزاعم انتهاك حقوقهم، أو يتم إسقاط الشكاوى دون أية مبررات. وفي حالات معينة تتعلق بتهديدات تلقها مدافعون عبر الرسائل الهاتفية النصية، على سبيل المثال، تم تزويد الشرطة بأرقام هواتف المتصلين (عندما تكون معروفة) من أجل إجراء تحقيقات. وتظهر المعلومات المتوفرة أنه في معظم الحالات لم تقم الشرطة بأية تحقيقات. علاوة على ذلك، وفي بعض الدول التي تعاني من نزاعات داخلية، ينتشر الإفلات من العقاب في قضايا الاغتصاب واستخدام العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكبة ضد النساء. وتبعاً لذلك، فإن عدم استعداد الدول للتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية تعتبر بمثابة إطلاق يد أولئك المسؤولين عن الاعتداءات من أجل ارتكاب مزيد من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وبإفلات كامل من العقاب (A/65/223، فقرة 43) (انظر أيضا A/HRC/13/22/Add.3).

وبصفة عامة، وأثناء فترات الإبلاغ المعنية، ظلت معدلات استجابة الدول للمذكرات التي أرسلتها المكلفة معدلات منخفضة. وأشارت العديد من الحكومات في استجاباتها للمذكرات المعنية بحالات لأفراد تم نقلها عبر المقررة الخاصة، إلى أنه عند تكرار التهديدات أو انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن السلطات المختصة تجري تحقيقاً في الأمر وأن المدافعين يستفيدون من حماية القضاء. وتشعر المقررة الخاصة بالتفاؤل حيال القضايا التي عرضت عليها والتي تم فيها اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المسؤولين عن الانتهاكات وتقديم تعويضات ملائمة للضحايا. بيد أن المقررة الخاصة أعربت في مناسبات عديدة عن انشغالها الشديد وأسفها من أن هذه الحالات الناجحة ما زالت محدودة جدا من ناحية عددها، وأن الحصانة من العقاب تسود في الأغلبية العظمى من الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشعر الجهات غير الحكومية التي تتزايد اعتداءاتها ومضايقاتها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بتشجيع كبير في مناخ الإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/95، فقرة 59).

المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة والاستجابات التي تلقتها

السنة	عدد المذكرات المُرسلة	عدد الإجابات	النسبة
03-2002	235	103	%43.8
04-2003	316	139	%43.9
05-2004	310	129	%41.6
06-2005	372	158	%42.4
07-2006	372	189	%50.8
08-2007	493	226	%45.8
09-2008	266	90	%33.8

10-2009	246	100	%40.6

لقد أرسلت المقررة الخاصة أيضاً العديد من المذكرات بشأن وضع المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن في قضايا الإفلات من العقاب والحق باللجوء إلى القضاء، بما في ذلك ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وشاهدات على تلك الانتهاكات يسعين للانتصاف، وكذلك بشان محامين وأفراد منظمات يمثلون تلك المدافعات. وتبدو هذه المجموعة معرضة للخطر بصفة خاصة في بلدان معينة (A/HRC/16/44، فقرة 48).

مثال

في كانون الأول/ديسمبر 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال مناشدة عاجلة بشأن أعمال مضايقة وتهديدات ضد مدافعة عن حقوق الإنسان كانت عضوة في لجنة معنية بالمصالحة والعدالة تنتمي إلى الكنيسة الكاثوليكية.

فوفقاً للمعلومات الواردة، تلقت المدافعة المعنية تهديدات وتعرضت لأعمال مضايقة من قبل أفراد مجهولين. وخلال الفترة ما بين 13 تموز/يوليو و 29 آب/أغسطس، تلقت تلك المرأة ما يقارب 40 مكالمة هاتفية تضمنت تهديدات. وفي إحدى المكالمات، قال لها المتصل إنه يجب عليها توخي الحذر لأنها يمكن أن تتعرض للاغتصاب. إضافة إلى ذلك، وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبينما كانت تقود دراجتها النارية، ظلت سيارة تتبعها وحاولت أن تتسبب لها بحادثة سير. وخلال هذه الحالة، اكتشفت أن كوابح دراجتها لا تعمل. ولاحقا، رفعت المدافعة شكوى لدى الشرطة المحلية التي أكدت أن جهة ما قامت بتعطيل كوابح الدراجة.

وكانت تلك المدافعة قد نفذت نشاطات للدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تمثيل مجتمعات الشعوب الأصلية للمطالبة بتعويضات جراء تسرب النفط في مناطقهم جراء عمليات تنقيب تجريها شركة نفط. كما ظلت تشجب على نحو منهجي إساءات مزعومة ضد السكان من قبل سلطات الدولة (A/HCR/16/44/Add.1، الفقرات 1918-1923).

تشعر المقررة الخاصة بانزعاج عميق جراء هذه التوجهات والتي تدل على حقيقة أن الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان ضد المدافعين يظل منتشرا إلى حد غير مقبول. كما أن العديد من الدول لا تفي بواجبها في حماية المدافعين، بل أنها تجرّم نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان وتتغاضى عن الإساءات المرتكبة بحقهم، وأحيانا تضفي الشرعية على هذه الإساءات (E/CN.4/2004/94، فقرة 73). إن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب هو شرط مسبق لضمان أمن المدافعين (A/65/223، فقرة 42).

وثمة شاغل إضافي يتمثل في حقيقة أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يقومون في بعض الحالات بإبلاغ السلطات المختصة بشأن الانتهاكات ضد حقوقهم الإنسانية. فعلى سبيل المثال، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان "أصبحن معتادات جدا على العمل في ظروف من العداء والعنف بحيث أصبح الخطر الذي يتعرضن له أمرا مفروغاً منه، وتظل العديد من الإساءات التي يتعرضن لها مجهولة إذ قلّما يتم الإبلاغ عنها، كما يفلت مرتكبوها من العقاب".[101] وفي حالات أخرى، لا يتم الإقرار بعمل النساء كعمل معني بحقوق الإنسان أو لا يتم اعتبار تلك النساء بوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان من قبل منظمات أخرى. كما أن كثيرا من الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وخصوصا تلك التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية، لا يتم توثيقها على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان.[102]

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **ضمان إجراء تحقيقات، وملاحقة المنتهكين، وتعويض الضحايا.** يجب على الدول ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة بشأن جميع الانتهاكات لحقوق المدافعين، وملاحقة مرتكبيها المزعومين بصرف النظر عن مكانتهم، وفرض عقوبات ملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المحددة للانتهاك المعني. يجب على الدول أيضاً أن توفر لضحايا الانتهاكات إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على إنصاف فعال، بما في ذلك تعويضات كافية (A/65/223، الفقرة 66).

- **إنهاء الإفلات من العقاب.** يجب على الدول أن تضمن المحاسبة السريعة والفعالة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصا حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال فرض إجراءات تأديبية ومدنية وجنائية ملائمة، وبالتالي إنهاء الإفلات من العقاب في حالات الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. يجب على الدول أيضاً أن تنظر في تطبيق عقوبات قانونية في حالة الملاحقة القضائية المفتعلة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وفي حالة أي تصرف آخر ضد الذين ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95، الفقرة 92).

- **تدريب الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون.** يجب على الدول اتخاذ إجراءات لضمان أن الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن منع الانتهاكات ضد المدافعين والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها، يحصلون على تدريب كافٍ للإحاطة بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبشأن الاحتياجات الخاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، الفقرة 67).

- **التعاون مع المقررة الخاصة.** يجب على الحكومات أن تستجيب للمذكرات التي ترسلها المقررة الخاصة، وذلك خلال وقت ملائم وبأسلوب شامل. وإضافة إلى هذه المتطلبات التي تشكل حداً أدنى، تتمثل الممارسة الجيدة للاستجابة في توفير المعلومات ليس فقط بشأن الإجراءات التي يتم اتخاذها

[101] المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل إرشادي للمدافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادي للنساء، القانون والتنمية (2007)، صفحة 51.

[102] Violencia contra Defensoras de Derechos Humanos en Mesoamérica. Un Diagnóstico en Construcción. Presented at the Women Human Rights Defenders meeting in Oaxaca, Mexico, 23 to 25 April, 2010, page 13.

لإنصاف الوضع الفردي الذي يتم الإبلاغ عنه، ولكن أيضاً بشأن المبادرات التي يتم القيام بها لمنع تكرار أوضاع مشابهة في المستقبل. ففي بعض الحالات، تشير المذكرات المعنية بالإبلاغ عن حالات فردية إلى وجود مشاكل هيكلية ومنهجية أدت إلى حدوث الحالة الفردية المعنية. يجب على الحكومات أن تنظر إلى إجراءات إرسال المذكرات على أنها فرصة لتعديل الوضع، والذي إذا ما تم علاجه على نحو ملائم وشامل بحيث لا يقتصر التحسن الذي يطرأ على وضع المدافع المعني بصفة فردية، بل يؤدي أيضا إلى تحسين البيئة العامة التي يعمل ضمنها المدافعون، وهذا الأمر يشكل مؤشرا أساسيا للوضع العام لحقوق الإنسان في البلد المعني (A/HRC/7/28، الفقرة 100).

الفصل التاسع – الحق في الحصول على التمويل

- المواثيق التي تحمي هذا الحق
- الحق في الحصول على التمويل وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الحصول على التمويل
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

إن الحق في الحصول على التمويل محمي بموجب عدة صكوك دولية وإقليمية رئيسية وضمن البنود التي تتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات (A/64/226، فقرة 91). (للاطلاع على البنود المحددة، انظر القسم الخاص بحرية التنظيم). إضافة إلى ذلك، وردت نصوص محددة بشأن الحق في الحصول على التمويل بوصفه حقاً منفصلا، وذلك في الصكوك التالية:

- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (المادة 6 (و))، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[103] (المادة 13).

الحق في الحصول على التمويل وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق بالحصول على التمويل بوصفه حقاً قائماً بذاته، وذلك في النص التالي:

> المادة 13
>
> لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بالوسائل السلمية ، وفقا للمادة 3 من هذا الاعلان.

لقد أكد التكليف على أهمية إمكانية الحصول على التمويل للمدافعين عن حقوق الإنسان (أي قدرتهم على طلب التمويل وتلقيه واستخدامه) وذلك بوصفه عنصرا أصيلا من الحق في حرية التنظيم. ووفقاً للمقرر الخاص، "من أجل أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان من القيام بنشاطاتها على نحو فعال، فلا بد أن تتمكن من القيام بوظائفها دون أية إعاقات، بما في ذلك القيود على التمويل" (A/64/226، فقرة 91). وعندما يكون الأفراد أحرارا في ممارسة حقهم في التنظيم، ولكنهم يحرمون من تلقي الموارد المطلوبة لتنفيذ نشاطاتهم ولتشغيل

[103] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

منظمتهم، فإن الحق في التنظيم يصبح معطلاً. إن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على تنفيذ نشاطاتهم تعتمد على قدرتهم على تلقي التمويل واستخدامه دون قيود غير ضرورية، وانسجاما مع المادة 13 من الإعلان (A/59/401، فقرة 77).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

تغطي صياغة المادة 13 مراحل مختلفة من دورة التمويل. فوفقا لهذه المادة، فإن الدول ملزمة بالسماح للأفراد والمنظمات بالسعي للحصول على التمويل وتلقيه واستخدامه (A/64/226، فقرة 93). ويتطلب الإعلان من الدول وضع إجراءات تشريعية وإدارية أو غيرها من الإجراءات لتيسير، أو على الأقل عدم إعاقة، الممارسة الفعالة للحق في الحصول على التمويل. وقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أبعد من ذلك إذ أوصت الدول أن تضمن على نحو مباشر توفير الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني.

"وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النسائية، مما يجعل من الصعب عليها بناء قدراتها للوفاء بأدوارها ووظائفها المختلفة لدعم حقوق الإنسان للنساء. وتوصي اللجنة الحكومة أن تعمل على تطوير معايير واضحة لتوفير وضمان الدعم المالي الحكومي على المستويين الوطني والمحلي لعمل المنظمات غير الحكومية النسائية. كما توصي أن تعمل الحكومات على زيادة مستوى الوعي بين الأفراد والشركات بخصوص إمكانية التبرع للمنظمات النسائية".[104]

وبخصوص مصدر التمويل، فإن الإعلان يحمي الحق في تلقي التمويل من مصادر مختلفة، بما في ذلك التمويل الأجنبي. ووفقا للتكليف، نظراً للموارد المحدودة المتوفرة لمنظمات حقوق الإنسان على المستوى المحلي، فإن المتطلبات القانونية القاضية بالحصول على ترخيص مسبق من أجل تلقي تمويل دولي تؤثر بشدة على قدرة المدافعين في تنفيذ نشاطاتهم. وفي بعض الحالات، فإن هذه القيود هددت وجود منظمات حقوق الإنسان (A/59/401، فقرة 77). وقد أوصى التكليف بأن تسمح الحكومات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، بالحصول على التمويل الأجنبي كجزء من التعاون الدولي، والذي يحق للمجتمع المدني أن يستفيد منه كما تستفيد منه الحكومات. أما المتطلبات الشرعية الوحيدة التي تفرض على المدافعين، فيجب أن تكون لغرض فرض الشفافية (E/CN.4/2006/95، فقرة 31).

كما تحدد المادة 13 من الإعلان أن استخدام الموارد يجب أن "يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية".

[104] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ليتوانيا. 2000/6/30. A/55/38، الفقرات 118-165 (فقرة 155). مقتبسة في "الحق في الحصول على التمويل"، ورقات إيجاز بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2009، صفحة 7.

وأخيرا، فإن الإعلان يحمي إمكانية الحصول على التمويل وفقا للمادة 3 من الإعلان، والتي تنص على:

> المادة 3
>
> يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

لقد أكد الإعلان على أن المادتين 3 و 4،[105] اللتان تحددان الإطار القانوني لتنفيذ الإعلان، يجب قراءتهما معاً مع ديباجة الإعلان، والتي تؤكد على أهمية ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي. وقد أكد التكليف على الانطباق الكامل للأعراف الدولية لحقوق الإنسان في السياق المحلي (E/CN.4/2006/95، فقرة 30). وتبعا لذلك، فلا يمكن اعتبار التشريعات المحلية إطارا قانونيا ملائما للتمتع بالحق في الحصول على التمويل إلا إذا كانت متوافقة مع الأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

القيود والانتهاكات الشائعة للحق بالحصول على التمويل

من الملامح المشتركة بين العديد من القوانين التي تحكم المنظمات غير الحكومية هي المواد التقييدية التي تخص التمويل. فقد وضعت العديد من البلدان تشريعات تقيّد بشدة قدرة منظمات حقوق الإنسان على السعي للحصول على التمويل وتلقيه (A/64/226، فقرة 94)، بما في ذلك قيود على مصدر التمويل ومتطلبات تفرض على المنظمات غير الحكومية الحصول على ترخيص مسبق من أجل تلقي التمويل من مانحين أجانب (A/59/401، فقرة 75). وقد توجد أسباب متعددة تدفع الحكومات إلى تقييد التمويل الأجنبي، بما في ذلك منع ممارسات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو زيادة فعالية المساعدات الأجنبية. بيد أن التكليف أعرب عن انشغال بشأن حالات عديدة تم فيها استخدام مثل هذه التبريرات على نحو مفتعل وكان القصد الحقيقي للحكومات هو تقييد قدرة منظمات حقوق الإنسان على ممارسة نشاطات مشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان (A/64/226، فقرة 94).

إضافة إلى التشريعات التقييدية، يمكن للبيئة السياسية في بلدان معينة أن توهن إمكانية الحصول على التمويل، وخصوصا أمام الجماعات النسائية. فقد أشارت جماعات نسائية إلى أن المجتمعات الأبوية والتحيّز الجنساني والسلطات الاستبدادية هي من بين التحديات الهيكلية الأكثر شيوعا أمام إمكانية هذه الجماعات في الحصول على دعم لعملها.[106]

---

[105] تنص المادة 4 من الإعلان على أنه: "ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان".

[106] FundHer Brief 2008 ، رصد التمويل للحركات والمنظمات المعنية بحقوق النساء، صفحة 17، جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID).

وقد فرضت بعض الحكومات حظرا شاملا على بعض أنواع التمويل؛ مثلاً، التمويل القادم من وكالات الأمم المتحدة أو مانحين ثنائيين آخرين. وفي حالة القيود المفروضة على التمويل القادم من وكالات وهيئات الأمم المتحدة، فيمكن اعتبار هذه الممارسة كعمل من أعمال الانتقام أو الترهيب ويقع ضمن نطاق ولاية الأمين العام للإبلاغ عن الأوضاع التي يتعرض بها الأفراد للترهيب أو الانتقام بسبب سعيهم للتعاون أو قيامهم بالتعاون مع ممثلين عن الأمم المتحدة أو آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ أو لأنهم استفادوا من الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة أو وفروا مساعدة قانونية أو نوع آخر من المساعدة للقيام بذلك؛ أو قاموا بالاتصال بهذه الهيئات في إطار الإجراءات الواردة في صكوك حقوق الإنسان أو توفير المساعدة للقيام بذلك؛ أو لأنهم من أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أنهم وفروا مساعدة قانونية أو نوع آخر من المساعدة للضحايا.[107]

وفي حالات أخرى، يجري منع منظمات تعمل في مجالات معينة من تلقي التمويل الأجنبي. على سبيل المثال، تم في أحد البلدان منع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الحكم الديمقراطي من تلقي التمويل الأجنبي. كما عمدت حكومة بلد آخر إلى حظر التمويل الأجنبي الذي يمكن أن "يثير القلق أو الفوضى في الاقتصاد الوطني أو الإقليمي". وقد أتاحت إحدى الحكومات لسلطة ترخيص الجمعيات أن تمنع تحويل التمويل الأجنبي لغرض "حماية أسس النظام الدستوري، والأخلاق، والصحة، والحقوق، والمصالح المشروعة لأشخاص آخرين، وبهدف حماية البلاد وأمن الدولة" (A/64/226، فقرة 95).

وفي العديد من البلدان، يُفرض على المنظمات غير الحكومية أن تحصل على إذن مسبق من الحكومة كي تتلقى تمويلا أجنبيا، وفي بعض الحالات المتطرفة ينبغي على المنظمات أن تحصل على إذن من الحكومة لغرض تقديم طلب حصول على تمويل. وفي إحدى الحالات، صدر أمر بحل إحدى منظمات حقوق الإنسان بزعم أنها حصلت على تمويل أجنبي دون الحصول على ترخيص. وكانت المنظمة المعنية قد أشعرت السلطات المختصة بشأن التمويل قبل حصولها عليه ولكنها لم تتلقَ منها أي إجابة بهذا الشأن ضمن الفترة القانونية التي ينص عليها القانون، مما حدا بها إلى اعتبار أن الحكومة وافقت على تلقيها التمويل (A/64/226، فقرة 96).

كما تطلب بعض الحكومات أن يتم تمرير المساعدات الإنمائية الأجنبية والتمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية عبر صندوق حكومي، أو إيداع الأموال في بنك تسيطر عليه الحكومة. وفي إحدى الحالات، كان يتعين على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلا من الخارج بعملة أجنبية أن تودع التمويل في البنك المركزي في البلد المعني (A/64/226، فقرة 97).

وثمة قيود إضافية مفروضة على استخدام التمويل الذي يتم الحصول عليه، والتي تفرض عليه بعض البلدان قيودا مشددة. ففي إحدى البلدان، يُحظر على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلا أجنبيا تزيد قيمته عن 10 بالمائة من مجموع التمويل الذي تتلقاه، بما في ذلك من مواطني البلد القاطنين في الخارج، أن تنفذ أية

[107] A/HRC/RES/12/2، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

نشاطات تتعلق بالمجالات التالية: النهوض بالحقوق الديمقراطية والإنسانية؛ تعزيز المساواة ضمن الأمة وبين الجنسيات والناس والمساواة على أساس النوع الاجتماعي والدين؛ تعزيز حقوق المعاقين وحقوق الأطفال؛ وتعزيز حل النزاعات والمصالحة؛ والنهوض بالعدالة وخدمات إنفاذ القانون (A/64/226، فقرة 98). وقد صدر أمر رئاسي في إحدى البلدان يمنع المنظمات غير الحكومية من استخدام المساعدات الدولية لتنظيم "اجتماعات، وتظاهرات، واعتصامات لفرض احترام إضراب عمالي"، أو للقيام "بصياغة وتوزيع وثائق للدعاية السياسية أو الانهماك في أنواع أخرى من النشاطات السياسية" (A/59/401، فقرة 76). وتؤثر مثل هذه القيود بشدة على قدرة المنظمات على تنفيذ نشاطات دون تدخل غير مشروع (A/64/226، فقرة 98).

وكثيرا ما تُستخدم قوانين وأنظمة الضرائب لإعاقة عمل منظمات حقوق الإنسان، وهي تأثر عليها بصفة غير متناسبة. ففي العديد من البلدان، تكون التبرعات للمنظمات غير الربحية، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، معفاة من الضرائب. وعلى الرغم من أن الحصول على وضع الإعفاء من الضرائب ليس مدرجا من ضمن متطلبات حرية التنظيم، إلا أن التكليف يرى أنه ينبغي على الحكومات ألا تفرّق في أنظمة الضرائب بين منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التي لا تتوفى الربح الأخرى. وفي إحدى الحالات، تم وضع ما يسمى بقائمة بيضاء للمانحين، ويجري فرض ضريبة بمقدار 24 بالمائة على التمويل القادم من مانحين أجانب من غير المدرجين على هذه القائمة. كما عمد بلد آخر إلى تعديل قانون الضرائب وألغى الإعفاء الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية من ضريبة القيمة المضافة، مما كان له تأثير كبير على الإنفاق على النشاطات البرامجية لتلك المنظمات (A/64/226، فقرة 99).

كثيرا ما تتعرض المنظمات غير الحكومية الناقدة للسياسات الحكومية لتمحيص مبالغ به من قبل سلطات الضرائب وإلى تعسف في الإجراءات المالية. وقد واجهت إحدى منظمات حقوق الإنسان ملاحقة قضائية زعمت أنها مدينة بضرائب على دخل رغم أن الدخل المعني كان معفى من الضرائب بموجب القانون الوطني (A/64/226، فقرة 100).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- **الضمان القانوني لإمكانية الحصول على التمويل.** يجب على الدول أن تضمن وأن تيسير من خلال مواد القانون إمكانية الحصول على التمويل، بما في ذلك من مصادر أجنبية، ولذلك لغرض الدفاع عن حقوق الإنسان (A/59/401، الفقرة 82 (ش)).

- **وضع إطار قانوني للتمتع بالحق في الحصول على التمويل.** إن التشريعات المحلية هي الإطار القانوني للتمتع بالحق في الحصول على التمويل ما دامت منسجمة مع المعايير والأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

- **الامتناع عن التدخل في طريقة استخدام التمويل.** ينبغي للدول أن تمتنع عن تقييد استخدام التمويل طالما أن هذا الاستخدام يتماشى مع الهدف الذي يحدده الإعلان، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر وسائل سلمية.

- **عدم فرض الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة للحصول على التمويل.** ينبغي للدول ألا تفرض الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة من أجل تقديم طلب للحصول على التمويل من الخارج ومن أجل تلقي هذا التمويل (A/64/226، الفقرة 124).

- **تيسير إمكانية الحصول على التمويل الأجنبي.** ينبغي للدول أن تسمح للمنظمات غير الحكومية بأن تحصل على التمويل الأجنبي، وألا تقيد هذا الأمر إلا لغرض فرض الشفافية، وبما ينسجم مع القوانين المقبولة بصفة عامة والمعنية بالضرائب والتبادل الدولي. يمكن للقيود المفروضة على التمويل الأجنبي أن تحد من استقلال المنظمات غير الحكومية وفعاليتها. ولذلك يجب على الدول أن تراجع القوانين القائمة من أجل العمل على تيسير الحصول على التمويل (A/64/226، الفقرة 123) و (E/CN.4/2006/95، فقرة 31).

- **المساواة في الأنظمة بين جميع المنظمات غير الربحية.** يجب على الدول أن تسمح للمنظمات غير الحكومية أن تنهمك في جميع نشاطات جمع التمويل التي يسمح بها القانون وذلك ضمن أنظمة موحدة تنطبق على جميع المنظمات غير الربحية بصفة عامة. ومن الممكن أن يتطلب السعي للحصول على التمويل من الجمهور الحصول على ترخيص من هيئة حكومية أو هيئة إشراف مستقلة وذلك على قدم المساواة ما بين جميع المنظمات غير الربحية (A/64/226، الفقرة 125).

- **حظر التدقيق من قبل سلطات الضرائب.** ينبغي للدول أن تحظر التدقيق المبالغ فيه من قبل سلطات الضرائب والتعسف في فرض الإجراءات المالية (A/64/226، الفقرة 120).

تنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

في تعليقها العام رقم 29 (2001)، طرحت لجنة حقوق الإنسان تعليقاتها العامة بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول عدم التقيّد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ. ورأت اللجنة أنه لا بد أن يتوفر شرطان أساسيان قبل أن تتوجه الدولة نحو العمل بالمادة 4، وهما: يجب أن يصل الوضع إلى مستوى الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وأن يكون البلد الطرف في العهد قد أعلن رسميا عن حالة الطوارئ. ومن المتطلبات الأساسية لأية إجراءات لتعليق العمل بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحسب ما ورد في المادة 4، هو أن مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون محدودة بصرامة بالنطاق الذي يتطلبه الوضع الطارئ. ويتعلق هذا المتطلب بفترة تعليق العمل بالقانون، والرقعة الجغرافية والنطاق المادي لحالة الطوارئ. علاوة على ذلك، تتطلب المادة 4 (1) ألا تتنافى إجراءات تعليق العمل بالقانون مع الالتزامات الأخرى للدول بموجب القانون الدولي، وخصوصا قواعد القانون الإنساني الدولي، كما لا يجوز بأي حال أن تتذرع الدول بالمادة 4 من العهد لتبرير التصرف على نحو ينتهك القانون الإنساني أو الأعراف القطعية للقانون الدولي، على سبيل المثال من خلال احتجاز رهائن، أو فرض عقوبات جماعية، ومن خلال الحرمان التعسفي للحرية أو من خلال التملص من المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة للمتهمين حتى تثبت إدانتهم (A/61/312، فقرة 90).

تكمن الأهمية الأساسية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في نصوصه التي تضفي الشرعية والحماية على نشاطات معينة تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. ولا ينصب التركيز الأساسي للإعلان على الإقرار بتلك الحقوق، بل على سرد وحماية النشاطات الرامية إلى تعزيز تلك الحقوق. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن الإعلان يوفر الحماية للأشخاص بما يتعلق بممارستهم لتلك النشاطات. وهذا تحديد مهم ينبغي إبقاؤه في الذهن عند النظر في انطباق أية محاججات بخصوص نطاق تقييد العمل بالقانون والقيود المفروضة على الحقوق في سياقات الطوارئ أو الأوضاع الأمنية. فعلى سبيل المثال، فحتى لو تم تقييد بعض الحقوق والحريات في وضع طارئ، أو في سياق تشريع أمني، أو بسبب أي متطلبات أخرى، فإنه لا يجوز تقييد أو تعليق النشاطات الرامية إلى مراقبة تلك الحقوق (A/58/380، فقرة 64).

وفي هذا السياق، أكد التكليف أن الاستثناءات أو تقييد العمل بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان، ينبغي أن تفي بمعيار أعلى عند تطبيقها على المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي مراعاة ذلك فيما يتعلق بالتشريعات الأمنية. كما يجب التقيد بذلك على نحو أكثر في سياقات الطوارئ التي يجري فيها ارتكاب

فظائع وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي الأوقات التي تتخللها مخاطر كبيرة لحقوق الإنسان، من الضروري جداً أن يوجد شكل من أشكال الرصد والمحاسبة المستقلين للممارسات التي ترتكبها الأطراف المتصارعة في سياق التهديدات للأمن وحالات الطوارئ. ويرى التكليف أن مما يناقض روح المعايير الدولية لحقوق الإنسان المحاججة بأنه يمكن تقييد الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان في الأوقات التي تتخللها مخاطر كبيرة (A/58/380، فقرة 66).

مثال

في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، قامت المكلفة بالاشتراك مع رئيس/المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بإرسال مناشدة عاجلة إلى إحدى الحكومات بخصوص قيام رئيس البلاد بفرض حالة الطوارئ وتعليق الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق بعدم الحرمان من الحرية إلا بما ينسجم مع القانون والتمتع بضمانات خلال الاعتقال والاحتجاز، والحق بحرية الحركة، والحق بتنظيم التجمعات العامة، وحرية التعبير.

وقد تضمنت حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها هجوما على استقلال القضاء. ولم تتضمن حالة الطوارئ حالة محددة نص عليها دستور البلاد الذي أعلن عن تعليقه أيضا واستبداله "بنظام دستوري مؤقت". ووفقا للمعلومات التي وصلت، أصدر سبعة أعضاء من المحكمة العليا إعلانا ضد أحكام الطوارئ قالوا فيه أن إعلان حالة الطوارئ لا يبدو قانونيا سواء بموجب دستور البلاد أو بموجب القانون الدولي.

وقد أعربت المكلفة عن الانشغال بشأن وضع حوالي 70 مدافعا عن حقوق الإنسان جرى اعتقالهم خلال اجتماع تم داخل مقر منظمة غير حكومية. وقد اقتادتهم الشرطة في البداية وطلبت منهم التوقيع على تعهد بعدم الانهماك بأية نشاطات تتعلق بحقوق الإنسان. وقد رفضوا جميعا التوقيع فتعرضوا لإساءات لفظية ارتبكها ضباط الشرطة. ثم أحيل العديد من هؤلاء النشطاء للقضاء وتم إرسالهم إلى السجن، وبعد ذلك تم الإفراج عنهم بكفالة. وتم وضع مدافعة أخرى قيد الإقامة الجبرية لمدة 90 يوما. وتم إعلان منزل هذه المدافعة على أنه شبه سجن حيث تم احتجاز نشطاء آخرين فيه. وتمت إحالة ناشطتين إلى منزل تملكه الشرطة في موقع غير معروف، ولم يتم توجيه أية اتهامات لأي من أولئك النشطاء والناشطات، كما لم تصدر أية مذكرة اعتقال بحقهم، ولم يتمكن المحتجزون من الاستعانة بمحامين أو الاتصال مع أسرهم، كما تم احتجازهم لعدة ساعات دون أن يحصلوا على طعام.

وقد نص إعلان الطوارئ على أن بعض أعضاء جهاز القضاء عملوا على إضعاف السلطتين التنفيذية والتشريعية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف، مما أدى إلى إضعاف قدرة الحكومة على التصدي لتلك المخاطر الكبيرة. وفور إعلان حالة الطوارئ، تم الطلب من القضاة أن يقسموا على طاعة النظام الدستوري المؤقت كي يتمكنوا من مواصلة مزاولة عملهم. وقد رفض عدد كبير من القضاة هذا الأمر كما رفضوا قانونية حالة الطوارئ ووصفوها بأنها منافية للدستور. وتم استبدال جميع قضاة المحكمة العليا الذين رفضوا أداء القسم وحل مكانهم قضاة جدد. ولم يسمح للقضاة السابقين بمغادرة منازلهم.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2007، تظاهر المحامون للتنديد بإعلان حالة الطوارئ. وكانت توجد مؤشرات على حدوث أعمال قمع وحشية على يد قوات الشرطة إضافة إلى حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد المحامين. وقد جرى احتجاز ما يقارب 200 محامٍ. كما تعرض المحامون لاعتداء من قبل الشرطة داخل المحكمة وفي داخل مقر نقابة المحامين، وتم اعتقال جميع رؤساء الأقسام في النقابة. وعلقت الحكومة بث القنوات التلفزيونية المملوكة للقطاع الخاص سواء المحلية أو الدولية، وخصوصا المحطات التلفزيونية الإخبارية. وقام عملاء لسلطة تنظيم الإعلام الإلكتروني بمعية عناصر شرطة بمداهمة مقرات محطات الإذاعة والتلفزيون بهدف مصادرة المعدات. كما تم توجيه أمر لمزودي خدمة الإنترنت بوقف الخدمة وقطع اشتراكات عدد كبير من المستخدمين. وأصدر الرئيس مرسوما جديدا حظر على وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية بث أو طباعة "أي شيء يشهر برئيس الدولة أو يسخر به، أو بأعضاء القوات المسلحة، أو السلطة التنفيذية، أو الجهاز القضائي للدولة". ونص المرسوم الرئاسي على سجن المخالفين لمدة ثلاث سنوات (A/HRC/7/28/Add.1، الفقرات 1553–1558).

خاتمة

يستعرض هذا التعقيب الحقوق التي ينص عليها إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويورد تحليلا لما تقتضيه تلك الحقوق المختلفة إضافة إلى استعراض جوانب مختلفة ضرورية لضمان تنفيذ هذه الحقوق. كما يتناول التعقيب الانتهاكات الأكثر شيوعا التي يواجهها المدافعون ويورد مجموعة من الممارسات الجيدة والتوصيات الرامية إلى تيسير قيام الدول بتنفيذ كل من هذه الحقوق.

يهدف التعقيب إلى تحقيق أمرين: زيادة الوعي بالحقوق التي ينص عليها الإعلان وأن يخدم كوسيلة عملية للمدافعين وغيرهم من الممارسين الذين يعملون على ضمان احترام الحقوق التي ينص عليها الإعلان. وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان، يظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون انتهاكات عديدة لحقوقهم. ويؤمل أن يعمل هذا التعقيب على مساعدة جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين يطمحون إلى تحقيق بيئة آمنة وملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان كي يتمكنوا من القيام بعملهم.

إذا كان لديكم أية اقتراحات أو تعليقات على هذا التعقيب، نرجو ألا تترددوا بالاتصال بالمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك على البريد الإلكروني: defenders@ohchr.org